الأمم المتحدة

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

التقرير الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ٧ (A/60/7)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٧ (A/60/7)

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

التقرير الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1527

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
تصدير			١
الأول-	تعليقات وملاحظات وتوصيات عامة	١-١٢٦	٣
	ألف - شكل وعرض الميزانية البرنامجية المقترحة	٦-٣٤	٤
	باء - المنهجية	٣٥-٤١	١٦
	جيم - التعاون والتنسيق	٤٢	١٩
	دال - مسائل الموظفين	٤٣-٨٣	١٩
	هاء - التكاليف الأخرى للموظفين، والاستشاريون والخبراء، والخدمات التعاقدية	٨٤-٨٨	٣٤
	واو - السفر	٨٩-٩٢	٣٦
	زاي - إقامة العدل	٩٣-٩٤	٣٧
	حاء - نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات	٩٥-٩٧	٣٩
	طاء - إنشاء صندوق احتياطي	٩٨-١٠١	٤٠
	ياء - تدابير تحقيق الكفاءة والمكاسب	١٠٢	٤١
	كاف - الموارد الخارجة عن الميزانية	١٠٣-١٠٩	٤١
	لام - تكنولوجيا المعلومات	١١٠-١١٢	٤٤
	ميم - الضيافة	١١٣	٤٦
	نون - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن	١١٤-١١٩	٤٦
	سين - المنشورات	١٢٠	٤٧
	عين - التعاون مع الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة	١٢١	٤٨

فاء – شكل تقرير اللجنة الاستشارية	١٢٢	٥٠
صاد – اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٢٣	٥١
قاف – موقف اللجنة الاستشارية عموما من التقديرات الأولية للميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ .	١٢٤-١٢٦	٥١
الثاني – التوصيات المفصلة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	أولا ١ – رابع عشر ٢	٥٣
ألف – تقدير الإنفاق	أولا ١ – رابع عشر ٢	٥٣
الجزء الأول		
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما . .	أولا ١ – أولا ٦٩	٥٣
الباب ١ – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	أولا ١– أولا ٢٥	٥٣
الباب ٢ – شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات . . .	أولا ٢٦ – أولا ٦٩	٦٤
الجزء الثاني		
الشؤون السياسية	ثانيا ١ – ثانيا ٣١	٨٤
الباب ٣ – الشؤون السياسية	ثانيا ١ – ثانيا ١٢	٨٤
الباب ٤ – نزع السلاح	ثانيا ١٣ – ثانيا ١٩	٩٠
الباب ٥ – عمليات حفظ السلام	ثانيا ٢٠ – ثانيا ٢٨	٩٥
الباب ٦ – استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	ثانيا ٢٩ – ثانيا ٣١	٩٦
الجزء الثالث		
العدل والقانون الدوليان	ثالثا ١ – ثالثا ٢٣	٩٨
الباب ٧ – محكمة العدل الدولية	ثالثا ١ – ثالثا ١٥	٩٨
الباب ٨ – الشؤون القانونية	ثالثا ١٦ – ثالثا ٢٣	١٠٣

الجزء الرابع

التعاون الدولي من أجل التنمية	رابعا ١ - رابعا ٦٢	١٠٦
الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية . . .	رابعا ١ - رابعا ١٦	١٠٦
الباب ١٠ - أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة	رابعا ١٧ - رابعا ٢١	١١٣
الباب ١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	رابعا ٢٢ - رابعا ٢٦	١١٦
الباب ١٢ - التجارة والتنمية	رابعا ٢٧ - رابعا ٣٨	١١٨
الباب ١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	رابعا ٣٩ - رابعا ٤١	١٢٤
الباب ١٤ - البيئة	رابعا ٤٢ - رابعا ٤٦	١٢٥
الباب ١٥ - المستوطنات البشرية	رابعا ٤٧ - رابعا ٥٢	١٢٧
الباب ١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية	رابعا ٥٣ - رابعا ٦٢	١٣٠

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي من أجل التنمية	خامسا ١ - خامسا ٩١	١٣٤
تعليقات عامة على الجزء الخامس	خامسا ١ - خامسا ١٣	١٣٤
الباب ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	خامسا ١٤ - خامسا ٢٨	١٤٠
الباب ١٧ ألف - اللجنة الإقليمية	خامسا ١٤ - خامسا ٢٥	١٤٠
الباب ١٧ باء - مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك	خامسا ١٦ - خامسا ٢٨	١٤٥
الباب ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	خامسا ٢٩ - خامسا ٤٦	١٤٦
الباب ١٩ - التعاون الاقتصادي في أوروبا	خامسا ٤٧ - خامسا ٥٦	١٥٢

الباب ٢٠ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	خامسا ٥٧ – خامسا ٧١	١٥٦
الباب ٢١ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	خامسا ٧٢ – خامسا ٧٩	١٦١
الباب ٢٢ – البرنامج العادي للتعاون التقني . . .	خامسا ٨٠ – خامسا ٩١	١٦٥
الجزء السادس		
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	سادسا ١ – سادسا ٣٨	١٦٩
الباب ٢٣ – حقوق الإنسان	سادسا ١ – سادسا ٢٠	١٦٩
الباب ٢٤ – توفير الحماية والمساعدة للاجئين . .	سادسا ٢١ – سادسا ٢٧	١٧٥
الباب ٢٥ – اللاجئون الفلسطينيون	سادسا ٢٨ – سادسا ٣٢	١٧٨
الباب ٢٦ – المساعدة الإنسانية	سادسا ٣٣ – سادسا ٣٨	١٧٩
الجزء السابع		
الإعلام	سابعا ١ – سابعا ١٩	١٨٢
الباب ٢٧ – الإعلام	سابعا ١ – سابعا ١٩	١٨٢
الجزء الثامن		
خدمات الدعم المشتركة	ثامنا ١ – ثامنا ٧٣	١٩١
الباب ٢٨ – خدمات الدعم الإداري والمركزي	ثامنا ١ – ثامنا ٣	١٩١
الباب ٢٨ ألف – مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	ثامنا ٤ – ثامنا ١٣	١٩٢
الباب ٢٨ باء – مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	ثامنا ١٤ – ثامنا ١٨	١٩٥
الباب ٢٨ جيم – مكتب إدارة الموارد البشرية	ثامنا ١٩ – ثامنا ٣٥	١٩٨
الباب ٢٨ – دال – مكتب خدمات الدعم المركزي	ثامنا ٣٦ – ثامنا ٥٠	٢٠٥

الباب ٢٨ هاء – الإدارة، جنيف	ثامنا ٥١ – ثامنا ٦٠	٢١٢
الباب ٢٨ واو – الإدارة، فيينا	ثامنا ٦١ – ثامنا ٦٥	٢١٩
الباب ٢٨ زاي – الإدارة، نيروبي	ثامنا ٦٦ – ثامنا ٧٣	٢٢١
الجزء التاسع		
الرقابة الداخلية	تاسعا ١ – تاسعا ٢	٢٢٥
الباب ٢٩ – الرقابة الداخلية	تاسعا ١ – تاسعا ٢	٢٢٥
الجزء العاشر		
الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	عاشرا ١ – عاشرا ٢١	٢٢٦
الباب ٣٠ – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	عاشرا ١ – عاشرا ١٩	٢٢٦
لجنة الخدمة المدنية الدولية	عاشرا ٤ – عاشرا ٧	٢٢٧
وحدة التفتيش المشتركة	عاشرا ٨ – عاشرا ١٤	٢٢٩
مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق	عاشرا ١٥ – عاشرا ١٩	٢٣١
الباب ٣١ – المصروفات الخاصة	عاشرا ٢٠ – عاشرا ٢١	٢٣٣
الجزء الحادي عشر		
النفقات الرأسمالية	حادي عشر ١ – حادي عشر ١٠	٢٣٤
الباب ٣٢ – التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	حادي عشر ١ – حادي عشر ١٠	٢٣٤
الجزء الثاني عشر		
السلامة والأمن	ثاني عشر ١ – ثاني عشر ٢٣	٢٣٧
الباب ٣٣ – السلامة والأمن	ثاني عشر ١ – ثاني عشر ٢٣	٢٣٧
الجزء الثالث عشر		
حساب التنمية	ثالث عشر ١ – ثالث عشر ١٢	٢٤٧

الباب ٣٤ – حساب التنمية . . . . . ثالث عشر ١ – ثالث عشر ١٢ ٢٤٧

الجزء الرابع عشر

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين . . . رابع عشر ١ – رابع عشر ٢ ٢٥٢

الباب ٣٥ – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين . . . . . رابع عشر ١ – رابع عشر ٢ ٢٥٢

باء – تقديرات الإيرادات . . . . . ب إ ١-١-ب إ ١-٢ ٢٥٣

باب الإيرادات ١ – الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين . . . . ب إ ١-١-ب إ ١-٢ ٢٥٣

باب الإيرادات ٢ – الإيرادات العامة . . . . . ب إ ٢-١-ب إ ٢-٥ ٢٥٣

باب الإيرادات ٣ – الخدمات المقدمة للجمهور ب إ ٣-١-ب إ ٣-١٠ ٢٥٥

المرفقات

الأول – العدد الكلي للوظائف حسب مصدر التمويل والرتبة ٢٥٩

ألف – العدد الكلي للوظائف فيما عدا حفظ السلام ٢٥٩

باء – عدد الوظائف المدنية المأذون بها في جميع عمليات حفظ السلام ٢٦٠

جيم – الوظائف المشتركة التمويل ٢٦١

الثاني – الوظائف الجديدة والملغاة حسب الباب في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ . . . ٢٦٣

ألف – الوظائف المقترح إلغاؤها ٢٦٣

باء – الوظائف الجديدة المقترحة ٢٦٦

الثالث – الوظائف المقترح نقلها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ . . . . . ٢٦٩

الرابع – آليات تقاسم التكاليف فيما يتعلق بالأنشطة الإدارية المشتركة التمويل ٢٧١

تصدير

١ - حددت الجمعية العامة، في قرارها ١٤ (د - ١)، المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، المهام الرئيسية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يلي:

(أ) دراسة الميزانية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وتقديم تقرير عنها؛

(ب) تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن أي مسائل محالة إليها تتعلق بالإدارة والميزانية؛

(ج) القيام نيابة عن الجمعية العامة بدراسة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع تلك الوكالات؛

(د) النظر في تقارير مراجعي الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وتقديم تقارير عنها إلى الجمعية العامة.

وتقدِّم اللجنة الاستشارية أيضا تقارير عن تمويل عمليات حفظ السلام والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبالإضافة إلى ذلك، تقدِّم اللجنة الاستشارية تقارير عن الميزانيات الإدارية والمسائل الأخرى إلى هيئات إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (صناديق التبرعات) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (صندوق البيئة) وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وجامعة الأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٢ - وتقضي المادة ١٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة باختيار أعضاء اللجنة الاستشارية على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة وألا يكون اثنان من أعضائها من مواطني دولة واحدة.

٣ - وتتكون اللجنة الاستشارية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

فلاديمير كوزنتسوف (الرئيس)

راجات ساها (نائب الرئيس)

أندريزتش أبرازفيسكي

مانلان نارسيسي أهونو

رونالد إلخويزن

خورخي فلوريس كالياس
هوميرو ل. هرنانديز
كولن كيلابيل
جيري كريمر
سوزان م. مكلورغ
إ. بيسلي مايكوك
توماس مازيت
موراري راج شارما
سون مينكن
جون يامازاكي
محمد م. زهران

٤ - ويحوي هذا التقرير النتائج والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة الاستشارية استنادا إلى مقترحات الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، معززة، قدر الإمكان، بالمعلومات الإضافية التي قدّمها شفويا أو كتابة ممثلو الأمين العام. وكما حدث في الماضي، تتضمن أبواب معيّنة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات لنفقات تعترض بعض الدول الأعضاء عليها من حيث المبدأ. وفي الوقت نفسه، رأت اللجنة الاستشارية أن الخلاف بشأن هذه البنود ليس داخلا في اختصاصها، إذ أنها، بمقتضى المادة ١٥٧ من النظام الداخلي، مسؤولة عن الدراسة الفنية للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة.

(توقيع) فلاديمير **كوزنتسوف**
الرئيس

الفصل الأول

تعليقات وملاحظات وتوصيات عامة

١ - يقترح الأمين العام فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ميزانية برنامجية قدرها ٩٠٠ ٧٨٨ ٣ ٨٠٣ دولار لأبواب النفقات و ٤٠٠ ٤٥٨ ٤٦٤ دولار لأبواب الإيرادات (بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)[1]. وبالقيمة الصافية، يبلغ مجموع التقديرات ٥٠٠ ٣٣٠ ٣٣٩ ٣ دولار. وقد دعت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ٢٧٨/٥٩ بشأن مخطط الميزانية، إلى أن يُعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ استنادا إلى تقدير أولي يبلغ ٠٠٠ ٩٠٠ ٦٢١ ٣ دولار بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢ - وفي الجدول ١، تقارَن التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) بالاعتمادات المنقّحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧/٥٩، وبالنفقات والإيرادات النهائية ل فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتبلغ نسبة الزيادة في تقديرات النفقات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بالقياس إلى التقديرات المنقّحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ٥,٤ في المائة.

الجدول ١

مقارنة الإيرادات والنفقات لفترات السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

				مجموع الزيادة/(النقصان) في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مقارنة بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
العنصر	النفقات والإيرادات الفعلية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	المبلغ (٣)-(٢)	النسبة المئوية (٤)÷(٢)
النفقات	٢ ٩٦٤ ٥٨٠,٠	٣ ٦٠٨ ١٧٣,٩	٣ ٨٠٣ ٧٨٨,٩	١٩٥ ٦١٥,٠	٥,٤
الإيرادات	٤٢٥ ٥٠٧,٠	٤٤٣ ٨٥١,٩	٤٦٤ ٤٥٨,٤	٢٠ ٦٠٦,٥	٤,٦
الصافي	**٢ ٥٣٩ ٠٧٣,٠**	**٣ ١٦٤ ٣٢٢,٠**	**٣ ٣٣٩ ٣٣٠,٥**	**٢١٦ ٢٢١,٥**	**٦,٨**

٣ - وتقدر الموارد الخارجة عن الميزانية التي يرجح أن تكون متاحة للمنظمة في فترة السنتين المقبلة بمبلغ ١٠٠ ١٢٠ ٦٣١ ٥ دولار. وتشمل هذه الموارد ٤٠٠ ٦٧٥ ٨٨٣ دولار لأنشطة الدعم، و ١٠٠ ٦٦٦ ٦٧٦ ١ دولار للأنشطة الفنية، و ٦٠٠ ٧٧٨ ٠٧٠ ٣ دولار للأنشطة التنفيذية (انظر A/60/6، المقدمة، الجدول ١). وبذا، يبلغ المجموع الكلي، بما في ذلك التقدير الصافي للميزانية العادية، ٦٠٠ ٤٥٠ ٩٧٠ ٨ دولار.

٤ - ولا تشمل التقديرات تكاليف عمليات حفظ السلام أو المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجموع التقديرات لعمليات حفظ السلام، باستثناء تكاليف البعثات الخاصة التي تغطيها الميزانية العادية، للفترتين من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يناهز ٨ بلايين دولار.

٥ - ويبلغ المجموع الإجمالي للاعتمادات المنقّحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (انظر قراري الجمعية العامة ٢٧٣/٥٩ و ٢٧٤/٥٩) ٤٠٠ ٢٢٧ ٥٨٥ دولار (الصافي ٥٠٠ ٩٤٣ ٥٢٩ دولار).

ألف - شكل وعرض الميزانية البرنامجية المقترحة

٦ - ظل شكل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ دون تغيير تقريبا عما كان عليه في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، جُعلت السرود البرنامجية الواردة في ملزمات الميزانية مطابقة للسرود الواردة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين[٢]. وكما ذُكر في الفقرة ٤٣ من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة ((A/60/6 (Introduction))، لا توجد أي ولايات جديدة أو منقحة تنتج عنها اختلافات بين الخطة البرنامجية لفترة السنتين، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة، والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، باستثناء الباب ٣٣ المتعلق بإدارة شؤون السلامة والأمن المنشأة حديثا والتي لا يوجد لها حاليا برنامج مستقل في الخطة البرنامجية لفترة السنتين. وفي حين أن شؤون الأمن كانت تدرج فيما سبق في إطار البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، والبرنامج ٢٦، الأنشطة المشتركة التمويل، فإن السرود البرنامجية ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بشأن السلامة والأمن تُعرض حاليا في إطار برنامج جديد، السلامة والأمن (انظر A/60/16، الفقرات ٦٢-٦٧). وطبقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، قُدم البرنامج الجديد المتعلق بالسلامة والأمن إلى لجنة البرنامج والتنسيق كي تنظر فيه خلال دورتها المعقودة في المقر في الفترة من ٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٣].

عرض الإطار المنطقي

٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية ما أحرز من تقدم في عرض الإطار المنطقي. بيد أنه رغما عن هذه الجهود، تلاحظ اللجنة أن كثيرا مما أوردته في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من تعليقات وملاحظات بشأن النواتج والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والأهداف لا يزال منطبقا. ولا يزال من الصعب التحقق من مدى إسهام النواتج في تحقيق الأهداف والإنجازات المتوقعة لكل برنامج من البرامج الفرعية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُبذل جهد من أجل تحديد الآثار المترتبة على النواتج من حيث الموارد (انظر الفقرتين ١٥ و ٢٣ أدناه). وتشير اللجنة إلى أنه لا يزال من غير الممكن، في حالات كثيرة، تحديد الأثر الذي سيعود على الإنجازات المتوقعة إذا لم تُنفذ بعض النواتج. وبيان هذه الرابطة هو أحد المتطلبات الأساسية للإطار المنطقي. وهناك حاجة أيضا، في رأي اللجنة، إلى تحديد النواتج المقررة من قبل هيئات تشريعية (النواتج غير المشمولة بالسلطة التقديرية) والنواتج المنشأة من قبل الأمانة العامة (النواتج المشمولة بالسلطة التقديرية) (انظر أيضا الفقرة ١٦ أدناه).

٨ - وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد وجهة نظرها بشأن أهمية مواصلة الصقل الدقيق لتعريف المصطلحات والمبادئ التوجيهية كلما اكتسبت المنظمة مزيدا من الخبرة في تطبيق نهج الميزنة على أساس النتائج (انظر A/55/543، الفقرة ١٢). **وينبغي أن يُبذل الجهد لتبسيط الإطار المنطقي مع مراعاة بيان خصائص الأنشطة المحددة. وترى اللجنة أن تعريف "الناتج" يحتاج إلى مزيد من الصقل، حيث أن هذا المصطلح يكاد يكون شاملا لجميع أنشطة المنظمة، سواء أكانت هذه من المهام الفنية أو مهام الدعم؛ أو خدمات مستمرة أو إجراءات مما يتخذ لمرة واحدة؛ أو أنشطة ميسورة القياس أو أنشطة يتعذر قياسها كميا. وينبغي أيضا توحيد استخدام مصطلح "الناتج" على نطاق المنظمة بأسرها، كفالة للتوافق فيما بين إدارات المنظمة ومكاتبها.**

٩ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي التمييز بين نواتج المجالات الفنية ونواتج خدمات الدعم. فالطريقة التي يُطبق بها أسلوب الميزنة على أساس النتائج على مهام الدعم والمهام الإدارية ليست مفيدة إلى حد كبير. وبدلا من التركيز على مؤشرات للأداء تتسم بالغموض والطابع الذاتي، مثل النسبة المئوية للمعربين عن الارتياح في الاستقصاءات التي تجري لآراء العملاء أو النسبة المئوية للمكاتب التي قدمت تقاريرها، ينبغي توضيح درجة الفعالية بمقاييس مرجعية لحجم العمل تصلح للمقارنة بالمعايير المعمول بها في القطاع الصناعي ذي الصلة. كما أن المعلومات المتعلقة بالزيادات المحققة

في الكفاءة في مجال خدمات الدعم ينبغي أن تبين المشاريع التي تُنفذ لمرة واحدة والإطار الزمني المحدد لتنفيذها.

١٠ - وقد أوردت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/59/736)، عددا من التعليقات والملاحظات ينطبق بالمثل على الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة. وعلى وجه التحديد، دعت اللجنة إلى تحسين قابلية مؤشرات الإنجاز والنواتج للقياس، فضلا عن تحديد الأطر الزمنية للتنفيذ، تيسيرا لعمليتي الرصد والإبلاغ. **وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة على أهمية إقامة صلات بين النظم المالية ونُظم رصد البرامج، حيث أن هذا عنصر جوهري من عناصر الميزنة على أساس النتائج.**

١١ - **وترى اللجنة الاستشارية أن مؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء يلزم أن تُعرض على نحو قابل للقياس الكمي وأكثر اتساما بالشفافية والاتساق.** وعلى سبيل المثال، لا يتسم مقياس الأداء التالي: ''حجم الزيادات في الكفاءة الناجمة عن تحسن طرائق أداء العمل'' فيما يتعلق بالإنجاز المتوقع التالي: ''تحسن طرائق العمل'' بما يكفي من التحديد، كما أنه لا يتيح معرفة التحسينات التي ينبغي تنفيذها في طرائق أداء العمل كي يمكن تحقيق الزيادات في الكفاءة؛ كذلك فإنه في حين أن مقياس الأداء التالي ''النسبة المئوية للمكاتب الموجودة في الأمانة العامة التي تفيد بحدوث زيادات في الكفاءة'' مقياس كمي، فإنه يترك مجالا واسعا للتفسير حيث أنه لا ينص على المقياس الذي تُقاس به الزيادات في الكفاءة، بل يقتصر على مجرد ذكر عدد المكاتب التي تفيد بحدوث زيادات في الكفاءة. وعلاوة على ذلك، تُقدم النسبة المئوية للنفقات قياسا إلى النفقات المتاحة على أنها مؤشر للإنجاز فيما يتعلق بـ ''استخدام الموارد بكفاءة وفعالية'' أو، في بضعة حالات، ''الاستغلال الكامل والكفء للموارد'' مع تحديد هدف لذلك نسبته ١٠٠ في المائة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. **وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الاستغلال "الكامل" للموارد لا يدل وحده بالضرورة على كفاءة استخدامها وفعاليته؛ فالأمر المهم ليس هو أن الأموال قد أنفقت، بل هو الكيفية التي أنفقت بها تحقيقا للأهداف المشمولة في البرامج المقررة. ويمكن أن يكون من المؤشرات الأكثر ملاءمة في هذه الحالة انخفاض التأخيرات في تجهيز التمويل اللازم للأغراض المعتمدة أو انخفاض عدد الملاحظات السلبية أو الانتقادية الناتجة عن مراجعة الحسابات بشأن إدارة الأموال. ومن المهم إضافة إلى ذلك أن تكون مؤشرات الإنجاز واقعية وقابلة فعلا للتحقيق.**

١٢ - وترد في الفقرة ١٦ من مقدمة الميزانية مناقشة لتطبيق البند ٥-٦ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). ويفيد الأمين العام بأن ما مجموعه ٣ ٠١٩ ناتجا سيُوقَف في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وفقا للنتيجة التي خلص إليها استعراض للنواتج المنجزة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن ٢٠٠٦ من هذه النواتج تتصل بفئة النواتج المنجزة/غير المتكررة. وتذكر اللجنة بأن ما مجموعة ٩١٢ ناتجا قد اقترح إيقافه للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة إفادة الأمين العام الواردة في الفقرة ٣ من المقدمة بأن ''جزءا كبيرا جدا من النمو في المجالات ذات الأولوية في فترة السنتين المقبلة سيمول عن طريق إعادة توزيع الموارد''.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن وثيقة الميزانية تحدد مواطن الضعف وعدم الاتساق التي صادفتها الأمانة العامة في سياق تطبيق البند ٥-٦، بما في ذلك تصنيف النواتج، ومعالجة التغيرات في كميات النواتج من إحدى فترات السنتين إلى الفترة التالية، وتحديد النواتج غير المتكررة ومعالجتها. ويعرض المرفق الثالث لمقدمة الميزانية المعلومات المتعلقة بتحديد الأنشطة والنواتج التي أنجزت أو القديمة أو الضئيلة الفائدة أو العديمة الفعالية.

١٤ - **وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المحرز والجهود المبذولة في مجال تحديد النواتج التي ستوقف في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧**. وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة محدودية الامتثال للبند ٥-٦ وعدم الاتساق في التقيد به، وبخاصة خلو عدد من أبواب الميزانية من أي توصيات بحذف أية نواتج، أو من أي إشارة إلى تحليل يفسر لماذا لم يُعثر على أية نواتج من هذا القبيل.

١٥ - **كما أن المعلومات المتعلقة بالنواتج المقترح إيقافها من النواتج التي بدأتها الأمانة العامة أو التي قررتها هيئات تشريعية كان يمكن أن تكون أكثر فائدة لو أن وثيقة الميزانية حددت النواتج والأنشطة الجديدة المقترحة بدلا من الأنشطة والنواتج المقترح إنهاؤها. كذلك ترى اللجنة الاستشارية أنه في الحالات التي لن يُستعاض فيها على نحو محدد عن النواتج المقترح إيقافها بنواتج جديدة مقترحة، ينبغي أن يُتوخَّى تحديد مقدار الموارد التي ستكون متاحة لإعادة التوزيع نتيجة للإنهاء المقترح للأنشطة والنواتج (انظر الفقرة ٢٣ أدناه).**

١٦ - **وعلاوة على ذلك، تُسلِّم اللجنة الاستشارية بوجوب مراعاة التمييز بين النواتج التي تكون قد بدأتها أصلا الأمانة العامة (النواتج الخاضعة للسلطة التقديرية) والنواتج التي تكون قد قررتها أصلا هيئات تشريعية (النواتج غير الخاضعة للسلطة التقديرية).**

ووفقا للمذكور في الفقرة ٢٨ من المرفق الثالث للمقدمة، يتطلب إنهاء الأنشطة أو النواتج غير التقديرية أو تقليصها أو تعديلها، في الأغلبية العظمى من الحالات، موافقة مسبقة من قِبَل الهيئة الحكومية الدولية التي قدمت الطلب. وقد أُبلغت اللجنة، بناء على استفسار منها، بأنه في سياق إعداد الميزانية، تلقت الهيئات التشريعية المدرجة في الجدول ٢ نسخا مسبقة من برامج العمل الداخلة في نطاق مسؤولياتها الفنية وقامت باستعراضها.

الجدول - ٢

أبواب الميزانية التي قامت هيئات استعراض البرامج باستعراض برنامج عملها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الباب	البرنامج/البرنامج الفرعي	الهيئة التي قامت بالاستعراض	تاريخ الاستعراض
٦ -	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٩ -	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية		
	السياسات الاجتماعية والتنمية	لجنة التنمية الاجتماعية	شباط/فبراير ٢٠٠٥
	التنمية المستدامة	لجنة التنمية المستدامة	نيسان/أبريل ٢٠٠٥
	الإحصاءات	اللجنة الإحصائية	آذار/مارس ٢٠٠٥
	السكان	لجنة السكان والتنمية	نيسان/أبريل ٢٠٠٥
	الإدارة العامة والمالية العامة والتنمية	لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة	نيسان/أبريل ٢٠٠٥
١٢ -	التجارة والتنمية	الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية	كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير، وأيار/ مايو ٢٠٠٥
١٤ -	البيئة	مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	شباط/فبراير ٢٠٠٥
١٥ -	المستوطنات البشرية	لجنة المستوطنات البشرية	نيسان/أبريل ٢٠٠٥
١٦ -	المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية	لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	أيار/مايو ٢٠٠٥
		لجنة المخدرات	آذار/مارس ٢٠٠٥
١٧ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	مؤتمر الوزراء الأفارقة للمالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	أيار/مايو ٢٠٠٥
١٨ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	أيار/مايو ٢٠٠٥
١٩ -	التنمية الاقتصادية في أوروبا	فريق الخبراء المعني ببرنامج العمل	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
٢٠ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٤
٢١ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	أيار/مايو ٢٠٠٥

١٧ - **وتدعو اللجنة الاستشارية بشكل مطرد إلى زيادة إشراك هيئات صياغة البرامج في عملية تخطيط البرامج. وتكرر اللجنة تأكيد موقفها القائل بضرورة أن يكون بمقدور الجمعية العامة أن تعتمد على مساهمة الهيئات المتخصصة في استعراض برنامج العمل وصقله أو إعادة صياغته؛ فالعمل الذي تضطلع به الهيئات المتخصصة له أهمية حاسمة بالنسبة لتنفيذ الميزنة على أساس النتائج، وهذه الهيئات ذاتها هي المؤهلة على أفضل وجه لأن تحدد ما أن كانت الأنشطة التي أذنت هي أصلا بإدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة تحقق النتائج المرجوة أم لا** (انظر الفقرة ٤٤ من التقرير الأول للجنة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤]).

١٨ - **وترى اللجنة الاستشارية أن من اللازم أن تولي الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة مزيدا من الاهتمام لجميع مراحل تخطيط البرامج وتنفيذها، وأن تشارك على نحو وثيق في تحديد الأنشطة والنواتج التي أصبحت قديمة أو ضئيلة الفائدة أو عديمة الفعالية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتضمن الميزانية البرنامجية تحديدا واضحا لمدى مشاركة الهيئات الحكومية الدولية في صوغ البرامج المتصلة بالأنشطة الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.**

١٩ - **وتجد اللجنة الاستشارية أن عرض العوامل الخارجية يتسم في حالات كثيرة بالغموض أو يُشكّ في مدى صلته بالموضوع.** فعلى سبيل المثال، هناك أهداف منصوص في كثير من ملزمات الميزانية على أن من المتوقع تحقيقها رهنا بالتعاون التام من جانب ''الأطراف صاحبة المصلحة''، التي كثيرا ما تعني بها الأمانة العامة إداراتها ومكاتبها وشُعبها. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة ملاحظتها السابقة التي مؤداها أن التعاون فيما بين وحدات الأمانة العامة ينبغي أن يكون أمرا مسلّما به؛ وأي إشارة إلى خلاف ذلك تدل على وجود مشاكل إدارية. **وتوصي اللجنة أيضا بالإفصاح في بيانات الميزانية مستقبلا عن المقصود بعبارة "الأطراف صاحبة المصلحة" وعدم اعتبارها من العوامل الخارجية إذا كانت تشير إلى كيانات تنظيمية تابعة للأمم المتحدة.**

٢٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية أجرت تغييرات مهمة في تخطيط البرامج؛ ويلزم أن تنعكس هذه التغييرات في النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج لتوفير التوجيه الواضح بشأن الميزنة على أساس النتائج كما هي قائمة حاليا. ومن ذلك مثلا أن مصطلح ''مقياس الأداء'' ليس مُعرّفا في النظام الأساسي لتخطيط البرامج. **ولذا توصي اللجنة بإيلاء النظر لمسألة تحديث النظامين**

الأساسي والإداري لتخطيط البرامج (أحدث إصدار تم في عام ٢٠٠٠) بغية إدراج جميع التغييرات التي أجرتها الجمعية العامة في عملية تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها.

٢١ - وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الاستشارية أن من الأهمية بمكان أن يتم تعريف المصطلحات الأساسية المستخدمة في مجال الميزنة على أساس النتائج وأدوار جميع الأطراف المشاركة في هذه العملية ومسؤولياتها تعريفا وافيا ودقيقا. وهناك حاجة أيضا إلى اتباع نهج منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن تعاريف المصطلحات الأساسية المتصلة بتقنيات الميزنة على أساس النتائج. وقد أُبلغت اللجنة بأن العمل في هذا الصدد قد بدأ في إطار الهياكل المختصة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

٢٢ - وترى اللجنة الاستشارية أن التنفيذ الناجح للميزنة على أساس النتائج يتطلب زيادة الاهتمام بالإنجازات المتوقعة قبل التنفيذ وفي أثنائه وفيما بعده. وتُذكِّر اللجنة بأن التحول من نهج الميزنة حسب المدخلات إلى نهج الميزنة على أساس البرامج بدأ في عام ١٩٧٤ من أجل تزويد الدول الأعضاء بتوصيف واف لأنشطة كل وحدة تنظيمية من وحدات الأمانة العامة وللموارد المطلوبة لإنجاز النواتج. بيد أن هذا لم يؤد إلى تقليل تركيز الجمعية العامة على مراقبة المدخلات على مستوى تفصيلي. وفي حين أن هذا الاهتمام التفصيلي بالمدخلات يمكن أن يحقق قدرا من الرقابة فيما يتعلق بالموارد، فإنه لا يمكِّن الدول الأعضاء من أن تحدد ما إن كانت نواتج البرنامج فعالة أم لا في تحقيق أهداف البرنامج.

٢٣ - وقد ظلت مسألة كيفية القياس الكمي للموارد المكرسة للنواتج مطروحة، بشكل أو بآخر، لسنوات عديدة. ودأبت اللجنة الاستشارية من جانبها منذ السبعينات على بيان أن أي نظام يوضع لهذا الغرض يجب أن يكون متسما بالفعالية من حيث التكلفة وبسهولة الصيانة. وفي الآونة الأخيرة، أوصت لجنة البرنامج والتنسيق، في الفقرة ٣٤٩ من تقريرها عن دورتها الرابعة والأربعين[٥]، بأن يستحدث الأمين العام أدوات مُحسَّنة لتحديد تكلفة الأنشطة والنواتج وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن الخيارات المتاحة لتطبيق تقنيات حساب التكاليف اعتمادا على أفضل الممارسات الدولية (انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٥ ومقررها ٥٩/٥٤٩). وقدم الأمين العام بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تلك التوصيات (A/C.5/59/13، الفقرة ٥). **واستحداث نُظم فعالة من حيث التكلفة وسهلة الصيانة لحساب التكاليف يمكن أن ييسر تحليل تكلفة الأنشطة، بما في ذلك الموارد ذات الصلة التي يمكن الإفراج عنها نتيجة لإيقاف النواتج.**

٢٤ - وشددت اللجنة الاستشارية على ضرورة تكثيف درجة الالتزام تفاديا لخطر أن تصبح الميزنة على أساس النتائج عملية ورقية. وفي حالات كثيرة، تبدو مؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء كأنها كُتبت لغرض استيفاء متطلبات عملية الميزانية وليس من أجل بيان الخطة الإدارية للكيانات المعنية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الميزنة على أساس النتائج ليست غاية في حد ذاتها. وقد انصب التركيز الرئيسي حتى الآن على إنشاء تلك الآلية وصقلها. وترى اللجنة أن الوقت قد حان لأن يبدأ استخدام الميزنة على أساس النتائج لتحسين الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة فضلا عن تمكين الجمعية العامة من أن تتحول باهتمامها إلى وضع السياسات ومن أن تركِّز على النتائج التي ينبغي توقعها من استثمار الموارد المطلوبة. وتحذر اللجنة من أنه بدون وجود نظام فعال لتخطيط البرامج ورصد تنفيذ الميزانية البرنامجية وتقييمها والإبلاغ عن الأداء (انظر الفقرة ٢٩ أدناه)، ستكون هذه التحولات المرجوة معرضة للاضمحلال.

الرصد والتقييم والاستعراضات الإدارية

٢٥ - عملا بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، تحدد الميزانية البرنامجية المقترحة في كل باب من أبوابها الموارد المتصلة بالرصد والتقييم. ويقر الأمين العام بأنه فيما عدا الإدارات والمكاتب التي توجد في إطارها مهام تتعلق على نحو محدد بالرصد والتقييم وتخصص لها موارد محددة، ثبت أن تحديد الموارد المخصصة لهذه المهام عملية صعبة (انظر A/60/6 (Introduction)، الفقرة ٤٩). ويرد في الجدول ٣ المقدم من الأمانة العامة بيان مجمل للموارد المتصلة بالرصد والتقييم.

الجدول ٣

الاحتياجات المقدرة من الموارد للرصد والتقييم

باب الميزانية	الموارد المقدرة من الميزانية العادية	الموارد المقدرة من المصادر الخارجة عن الميزانية	المجموع
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	١٣٠ ٠٠٠	-	١٣٠ ٠٠٠
٣ - الشؤون السياسية	١٤٦ ٢٠٠	-	١٤٦ ٢٠٠
٤ - نزع السلاح	٢٢٣ ٢٠٠	-	٢٢٣ ٢٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	-	٤٩٤ ٠٠٠	٤٩٤ ٠٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٤٩ ١٠٠	-	٤٩ ١٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٥٨١ ٠٠٠	٥٨ ٠٠٠	٦٣٩ ٠٠٠
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١ ٠٥٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠
١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية الصغيرة	٤٧ ٩٠٠	-	٤٧ ٩٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا	١٥٠ ١٠٠	-	١٥٠ ١٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	٩٦٣ ٣٠٠	٨٢ ٠٠٠	١ ٠٤٥ ٣٠٠
١٤- البيئة	١ ٢٤٦ ١٠٠	–	١ ٢٤٦ ١٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	٣٥٢ ١٠٠	١ ١٠٥ ٩٠٠	١ ٤٥٨ ٠٠٠
١٦ —المراقبة الدولية للمخدرات؛ ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية	–	١ ٥٧٠ ٤٠٠	١ ٥٧٠ ٤٠٠
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٥٠٤ ٧٠٠	٢٩٩ ١٣٦	٨٠٣ ٨٣٦
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا والمحيط الهادئ	٤٥٠ ٢٠٠	٣٧٥ ٥٠٠	٨٢٥ ٧٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	١ ٠١٩ ٣٠٠	٦ ٥٠٠	١ ٠٢٥ ٨٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١ ٤٤٤ ٦٠٠	٢٣١ ٧٠٠	١ ٦٧٦ ٣٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٤٧٦ ٨١٧	-	٤٧٦ ٨١٧
٢٣ - حقوق الإنسان	١ ٤٦٢ ٠٠٠	-	١ ٤٦٢ ٠٠٠
٢٤ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين	-	١ ٧٩١ ٤٠٠	١ ٧٩١ ٤٠٠
٢٥ - اللاجئين الفلسطينيين	١٦٤ ٨٠٠	٥٢٧ ٠٠٠	٦٩١ ٨٠٠
٢٦ - المساعدة الإنسانية	٣٥٣ ٣٠٠	٥٠٢ ٩٠٠	٨٥٦ ٢٠٠
٢٧ - الإعلام	٢ ٠٠٢ ٠٠٠	-	٢ ٠٠٢ ٠٠٠

باب الميزانية	الموارد المقدرة من الميزانية العادية	الموارد المقدرة من المصادر الخارجة عن الميزانية	المجموع
٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٨١ ١٠٠	-	٨١ ١٠٠
٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٦٧ ٦٠٠	-	٦٧ ٦٠٠
٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	٦٧٤ ١٠٠	-	٦٧٤ ١٠٠
٢٨ هاء - الإدارة، جنيف	١٥٤ ٠٠٠	٢٠ ٨٠٠	١٧٤ ٨٠٠
٢٨ واو - الإدارة، فيينا	٦٤ ٧٠٠	٢٣١ ٢٠٠	٢٩٥ ٩٠٠
٢٨ زاي - الإدارة، نيروبي	٣٦ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٤١ ٠٠٠
٢٩ - الرقابة الداخلية	٢٨٦ ٠٠٠	١٢٩ ٠٠٠	٤١٥ ٠٠٠

٢٦ - وتنوه اللجنة الاستشارية إلى أن أبواب الميزانية لا تتضمن كلها معلومات عن الموارد المتصلة بالرصد والتقييم. وعلاوة على ذلك، يستفاد من الإيضاح الذي قُدم إلى اللجنة بناء على استفسار من جانبها أن المُدرج في أبواب الميزانية من الموارد المتعلقة بالرصد والتقييم يمثل، في معظم الحالات، احتياجات تتسم بأنها تقريبية إلى حد بعيد وتكاد تكون كلها افتراضية. **وترى اللجنة أن مقصود الجمعية العامة فيما طلبته هو الحصول على معلومات واضحة عن مهام التقييم والرصد. ولا يبدو أن المعلومات المقدمة تفي بتوقعات الجمعية، حيث أن ما قدم من وصف الكيفية التي يضطلع بها بمهام التقييم والرصد يتراوح بين الضآلة والانعدام. واللجنة على ثقة من أنه سيجري تحسين العرض ومن أن بيانات الميزانية مستقبلا ستتضمن معلومات عن مدى فعالية استثمارات المنظمة في مجالي الرصد والتقييم.**

٢٧ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموارد المبينة في الجدول ٣ تعكس بوجه عام الاحتياجات المتعلقة بالرصد الذاتي والتقييم الذاتي. **وفي حين أن اللجنة تشجِّع على الرصد الذاتي والتقييم الذاتي بوصفهما أداتين قيّمتين في مجال تنفيذ الميزنة على أساس النتائج واستخلاص الدروس المستفادة، فإنها تؤكد على الأهمية المستمرة لمهام الرصد والتقييم المستقلين كالتي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بوصفها مصدرا للتحليل الموضوعي للإنجازات التي تحققها برامج الأمم المتحدة وأنشطتها وجوانب القصور التي تشوبها. ومن المهم أن تكون أدوار الوحدات التنظيمية المختلفة ومسؤولياتها بصدد الرصد والتقييم، وكذلك الرصد الذاتي والتقييم الذاتي، معيَّنة ومحددة على نحو واضح. وينبغي التأكيد أيضا على أن جزءا كبيرا من الميزانية العادية مخصص للمهام الإدارية**

ومهام الدعم. وفيما يتعلق بهذه المهام، يشكِّل الافتقار إلى وسائل كمية لتقييم الكفاءة والإنتاجية ثغرة خطيرة يتعين إزالتها بصفة عاجلة. وتعتزم اللجنة مناقشة هذه المسائل مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى نظرها في مقترح ميزانيته البرنامجية المنقحة.

٢٨ - وتشكِل الاستعراضات الإدارية أداة مهمة لكفالة الكفاءة في إدارة برامج العمل وتنفيذها. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بناء على استفسار منها بأنه في حين أنه قد أُجريت استعراضات برنامجية في سياق عملية إعداد الميزانية، فإن معظم الكيانات لم تُجر لعدة سنوات من السنوات الماضية استعراضات إدارية شاملة. **وترحب اللجنة بالاستعراضات البرنامجية، خصوصا إذا كانت نتائجها تتوافر في التوقيت المناسب ويمكن أخذها في الاعتبار خلال إعداد الميزانيات البرنامجية المقترحة. وتعتقد اللجنة أيضا أنه ينبغي إجراء استعراضات إدارية شاملة بصفة دورية، خصوصا لدى حدوث تحول في البيئة التنظيمية أو تغيير للولاية أو تباين في مستوى الموارد المتاحة.**

الأداء والإبلاغ

٢٩ - تُذكِّر اللجنة الاستشارية بالملاحظة التي أبدتها في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤]، وهي أنه لا توجد آلية فعالة لرصد نتائج وآثار برامج وأنشطة الأمم المتحدة وتقييمها وقياسها، ولا توجد كذلك الصلة المالية اللازمة بالبرامج والأنشطة. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه ينبغي أن يجري على نحو أكمل استغلال ما وُضع وما يعتزم وضعه في الأجلين القصير والطويل من استثمارات في التكنولوجيا وتدريب الموظفين، بغية معالجة هذه النواقص. وما لم يُحرز تقدم في هذا المجال، لن يكون بمقدور مديري البرامج إنجاز الهدف المتمثل في إطار الميزنة على أساس النتائج، ولن يمكن للدول الأعضاء أن تتلقى بيانات ومعلومات دقيقة وفي التوقيت المناسب لدى اتخاذها للقرارات (انظر A/58/7، الفقرتان ١٤ و ١٥). **وتشير اللجنة إلى أنه لم تتحقق بعد نتائج ملموسة في هذا الصدد.**

٣٠ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات بشأن مواصلة تطوير نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق (IMDIS) ومدى تمكُّن مديري البرامج من الحصول على المعلومات من النظم الحالية من أجل رصد التنفيذ والأداء وكفالة الانتظام في إدخال البيانات. وأقرت الأمانة العامة بوجوب إعداد إصدار جديد لنظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق بالتشاور مع مديري البرامج بغية زيادة استخدامهم له كأداة من أدوات الإدارة والرصد.

٣١ - وتُذكِّر اللجنة الاستشارية بأنها علَّقت سابقا تعليقا مسهبا بشأن الحاجة إلى مواصلة تطوير نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق (انظر A/58/7، الفقرات ١٠-١٣). وتُذكِّر

اللجنة بأن تعزيز النظام المتكامل كان مخططا له أن يحدث في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بحيث يمكن للإدارات والمكاتب التي تستعمله أن تصل في إطاره إلى البيانات المالية المنتجة بواسطة نظام المعلومات الإدارية المتكامل (IMIS)؛ ويبدو أن هذا التعزيز لم يُنجز. وعلاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة بأن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي تنهض بمعظم الدعم المقدم لتطوير وتشغيل نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق، أشارت إلى أنها يُرجَّح أن تخفض هذا الدعم من أجل تلبية أولويات أخرى. **واللجنة يساورها القلق من أن هذا سيؤدي إلى إزالة نظام قائم ميسِّر للمستعملين لرصد الأداء. وبدلا من الاعتماد على الموارد المقدمة من إدارة واحدة، هي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب مساهمات متناثرة من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، تحث اللجنة على زيادة الاهتمام المكرَّس لتطوير نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق، وتطلب أن تقدم الأمانة العامة تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المجال في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، تقر اللجنة بأن التركيز النوعي لعملية تقييم البرامج ينبغي أن يكون متمِّما للتركيز الكمِّي على نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق؛ وينبغي أن يحرص مديرو البرامج بالصورة الواجبة على كفالة تقديم بيانات محددة عن النوعية إلى نظام المعلومات المتكامل.**

٣٢ - وفي سياق متصل بذلك، تُذكِّر اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام سبق أن أعرب عن عزمه على أن يتم في نهاية المطاف إدماج التقرير الحالي عن أداء البرامج في التقرير المتعلق بالإنجازات، ليوفر هذا التقرير، مقترنا بالمعلومات المتعلقة بالنفقات، استعراضا وتحليلا شاملين للنواتج المنجزة والإنجازات المحققة والموارد المستخدمة. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن تقرير الإنجازات سيُستخدم في زيادة مساءلة مديري البرامج بشأن تنفيذ البرامج (A/54/456، الفقرتان ٣٩ و ٤٠). وتشير اللجنة إلى أن هذا العزم المعلن لم يتحقق، وإن كانت هذه المسألة قيد الاستعراض حاليا في سياق إعداد تقرير الأداء للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر A/60/6 (Section 29)، الجدول ٢٩-١٦).

٣٣ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي بذل المزيد من الجهد لتزويدها بأحدث المعلومات المالية الفعلية وغيرها من الإحصاءات ذات الصلة. وبالنظر إلى الاستثمارات التي كرستها المنظمة للتكنولوجيا وتدريب الموظفين، ينبغي، كقاعدة، أن تغطي بيانات الأداء الفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس من السنة الثانية من فترة السنتين. وترى اللجنة أيضا أن المهلة الزمنية لدورة إعداد الميزانية، التي تقارب ١٥ شهرا قبل بدء فترة السنتين التالية مهلة مفرطة الطول. وتوصي اللجنة بإجراء تحليل شامل للممارسات الحالية بشأن الميزانية بغية تقليل المهلة الزمنية إلى أدنى حد ممكن.

٣٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عددا من ملزمات الميزانية يتضمن معلومات بشأن تنفيذ توصيات للجنة ولهيئات الرقابة تتصل بأبواب محددة من الميزانية. **وتعتقد اللجنة أنه سيكون من المفيد أيضا أن تتناول الأمانة العامة المسائل الشاملة لعدة مجالات التي توردها اللجنة في الفصل الأول من تقاريرها عن الميزانيات البرنامجية المقترحة. وتطلب اللجنة أن يتم مستقبلا الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات التي تكون قد وافقت عليها الجمعية العامة، في إطار مرفق مستقل.**

باء - المنهجية

٣٥ - وفقا للمذكور في الفقرة ٢٧ من مقدمة الميزانية، لم تتغير المنهجية المتبعة في إعداد الاحتياجات المالية عن المنهجية التي اتُبعت لفترة السنتين الحالية، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتشمل الميزانية المقترحة مبلغا قدره ٥٩,٦ مليون دولار يتصل بالأثر المرجأ لتكاليف الوظائف الجديدة الموافق عليها في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ومبلغا قدره ٤,٥ ملايين دولار يتعلق بالأثر المرجأ لتدابير أمنية غير متصلة بالوظائف أُدرجت سابقا في الميزانية للسنة الثانية فقط من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ وتعكس الميزانية المقترحة أيضا خصما لتكاليف قدرها ٨٧,٩ مليون دولار متكبدة لمرة واحدة، ووفق عليها للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل الميزانية أيضا موارد قدرها ٣٥٦ مليون دولار للبعثات السياسية الخاصة، تعكس مستوى الموارد المعتمد لإدامة تلك البعثات اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. أما الاحتياجات الإضافية للبعثات السياسية الخاصة، إذا ما أصبحت لازمة، فستظل خاضعة لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

٣٦ - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن عددا من التطورات التي استجدت منذ عام ١٩٩٤، بما في ذلك تزايد البعثات السياسية الخاصة والاحتياجات المتعلقة بالمؤتمرات الخاصة وبالأمن، يستلزم اتخاذ إجراءات لصقل المنهجية المتبعة حاليا. ويضاف إلى ذلك أن بدء تطبيق الميزنة على أساس النتائج يعني بالضرورة حدوث تحول في التركيز من جانب الدول الأعضاء من تحليل المدخلات إلى استعراض النتائج والإنجازات المتوقعة (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه). ومن ثم فإن عرض بيانات الميزانية والبيانات المالية على الجمعية العامة يجب أن يكون واضحا وشفافا تفاديا لإنفاق قدر مفرط من الوقت في محاولة فهم هذه البيانات فهما كاملا. وفي حين أن اللجنة لا توصي بالعودة إلى المنهجية المعقدة التي كانت متبعة في الماضي، فإنها تستصوب أن يجري التفكير في أفضل كيفية لتحديث المنهجية الحالية.**

٣٧ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية ما ورد في الفقرة ١٣ من المقدمة من أن ''إجمالي النمو الحقيقي الموجب على مستوى أبواب الميزانية يبلغ ٥٠,١ مليون دولار في ٢٠ بابا، وتوازنه انخفاضات قدرها ٤٩,٨ مليون دولار في ١٣ بابا، مما يجعل صافي الاعتمادات الإضافية المطلوبة ٦٠٠ ٢٧٦ دولار''؛ وهذا يكافئ زيادة بنسبة تقل عن ٠,١ في المائة بالقيمة الحقيقية (المرجع نفسه، الفقرة ٦). ويُستعمل مصطلح ''النمو الحقيقي'' أيضا في عدة مواضع أخرى من المقدمة (انظر مثلا الفقرة ٣). **وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن مفهوم النمو الحقيقي، كما كان يستعمل في الميزنة البرنامجية حتى عام ١٩٩٤، لم يعد يُطبَّق وينبغي أن يُتفادى استعمال هذا المصطلح ما لم يكن مصحوبا بالتحليل ذي الصلة، الذي لا يقتصر على خصم تكاليف فترة السنتين السابقة المتكبدة لمرة واحدة، بل يضيف أيضا الأثر المرجأ للمقترحات الجديدة المعتمدة خلال فترة السنتين الجارية.**

٣٨ - **وهناك مسألة أخرى تحتاج إلى مزيد من الصقل والإيضاح، هي مسألة معاملة ما يُسمى بـ "أساس المواصلة". وأساس المواصلة، كما هو مستعمل حاليا، يُسوَّى مباشرة بمستوى الاعتماد المنقح الذي وافقت عليه الجمعية العامة في نهاية السنة الأولى من فترة السنتين الجارية. بيد أن هذه المعاملة المبسطة قد لا تعكس تأثير عدد من المتغيرات، مثل البنود غير المتكررة والأثر المرجأ للإضافات الجديدة إلى ميزانية فترة السنتين الجارية. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة الاستشارية اتجاها إلى محاولة اعتبار أساس المواصلة مجموع الموارد الذي تم قبوله بالفعل ومن ثم فإنه يُشكِّل أساسا؛ وتنوه اللجنة إلى أن الجمعية لم تعتمد إطلاقا أي نهج يقوم بصورة بحتة على الإضافة التدريجية؛ وإلى أن جميع الموارد يجب أن تكون مبررة.**

٣٩ - والصقل لازم أيضا في مجال آخر هو أسلوب معالجة البعثات السياسية الخاصة. فبناء على توصية اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٣ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٦]، يعالج الاعتماد غير الموزع للبعثات السياسية الخاصة، بدءا من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على أنه اعتماد متكرر. بيد أن اللجنة تُلاحظ أنه في شتى الجداول التي تتضمن معلومات عن الاحتياجات حسب أوجه الإنفاق، يُدرج المبلغ المتصل بالبعثات السياسية الخاصة في إطار البند المعنون ''مصروفات أخرى''، مما يشوه تحليل فرادى أوجه الإنفاق ويعطي مظهرا مؤداه أن الاحتياجات المدرجة في إطار أوجه الإنفاق التي تتصل بالبعثات السياسية الخاصة هي في الواقع غير متكررة. وتلاحظ اللجنة، على سبيل المثال، نقصانا في بند سفر الموظفين بنسبة ٣٣,٤ في المائة قياسا إلى الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأبلغت اللجنة بأنه ناتج عن الطابع غير المتكرر لاحتياجات السفر المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة.

وبعد اقتطاع جميع الاحتياجات غير المتكررة، لم يتجاوز النقصان الكلي الفعلي لبند السفر ٦٠٠ ٧٦٨ دولار، أي ١,٨ في المائة (انظر الفقرة ٨٩ أدناه).

٤٠ - وبناء على طلب اللجنة الاستشارية، قدم إليها إسقاط افتراضي لاحتياجات البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ حسب أوجه الإنفاق (انظر الجدول ٤). **وبالنظر إلى جسامة الاعتماد المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة، تعتقد اللجنة أن الأمر يستلزم حاليا منهجية تعكس بمزيد من الدقة الطابع المتكرر لفرادى أوجه الإنفاق المشمولة في هذا الاعتماد، كي يمكن إجراء التحليل على نحو سليم. واللجنة على ثقة من أن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سيراعى فيها ذلك.**

الجدول ٤

الاحتياجات المسقطة للبعثات السياسية الخاصة

وجه الإنفاق	بآلاف دولارات الولايات المتحدة
التكاليف الأخرى للموظفين	١٦٩ ٦٨٩,٧
تعويضات غير الموظفين	٣,٢
الاستشاريون والخبراء	١٧ ٥٣٦,٤
سفر الممثلين	١٩٤,٤
سفر الموظفين	١٣ ٧٧١,٨
الخدمات التعاقدية	٩ ٢٩٧,٩
مصروفات التشغيل العامة	٦٥ ٧١١,٨
الضيافة	١١٩,٨
اللوازم والمواد	١٠ ٧٤٩,٤
الأثاث والمعدات	٥٥ ٢٦٨,٠
تحسين الأماكن	١١ ٤٨٢,٩
الهبات والتبرعات	٢ ١٢٤,٠
المجموع	**٣٥٥ ٩٤٩,٣**

٤١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في حين أنه قد قدمت إليها معلومات تكميلية تتضمن قدرا محدودا من البيانات بشأن معايير تقدير التكاليف وأسعار الوحدات المستخدمة خلال إعداد الميزانية فيما يتعلق بالاستعاضة عن الحواسيب الشخصية (في جميع مراكز العمل) والطابعات (في المقر فقط)، لم تقدم معلومات عن معايير تقدير التكاليف وأسعار الوحدات فيما يتعلق باللوازم والمواد، والأثاث، وصيانة معدات

التشغيل الآلي للمكاتب. وتعتقد اللجنة أنه ينبغي تقديم هذه المعلومات إليها مقترنة بتبرير واف للتكاليف القياسية وأسعار الوحدات التي تستخدم بالفعل في تقديرات التكاليف.

جيم – التعاون والتنسيق

٤٢ – تنوه اللجنة الاستشارية إلى أن شتى إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجان الإقليمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والصناديق والبرامج قد كوَّنت لديها قدرات داخلية مستقلة في مجالات من قبيل الإحصاءات والتحليل ومنظومات تكنولوجيا المعلومات. وقد نتج عن هذا تداخل وازدواج في الجهود والعمليات. **وتعتقد اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهد لتعميق مستوى التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية تحقيق التعاضد وتعزيز التكامل وإزالة ما يمكن تفاديه من الزوائد. ومع أن بعض هذه الكيانات له هيئاته الحكومية الدولية المختصة بتقرير السياسات وتوفير التوجيه، فإن هذا لا يمنع من المواءمة بين الجهود في المجالات موضع الاهتمام المشترك. ولذا توصي اللجنة بأن يجري مستقبلا تقديم معلومات عن مدى التعاون وأشكاله ونتائجه فيما بين مختلف هياكل منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي تنفذها أكثر من وحدة تنظيمية واحدة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لبيان التعاون فيما بين كيانات من قبيل إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن، أو الأونكتاد وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية لتفادي تداخل الجهود وازدواجها. وقد أوردت اللجنة تعليقات تفصيلية بهذا الشأن، في المواضع المناسبة، في الفصل الثاني أدناه. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن بيانات الميزانيات المقبلة ينبغي أن تُظهر بوضوح أدوار ومساهمات البرامج والصناديق والوكالات الأخرى في تنفيذ النواتج المحددة.**

دال – مسائل الموظفين

٤٣ – تشمل موارد الموظفين المتاحة لإنجاز برنامج عمل المنظمة الوظائف الثابتة، والوظائف المؤقتة، والمساعدة المؤقتة، والخدمات التعاقدية، والاستشاريين، وأفرقة الخبراء المخصصة؛ وتمول هذه الموارد من الميزانية العادية ومن الأموال الخارجة عن الميزانية.

٤٤ – وتُقدر تكاليف الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٧٠٠ ٢١٩ ٩٧٠ ١ دولار (بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) وتُقدر التكاليف الأخرى للموظفين بمبلغ ٩٠٠ ٨١٦ ١٩٧ دولار، وبذا يبلغ المجموع ٦٠٠ ٠٣٦ ١٦٨ ٢ دولار (بدون الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار أبواب النفقات. وإذا أضيفت التقديرات الواردة في

إطار باب الإيرادات ٣، الخدمات المقدمة للجمهور، والبالغة ١٠٠ ٩٥٤ ٢٨ دولار للوظائف والتكاليف الأخرى للموظفين، فإن المجموع يبلغ ٧٠٠ ٩٩٠ ١٩٦ ٢ دولار.

٤٥ - وتُقدر تكلفة الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية (بما فيها تكاليف الموظفين الأخرى ذات الصلة) بمبلغ ٦٠٠ ١٤٩ ١٦٨ ٢ دولار، بما في ذلك تكاليف الموظفين الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام. وبذا يمكن القول بأن تكاليف الأفراد التي ستمول من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية تُقدر بمبلغ ٣٠٠ ١٤٠ ٣٦٥ ٤ دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤٦ - ويوضح البيان الخامس من البيانات المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٧] أنه من مجموع النفقات البالغ ٩٦٤,٦ ٢ مليون دولار، تبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين حوالي ٣٠٠,٢ ٢ مليون دولار، أي ٧٧,٦ في المائة تقريبا.

٤٧ - **وتُنوه اللجنة الاستشارية إلى أنه كما يتضح من الأرقام المذكورة في الفقرات السابقة، تمثل تكاليف الموظفين بفارق كبير عن غيرها الحصة الكبرى من الميزانية البرنامجية المقترحة. ولهذا السبب، فضلا عن أن الميزانية المقترحة تمثل نموا محدودا بالمقارنة بفترة السنتين السابقة، تزداد أهمية الكفاءة والفعالية في إدارة الموارد البشرية. وعلاوة على ذلك، برز في سياق استعراض اللجنة للميزانية عدد من المسائل المهمة المتصلة بالموارد البشرية. ومن ثم كرست اللجنة الاستشارية اهتماما كبيرا لهذه المسألة في هذا التقرير.**

٤٨ - **وتسعى اللجنة الاستشارية دوما سعيا جهيدا إلى إصدار توصيات مصوغة بلغة واضحة. واتساقا مع ذلك، رمت اللجنة إلى معالجة عدد من مسائل الموارد البشرية عن طريق توصيات بالغة التحديد ومبرأة من الغموض. وفي حين أن اللجنة تُدرك أن حقائق الواقع السياسي قد تستلزم إجراء تغييرات في هذه التوصيات أثناء المداولات في الجمعية العامة، فإنها على ثقة من أن جوهر هذه التوصيات سيعطي دفعة لمسار التغيير الإيجابي.**

٤٩ - **وفي السنوات الأخيرة، لاحظت اللجنة الاستشارية، بقلق متزايد، انعدام الوضوح في الخطوط الفاصلة بين دور وضع السياسات الذي تضطلع به الجمعية العامة والمسؤوليات الإدارية التي يضطلع بها الأمين العام.** وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأنها في الفقرة ٨ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٨]، أعربت عن رأي مؤداه وجود خطر عدم تحقيق التوازن المنشود بين دور الأمانة العامة ومختلف أجهزة الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الميثاق. وأشارت اللجنة عندئذ إلى

اقتراح الأمين العام أن تستعرض الجمعية العامة التوزيع الراهن للمهام والمسؤوليات، بغية إعادة التوازن الذي كان منشودا عند إنشاء المنظمة (انظر (A/51/950، الفقرة ٤٨).

٥٠ - ولكي تؤدي المنظمة مهامها أداء فعالا، يتعين فهم المسؤوليات التي تختص بها الجهات المختلفة واحترام هذه المسؤوليات. والدول الأعضاء هي المختصة بتقرير السياسات وإسناد الولايات وتحديد النتائج المنشودة وتخصيص الموارد. وتُشدد اللجنة الاستشارية على أن الدور الصحيح للأمانة العامة هو تنفيذ السياسات التي تعتمدها الدول الأعضاء؛ ولا ينبغي لها أن تحاول تشريع التوجيهات المتعلقة بما تطبقه من سياسات (انظر، على سبيل المثال، (A/59/736، الفقرة ٣٢). ووفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، تمثل نزاهة الأمانة العامة وكفاءتها عنصرين ذوي أهمية جوهرية (انظر قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦٦، الجزء الثاني، الفقرة ١). أما الأمين العام فإنه، لكي يكون خاضعا للمساءلة، هو المختص بالمسؤولية عن استخدام الوسائل التي يرى أنها مناسبة على أفضل وجه لتنفيذ الولايات المسندة إليه. وترى اللجنة أن الأمين العام ينبغي أن يمارس سلطته طبقا للميثاق بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة؛ ومن شأن هذه الخطوة أن تُقلل من نزوع الجمعية العامة إلى "الإدارة التفصيلية" للأمور، وأن تُمكِّن الجمعية أيضا من التركيز بقدر أكبر على قضايا السياسات.

٥١ - وتعلق اللجنة الاستشارية تعليقا تفصيليا بشأن دور إدارة الشؤون الإدارية في الفرع ٢٨ ألف من الفصل الثاني أدناه. **وفيما يتعلق بالدور الخاص لمكتب إدارة الموارد البشرية، تكرر اللجنة التأكيد على أنه لا ينبغي أن يغرب عن البال أن مكتب إدارة الموارد البشرية يوفر الدعم للمديرين في الاضطلاع بالأعمال الفنية للمنظمة؛ وينبغي أن يكون هدفه هو تنسيب الموظفين المؤهلين، بناء على الجدارة، حيثما توجد الحاجة إليهم وبأسرع ما يمكن، مسترشدا دوما بالسياسات التي تعتمدها المنظمة، بما في ذلك التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، فضلا عن تشجيع الموظفين والتطوير الوظيفي، بحيث يمكن للمنظمة أن تجني أكبر فائدة ممكنة من مواردها البشرية (انظر (A/59/446، الفقرة ٤). وتشير اللجنة فيما يلي أدناه إلى الصعوبات التي بُيِّنت لها خلال ما عقدته من جلسات الاستماع، خصوصا في مجالي التوظيف وتنسيب الموظفين. وتلاحظ اللجنة نزوع المكتب إلى تطبيق حلول معقدة، كثيرا ما تكون مجزأة، لمشاكل قديمة، بحيث أصبحت إدارة شؤون الموظفين في المنظمة في نهاية المطاف على قدر كبير من التعقيد يستحيل معه إلا على قلة قليلة جدا من المديرين الفهم الفعلي للكيفية التي يعمل بها هذا النظام. والوقت الذي يكرسه المديرون لفك تعقيدات هذا النظام وما يعانونه من الإحباط من جراء العجز عن السيطرة على هذا الجانب الرئيسي من جوانب وظيفتهم يمثلان مؤشرين على وجود**

نقائص خطيرة في إدارة الموظفين. والوقت الضائع في ذلك، إذا أمكن قياسه كميا، يمكن أن يمثل فقدانا خطيرا للموارد الإدارية، يمكن أن يكون له بدوره تأثير كبير من ناحية الميزانية ومن الناحية المالية. وتعتزم اللجنة تناول موضوع إدارة الموارد البشرية تناولا شاملا في دورة الجمعية العامة الحادية والستين، بما في ذلك المسائل المثارة فيما يلي أدناه، بناء على نظرها في تقارير الأمين العام ذات الصلة.

إدارة الأمانة العامة ككل

٥٢ - أكدت اللجنة الاستشارية، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤]، على الحاجة إلى إدارة الأمانة العامة ككل. واستجابة لذلك، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٤ من قرارها ٥٨/٢٧٠، أن يجري، على أساس تجريبي، إتاحة عدد يصل إلى ٥٠ وظيفة على نطاق المنظمة لإعادة التوزيع. وفي تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أفيد بأنه لم يمكن العثور على أي موارد فائضة من الموظفين في أي برنامج بعينه يمكن بالتالي أن تكون متاحة للنقل إلى برنامج آخر (A/59/578، الفقرة ٥٣). وفي وقت لاحق، أفيد في مذكرة من الأمين العام (A/59/753) بأنه قد تم تحديد ٥ وظائف لإعادة التوزيع على أساس دائم وبأنه سيعاد توزيع ١٢ وظيفة فيما بين الأقسام في إطار ترتيبات إدارية مؤقتة لتلبية بعض الاحتياجات الفورية عن طريق استغلال الوظائف الشاغرة ريثما تتم عمليات التوظيف والتنسيب. **وفي حين أن اللجنة الاستشارية ترحب بهذه التطورات، فإنها تُعرب عن خيبة أملها لأن التوجيهات الواردة في القرار ٥٨/٢٧٠ لم تنفذ على نحو أوفى. وتنظر اللجنة إلى المرونة التي تتوافر بإتاحة ٥٠ وظيفة لإعادة التوزيع على أنها من قبيل المشروع التجريبي الذي يُقصد به دعم عملية تحديد طرق ووسائل إدارة الأمانة العامة ككل.**

٥٣ - **ولا تزال اللجنة الاستشارية تلاحظ افتقارا إلى التوجيه المركزي في إدارة ملاك الموظفين. فينبغي أن يكون الاضطلاع بتخطيط الموارد في الأمانة العامة على نطاق المنظمة بأسرها للتوصل إلى قرارات بشأن الاحتياجات والتحديات الجديدة التي يتعين الاستجابة لها وبشأن الفرص السانحة لإعادة التوزيع. وينبغي أن تكون المسؤولية عن ذلك محددة تحديدا واضحا. ولا تمارس الإدارة سلطتها بصورة كاملة في إدارة عمليات استغلال ونشر الموارد من الموظفين على نطاق المنظمة بأسرها. وترى اللجنة أن من اللازم إدارة جدول ملاك الأمانة العامة بقدر أكبر كثيرا من المرونة والقدرة الابتكارية، إذا أريد للمنظمة أن تتصدى للتحديات الجديدة. وتكرر اللجنة تأكيد دعواها بأن الإدارات ليس لها أن "تمتلك" وظائف بعينها برتب بعينها، وتؤكد من جديد في هذا الصدد على ضرورة**

النظر إلى تخصيص الوظائف على أنه عملية دينامية وليس وضعا ثابتا (انظر A/59/601، الفقرة ٢٢).

٥٤ - وطبقا للمادة ٩٧ من الميثاق، يُعهد إلى الأمين العام بدور المسؤول الإداري الأول للمنظمة. وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٦ قد يُفسَّر من جانب البعض على أنه يحد من سلطة الأمين العام، فإن اللجنة لا تجد في ذلك القرار شيئا يتعارض مع الميثاق. ويجب أن يكون الأمين العام على استعداد لممارسة سلطته لإدارة موظفي المنظمة، ويجب على الإدارات التابعة له أن تخضع لهذه السلطة. ومن ثم فإن اللجنة تحث الجمعية على تقوية دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول بأن تمنحه ما يلزم من المرونة لإدارة الموظفين والموارد الأخرى للمنظمة إدارة فعالة وأن تُشجعه على أن يستخدم سلطته استخداما كاملا، على أن يكون مفهوما أن جميع الإجراءات المتعلقة بالموظفين يجب أن تكون متسقة مع النظام الأساسي للموظفين وأن أي إجراء منها تترتب عليه آثار مالية ينبغي أن يُعامل وفقا للنظام الأساسي المالي.

٥٥ - وفي هذا الصدد، تُذكِّر اللجنة الاستشارية بالفقرة ٣٥ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٠، التي أحاطت الجمعية علما بموجبها، ضمن جملة أمور، بطلب الأمين العام الوارد في تقريره المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' (A/57/387 و Corr.1) إتاحة قدر ما من المرونة في إعادة توزيع الموارد فيما بين البرامج وبين مخصصات الموظفين والمخصصات الأخرى في نطاق فترة الميزانية الواحدة وفي الظروف الاستثنائية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضا أن يضع معايير لاستخدام أي إذن من هذا القبيل، وأن يقترح أساليب للإبلاغ عن مدد إعادات التوزيع وآثارها البرنامجية، مع تحديد الظروف الاستثنائية التي تستخدم فيها. وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية، عن طريق اللجنة الاستشارية، كي تنظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين. وفي الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٧٠، أعادت الجمعية تأكيد تلك الأحكام. **وينبغي تقديم التقرير المطلوب إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الستين، في وقت يتيح لها النظر فيه مع الميزانية البرنامجية المقترحة.**

المساءلة

٥٦ - تُلاحظ اللجنة بعين الاهتمام أن الأمين العام قد اتخذ عددا من المبادرات ترمي إلى معالجة موضوع المساءلة في الأمانة العامة. وتشمل هذه المبادرات ما يلي:

(أ) إنشاء مجلس للأداء الإداري يتولى تقييم أداء كبار المديرين؛

(ب) إنشاء لجنة للرقابة للأمانة العامة لكفالة اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة لتنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة؛

(ج) اعتماد سياسة بخصوص إبلاغ الموظفين عن الأفعال غير المشروعة داخل المنظمة؛

(د) إعداد توصيات لتوسيع نطاق الكشف المالي المطلوب من كبار المسؤولين؛

(هـ) إعداد سياسة شاملة لمكافحة الغش والفساد.

ويشكل موضوع المساءلة منذ أمد طويل شاغلا من شواغل اللجنة الاستشارية؛ بيد أنه ما لم توجد قيد التطبيق جزاءات تُوقع في حالات التقصير في الأداء، وإلى أن توجد هذه الجزاءات، لن يكون لتلك التدابير أي تأثير حقيقي. وتُذكِّر اللجنة، في هذا الصدد، بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام تعزيز المساءلة الإدارية ''فيما يتصل بالقرارات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك فرض جزاءات في الحالات التي يثبت فيها سوء إدارة الموظفين وإهمال القواعد والإجراءات المعمول بها أو تجاهلها قصدا'' (القرار ٥٩/٢٦٦، الجزء الأول، الفقرة ١٤).

٥٧ - **ويخطُر للجنة الاستشارية أن مفهوم الجزاءات ينبغي أن يُوسع نطاقه بحيث ينطبق، لا على القرارات المتعلقة بالموارد البشرية فحسب، بل على الأداء بأسره وفقا لمبادئ الميزنة على أساس النتائج. وإذا أريد تطبيق الجزاءات، فيجب أن تكون معرَّفة أولا. وفي هذا الصدد، تنوه اللجنة إلى أن فكرة الجزاءات تكررت الإشارة إليها على مر السنوات بوصفها الوسيلة التي يجري بها إنفاذ المساءلة؛ بيد أنه بدون اتخاذ تدابير محددة، سيكون التقدم المحرز ضئيلا أو منعدما. وترى اللجنة أنه ينبغي أن تكون هناك مجموعة كاملة تضم مثبطات محددة عن عدم الأداء على نحو مرض، تصل إلى إجراء الفصل من الخدمة وتشمله، فضلا عن الحوافز المشجعة على الامتياز في الأداء. وتجد المنظمة نفسها حاليا في موقف مؤداه أن لديها، عن طريق التطبيق السليم لنظام تقييم الأداء، الأدوات اللازمة لقياس الأداء على أساس نقاط مرجعية وأهداف محددة؛ وترى اللجنة أنه قد حان الوقت للانتقال من النطاق النظري إلى التطبيق العملي لمبادئ الميزنة على أساس النتائج والإدارة القائمة حقا على أساس الأداء.** وتطرح اللجنة فيما يلي أدناه عددا من الاقتراحات، يمكن اعتبارها خطوات أولى وليست جامعة. فعلى سبيل المثال، يمكن تناول مسألة الفصل من الخدمة و/أو عدم تجديد العقود بمزيد من المناقشة في سياق النظر في مسألة إقامة العدالة

والمسائل المتصلة بها. وكما ذُكر في الفقرة ٥١ أعلاه، تعتزم اللجنة معالجة هذه المسألة خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

٥٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن اتفاقات الأداء، التي تشمل التزاما سنويا أمام الأمين العام ببلوغ غايات قابلة للقياس فيما يتعلق بمختلف البرامج والأهداف الإدارية، لا سيما بشأن تخطيط الموارد البشرية، بدأ تطبيقها بالنسبة إلى وكلاء الأمين العام. ولدى طلب الإطلاع على عينة من هذه الاتفاقات، أُبلغت اللجنة بأن الاتفاقات سرِّية. **وحيث أن هذه الغايات يفترض أنها مرتبطة بالأهداف والإنجازات المتوقعة التي تُشكل أساس الميزانية البرنامجية المقترحة، فإن اللجنة تتساءل أولا عما إن كان من الحكمة الإصرار على السرية إزاء الدول الأعضاء، وإزاء الأمانة العامة ذاتها. وفي الواقع أنه إذا كانت المساءلة تمثل غاية حقيقية، فإن ما يبدو منطقيا هو جعل هذه الالتزامات من الأمور المعروفة. وثانيا، ترى اللجنة أنه ينبغي تمديد استخدام هذه العقود ليشمل الأمناء العامين المساعدين، وينبغي أن توضع موضع التطبيق مجموعة محددة من الجزاءات (تصل إلى إنهاء الخدمة وتشمله) لمعالجة التقصير في الأداء أو سوء الأداء، على نحو يضع في الحسبان أن وكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين معينون بواسطة خطابات تعيين لمدد محددة.**

٥٩ - وفي الأمم المتحدة، يضطلع بالمسؤولية عن إدارة العمليات اليومية في الأمانة العامة في معظم الحالات موظفون كبار من ذوي الرتبتين مد-١ و مد-٢، معينون في حالات كثيرة بعقود دائمة. والوضع القائم حاليا هو أنه لدى تقصير هؤلاء الموظفين في الأداء، إما أنهم يظلون في مناصبهم أو يتواصل الجهد لفترات طويلة من أجل نقلهم إلى وظيفة أخرى بذات الرتبة. **وتوصي اللجنة الاستشارية بإيلاء النظر لمسألة تأسيس ترتيب في الأمم المتحدة يقضي بألا يُصبح مكفولا للمديرين ذوي الرتبتين مد-١ و مد-٢، أن يحتفظوا برتبتهم إذا أخفقوا في بلوغ الدرجة المرضية للأداء. وفي إطار هذا السيناريو، ستعتبر الرتبة ف-٥ رتبة الأساس بالنسبة للمديرين؛ بحيث أن المديرين ذوي الرتبتين مد-١ و مد-٢ الذين يخفقون في الأداء بالدرجة المرضية يمكن وضعهم في منصب آخر برتبة أدنى، نزولا إلى الرتبة مد-١ أو الرتبة ف-٥. ويمكن تطبيق نظام مماثل عن الرتبة ف-٥ وما دونها، حيث يمكن أن تكون رتبة الأساس هي ف-٣.**

٦٠ - **وفي مقابل ذلك، ينبغي إعمال تدابير لمكافأة الموظفين الذي يتجاوز أداؤهم التوقعات؛ فالموظف الذي يبدي إمكانيات غير عادية أو تتضح فيه خصائص قيادية لا ينبغي أن يعاق باعتبارات السن أو الأقدمية.** وتذكِّر اللجنة الاستشارية بالفقرة ٣ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٦، التي أعربت فيها الجمعية عن الأسف لعدم

نجاح الجهود التي بُذلت لتهيئة بيئة وثقافة إداريتين في المنظمة تتيحان للموظفين المساهمة بأقصى ما لديهم من إمكانات وفعالية وكفاءة. **ويبدو للجنة أن هذه الملاحظة لا تزال صحيحة إلى اليوم، بعد انقضاء أكثر من ثماني سنوات على ذلك. وترى اللجنة وجوب إعمال تدابير توفر ما يلزم من المرونة للتعجيل بترقية الموظفين الجديرين بهذه الترقية، تجديدا لحيوية المنظمة. وفي هذا الصدد، تُلاحظ اللجنة المشروع التجريبي الذي تنفذه لجنة الخدمة المدنية الدولية بعنوان "الأجر مقابل الأداء". وينبغي التنويه أيضا إلى أنه ما دام المديرون خاضعين حقا للمساءلة عن أدائهم، فيجب تخويلهم أيضا ما يلزم من السلطة لمزاولة الإدارة على الوجه الفعال.**

٦١ - **وهناك مسألة متصلة بذلك، هي ما تلاحظه اللجنة الاستشارية من تزايد الاتجاه في الأمانة العامة إلى تعيين نواب لكبار المديرين. وتعتقد اللجنة أن إضافة طبقة بيروقراطية وسيطة أمر غير مستصوب في معظم الحالات، وترى في ذلك دلالة على وجود نزعة إلى تفادي المزاولة الإدارية العملية، وليس لهذا من نتيجة سوى تفاقم الشعور بانقطاع الصلة بين الموظفين والإدارة. كما أن هذا يُضعف المساءلة المباشرة والمسؤولية الشخصية لأغلبية كبار المديرين.**

انتقاء الموظفين والتوظيف والتنسيب

٦٢ - استمعت اللجنة الاستشارية في سياق مناقشاتها المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة إلى عديد من الشكاوى من المديرين في جميع قطاعات الأمانة العامة بشأن نظام انتقاء الموظفين. وتراوحت أسباب الشكوى من التأخيرات المتصلة بالترجمة المطلوبة لإعلانات الشواغر (التي تجاوزت في حالة واحدة على الأقل ٧٠ يوما) إلى نقص الإجراءات المتعلقة بالإعلان المسبق عن الشواغر المرجح أن تنتج عن الترقية الداخلية وتلاحظ اللجنة أن الجهد الذي يرمي إلى تمكين مديري البرامج في عملية انتقاء الموظفين قد اقترنت به تدابير معقدة لكفالة الشفافية، منها عملية إبلاغ تستهلك وقتا كبيرا. **وفي حين أن اللجنة تؤمن بأهمية وجود وسيلة لكفالة الشفافية، فإن جعل متطلبات الإبلاغ عملية وواقعية بقدر أكبر سيوجد بالفعل حافزا للمديرين على الامتثال امتثالا تاما لما هو مطلوب منهم.**

٦٣ - وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة الاستشارية إيضاحا للأرقام المقدمة في الجدولين ٢٨ جيم - ٦ و ٢٨ جيم - ٩ في الباب ٢٨ جيم من الميزانية البرنامجية المقترحة بشأن المسارات الزمنية للتوظيف. وأُبلغت اللجنة بأن المتوسط التقديري لعدد الأيام التي تظل فيها وظيفة ما شاغرة في الإدارات والمكاتب الكائنة في نيويورك هو ٤١٠ أيام للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن الرقم المستهدف لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ هو ٣٥٠ يوما. وأُبلغت اللجنة كذلك

بأن متوسط عدد الأيام التي تظل فيها الوظيفة شاغرة مقياس للفترة المنقضية بين انتهاء خدمة الموظف وتولي خلفه لمقاليد الوظيفة. **وتطلب اللجنة تطبيق معيار موحد لقياس المسارات الزمنية للتوظيف على نطاق الأمانة العامة بأسرها.**

٦٤ - وقد قُدمت إلى اللجنة على مدار السنوات إحصاءات كثيرة بشأن طول الوقت اللازم لعملية التوظيف. وفي بعض الأحيان، تتغير معايير القياس، ولكنها جميعا تدل على حقيقة بسيطة هي أن شغل الشواغر في الأمم المتحدة يستغرق قدرا مفرطا من الوقت. **وتعتقد اللجنة أن من اللازم اتخاذ إجراء جريء لإنهاء هذا المأزق الذي طال أمده. ومن ثم فإنها توصي بالإلزام بأن يتم في غضون ٣٠ يوما شغل جميع الوظائف التي تُصبح شاغرة نتيجة لحالات التقاعد المقررة، وإلا تعرض مدير البرنامج المعني للمساءلة وبالتالي لتقييم أدائه. وتمثل عملية تخطيط الخلافة مشكلة خطيرة، ويتعين على المديرين أن يشرعوا في عملية التوظيف في وقت سابق لأي حالة من حالات التقاعد المقررة. أما بالنسبة للشواغر الأخرى والوظائف الجديدة، فإن اللجنة تتوقع مزيدا من السرعة في التقدم صوب تحقيق الهدف المعتمد، وهو ١٢٠ يوما. وإذا ما أُنجز ذلك، سيلزم إعادة النظر في معاملات تأخير التوظيف.** وفي هذا الصدد، تُذكِّر اللجنة بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام منذ وقت يرجع إلى عام ١٩٩٧ أن يصدر تعليماته إلى جميع مديري البرامج لإبلاغ مكتب إدارة الموارد البشرية عن جميع الشواغر فورا وعن جميع الشواغر المتوقعة قبل خلو الوظيفة بستة أشهر (القرار ٥١/٢٢٦، الجزء ثالثا - باء، الفقرة ١١).

٦٥ - ومن الطرق التي يمكن أن يُقصر بها المديرون عملية الانتقاء، اللجوء إلى قائمة المرشحين الذين تكون قد أقرت ترشيحهم هيئة من هيئات الاستعراض المركزية ولكنهم لم يختاروا للوظيفة التي تقدموا لها. ويمكن وضع هؤلاء المرشحين على قائمة، تظل سارية لمدة سنة واحدة، من أجل الشواغر المقبلة ذات المهام المماثلة في نفس الرتبة. فإذا ما تُبيِّن أن مرشحا مستوفيا للشروط من المدرجين على القائمة مناسب لشاغر ما، يجوز لمدير البرنامج أن يوصي باختياره مباشرة دون الرجوع إلى هيئة الاستعراض المركزية. **وتعتبر اللجنة الاستشارية هذه القائمة أداة مهمة من أدوات تعجيل خطى عملية انتقاء الموظفين، حيث أنها توفر طريقة للاستفادة التامة من الأعمال التي ينجزها مكتب إدارة الموارد البشرية ومديرو البرامج وهيئات الاستعراض المركزية، وكذلك من الموارد المنفقة، بالنسبة لكل شاغر من الشواغر. ويضاف إلى ذلك أن نظام القائمة بما ينطوي عليه من إمكانية تقصير عملية التوظيف وتبسيطها، يوفر حافزا للمديرين على التطلع خارج دائرة معارفهم المهنيين إلى هؤلاء المرشحين المؤهلين (والذين تم فحصهم)، ويوفر للمرشحين بالمثل فرصة النظر فعلا في إمكانية تعيينهم في الوظائف المؤهلين لها؛ وسيكتسب هذا أهمية إضافية إذا**

نفذ برنامج تنقل الموظفين على النحو المقرر. وبالنظر إلى استطالة عملية التوظيف، ترى اللجنة وجوب النظر في الطريقة المثلى لإدارة القائمة، بما في ذلك المدة الزمنية التي يظل المرشحون مدرجين عليها. وتشجع اللجنة الأمين العام على أن يتناول نظام القائمة في تقريره المقبل عن الجهود الرامية إلى الحد من التأخيرات في عملية انتقاء الموظفين والتوظيف والتنسيب، الذي سيُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عملا بقرار الجمعية ٥٩/٢٦٦ (الجزء الثاني، الفقرة ٤). وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة تأكيد رأيها القائل بأن الإدارة الفعالة لهذه القائمة، بما في ذلك الإخطار الإلكتروني التلقائي لمديري البرامج بشأن المرشحين المدرجين في القائمة والمستوفين للشروط، يمكن أن يوفر وسيلة لتقصير المسار الزمني لعملية التوظيف (انظر (A/59/446، الفقرة ١٦).

٦٦ - وقد أُبلغت اللجنة، بناء على استفسار منها، بأن نظاما لإدارة القائمة على وشك أن يصدر. وفيما سبق، كان موظف الموارد البشرية المختص بكل حالة من حالات الشواغر يضطر إلى البحث يدويا في نظام غالاكسي الإلكتروني للتوظيف عن المرشحين المناسبين من بين المدرجين في القائمة. وأبلغت اللجنة بأن النظام الجديد سوف يستخرج بطريقة آلية جميع الحالات ذات الصلة ثم يقوم الموظف المختص بالحالة المعنية بالبت في مدى تماثل المهام. واللجنة على ثقة من أن صقل هذا النظام سيستمر لجعله أكثر آلية بإزالة الحاجة إلى قيام الموظف المختص بالحالة المعنية باستعراض المرشحين المدرجين في القائمة. **وتلاحظ اللجنة مع القلق أن النظام الجديد لانتقاء الموظفين قد وضع موضع التطبيق في عام ٢٠٠٢ بدون وسيلة مناسبة لمعالجة القوائم التي يفترض أنها جزء منه.**

٦٧ - ولا تزال عملية انتقاء الموظفين تُعاني من المشاكل التي تكتنف نظام غالاكسي. وعلى الرغم من التحسينات التي خُططت منذ بدء النظام، لا يزال مكتب إدارة الموارد البشرية يجد نفسه مغرقا بكميات من طلبات التقدم لشغل الشواغر المعلنة تفوق الأعداد التي يتيسر له أن يعالجها. وفي الناحية الأخرى من المعادلة، يجد المستعملون أن تقديم الطلبات عبر الشبكة بواسطة نموذج السيرة الشخصية، الذي تُرجح المقدمة الإلكترونية للنظام أن يستغرق إتمامه ما بين ٣٠ و ٤٠ دقيقة تقريبا، يمكن أن يستغرق ساعات من المجهود المشوب بالإحباط.

٦٨ - وفي سياق تقنين الدعم الميزانوي والتقني لنظام غالاكسي ونقل المسؤولية عن هذا النظام من إدارة عمليات حفظ السلام إلى إدارة الشؤون الإدارية، أعلن الأمين العام عزمه على إجراء استعراض لتحديد أنسب الهياكل الأساسية التكنولوجية لنظام غالاكسي، بما في ذلك إمكانية استخدام بعض المجموعات البرامجية ''الجاهزة في السوق'' لدعم بعض وظائف

النظام (A/59/265/Add.1، الفقرة ٧). **وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الاستشارية توصيتها بأن يجري بشكل واف توثيق وتحليل الدروس المستفادة بشأن نظام غالاكسي، واستعراض خبرات المنظمات الكبيرة الأخرى التي قامت بتركيب نظم مماثلة (انظر A/59/736، الفقرة ١٢٠). وبالنظر إلى المشاكل المعروفة جيدا التي تكتنف نظام غالاكسي، ترحب اللجنة باعتزام الأمين العام تقييم نظم إلكترونية أخرى للتوظيف.**

تنقل الموظفين

٦٩ - أعلنت اللجنة الاستشارية مرارا تأييدها لتشجيع تنقل الموظفين بوصفه وسيلة لإعداد قوة عاملة أكثر مرونة ومتعددة المهارات. بيد أنه لم تجر بعد معالجة الآثار الإدارية والمالية المترتبة على برنامج إعادة الندب، الذي يتطلب تنقل الموظفين كل خمس سنوات بدءا من عام ٢٠٠٧. وتنوه اللجنة إلى أن الميزانية البرنامجية المقترحة لا تتضمن أي إشارة إلى تكلفة هذه العملية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٥ من الجزء الثامن من قرارها ٥٩/٢٦٦، أن يعد خطة استراتيجية تتضمن مؤشرات ونقاطا مرجعية ومسارات زمنية ومعايير واضحة لتنفيذ سياسات التنقل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك، شاملا المعلومات المتعلقة بالآثار المالية، إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير أيضا تدابير لكفالة الرصد والمساءلة على النحو المناسب.

الموظفون الفنيون الوطنيون

٧٠ - أولت اللجنة الاستشارية، في معظم تقاريرها الصادرة مؤخرا بشأن عمليات حفظ السلام، قدرا كبيرا من الاهتمام لمسألة الحاجة إلى تشجيع الاستعانة على أوسع نطاق ممكن بالموظفين الوطنيين، في كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة (انظر A/59/736). فالأمم المتحدة عليها واجب تعزيز استدامة ما تقدمه من المساعدة عن طريق تشجيع تنمية الإمكانيات الوطنية وإيجاد بنية أساسية مستديمة من الموارد البشرية. كما أن وجود الموظفين الوطنيين في المكاتب الميدانية وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يتيح للمنظمة أن تكون أكثر إلماماً باحتياجات بناء القدرات وبأولويات السكان المحليين. **وفي حين أن فرص تشغيل الموظفين الوطنيين في الأنشطة الممولة من الميزانية العادية محدودة القدر بالنسبة إلى المتاح منها في مجال حفظ السلام، فإن اللجنة تشجع رغم ذلك على بذل الجهد على نحو مطرد لاجتذاب هذه الفئة من الموظفين وتشغيلها حيثما يكون ذلك عمليا وممكنا، كما في حالة اللجان الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومراكز الأمم المتحدة للإعلام. ويمكن لهذا النوع من الدعم أن يكون مناسبا أيضا للأنشطة الممولة عن طريق الموارد الخارجة عن الميزانية، التي تتوافر فيها هذه الفرص بقدر أكبر.**

٧١ - **وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي التفكير في الإذن لمديري البرامج بأن يستخدموا على نحو مرن خلال تنفيذ أي ميزانية معينة الوظائف الدولية لتشغيل الموظفين الوطنيين إذا ما رأوا في ذلك وسيلة أكثر فعالية لتحقيق أهداف البرامج، مع إتاحة ما يتبقى من الوفورات المرتبطة بذلك لتعزيز تنفيذ البرامج. وينبغي أن يقدم الأمين العام إفادة عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة التالية.**

الوظائف الدائمة والمؤقتة الممولة من الميزانية العادية

٧٢ - يبلغ عدد الوظائف التي طلبها الأمين العام في إطار أبواب النفقات وباب الإيرادات ٣، الخدمات المقدمة للجمهور، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما مجموعه ٦٣٠ ٩ وظيفة. وترد في الجدول ٥ مقارنة للطلب المتعلق بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بجدول ملاك الوظائف المأذون به للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الجدول ٥

الاحتياجات من الوظائف

	الفئة الفنية وما فوقها			فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			المجموع		
	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	الزيادة (النقصان)	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	الزيادة (النقصان)	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	الزيادة (النقصان)
الوظائف الثابتة	٣ ٩٣٤	٤ ٠٢٢	٨٨	٥ ٥٠١	٥ ٤١٨	(٨٣)	٩ ٤٣٥	٩ ٤٤٠	٥
الوظائف المؤقتة	٤٤	٣٧	(٧)	١٦٢	١٥٣	(٩)	٢٠٦	١٩٠	(١٦)
المجموع	**٣ ٩٧٨**	**٤ ٠٥٩**	**٨١**	**٥ ٦٦٣**	**٥ ٥٧١**	**(٩٢)**	**٩ ٦٤١**	**٩ ٦٣٠**	**(١١)**[أ]

(أ) يشمل انخفاضا قدره وظيفة واحدة في إطار باب الإيرادات ٣.

٧٣ - وترد مناقشة تفصيلية وتحليل شامل لجدول الملاك المقترح في الفقرات من ١٧ إلى ٢٦ من مقدمة الميزانية المقترحة. ويرد في الجدول ٥ في مقدمة الميزانية موجز لمقترحات الأمين العام للوظائف الممولة من الميزانية العادية مصنفة حسب أبواب الميزانية البرنامجية.

٧٤ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن العدد الكلي للوظائف المأذون بها الممولة من الميزانية العادية والممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية منذ عام ٢٠٠٠، وكذلك العدد الكلي للوظائف المعتمدة والمسقطة في جميع عمليات حفظ السلام في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦. وترد هذه المعلومات في المرفق الأول لهذا التقرير. **وتطلب اللجنة أن تقدَّم،**

في المستقبل، معلومات عن الوظائف المعارة أيضا. ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالوظائف الجديدة والملغاة حسب أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة.

٧٥ - ووجدت اللجنة الاستشارية ضآلة في المبررات المقدمة في ملزمات الميزانية وفيما قدم إليها من المعلومات التكميلية تأييدا لطلبات إنشاء الوظائف الجديدة أو إعادة تصنيف الوظائف القائمة. وخلال جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة، لزم لها، لكي تنظر على الوجه السليم في هذه الطلبات، أن تطلب معلومات إضافية شفوية وخطية من الإدارة. **وتشدد اللجنة على وجوب أن تتضمن المعلومات التكميلية التي تقدم إليها إحصاءات بشأن حجم العمل لتبرير الوظائف الجديدة، مع بيان ما طرأ من تغيرات على طبيعة المسؤوليات ونطاقها تبريرا لإعادة تصنيف الوظائف القائمة.**

٧٦ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة الاستشارية نزوعا من الوحدات التنظيمية إلى استعارة الوظائف ثم طلب إدامتها بوصفها وظائف جديدة. **وتؤكد اللجنة أن هذه الممارسة تفتقر إلى الشفافية وأنه ينبغي تجنّبها والاستعاضة عنها بالنقل المباشر. وفيما يتصل بذلك، تلاحظ اللجنة أن من المقترح نقل أربع وظائف فيما بين أبواب الميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على النحو التالي:**

- نقل وظيفة واحدة برتبة ف - ٥ من الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، إلى الباب ١٠، أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
- نقل وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ من الباب ١٠ إلى الباب ٢٨ ألف
- نقل وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، إلى باب الإيرادات ٣، الخدمات المقدمة للجمهور

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بالوظائف المقترح نقلها؛ ويُشار في هذا الصدد إلى أن النقل المقترح هو في جميع الحالات، باستثناء الوظائف المذكورة أعلاه، نقل داخلي.

إعادة التصنيف

٧٧ - يُقترح إعادة تصنيف ما مجموعه تسع وظائف، على النحو التالي:

- وظيفتان من الرتبة ف - ٥ إلى الرتبة مد - ١
- وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ إلى الرتبة ف - ٤

- وظيفة واحدة من الرتبة ف – ٣ إلى الرتبة ف – ٢
- وظيفة واحدة من الرتبة ف – ٢ إلى الرتبة ف – ٣
- وظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية إلى الرتبة ف – ٣
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى الرتبة ف – ٢/١
- وظيفتان من فئة الصنائع والحرف إلى فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)

وتذكِّر اللجنة الاستشارية بأنها في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤]، علقت تعليقات مسهبة بشأن موضوع إعادة تصنيف الوظائف (الفقرات ٦٨-٧٩). وفي الفقرة ٧٤ من ذلك التقرير، أوصت اللجنة بتنقيح السلطة الممنوحة للأمين العام لإعادة تصنيف الوظائف بحيث تتيح له القدرة على إعادة تصنيف الوظائف في نطاقي الرتب من ع – ١ إلى ع – ٦ ومن ف – ١ إلى ف – ٥، بشرط أن يظل العدد الإجمالي للوظائف في كل رتبة دون تغيير. وعلى الرغم من أن الجمعية العامة وافقت على إتاحة ما يصل إلى ٥٠ وظيفة لإعادة التوزيع على نطاق المنظمة (القرار ٥٨/٢٧٠، الفقرة ١٤؛ انظر أيضا الفقرة ٥٢ أعلاه)، فإن التوصية السالفة الذكر الصادرة عن اللجنة لم يجر تناولها تناولاً محددا. **وتكرر اللجنة تلك التوصية حاليا للأسباب المبينة في تقريرها السابق. وترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن إعادة تصنيف الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في المواضع الملائمة في الفصل الأول من هذا التقرير.**

الشواغر

٧٨ – ترد مناقشة معدلات الشواغر في الفقرتين ٣١ و ٣٢ من مقدمة الميزانية. ووفقا لما ورد فيهما، يُقترح معدل موحد للوظائف المستمرة قدره ٤,٩ في المائة للفئة الفنية و ١,٥ في المائة لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يُقترح اعتماد معدل منقح للشواغر قدره ١,٥ في المائة للوظائف المستمرة من فئة الخدمات العامة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (نزولاً من ٣,٨ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥) توقعاً لإنهاء وقف إجراءات التوظيف للشواغر الجديدة في وظائف فئة الخدمات العامة (انظر الفقرات ٧٩-٨٢ أدناه)؛ ونتيجة لذلك، أدرج في إطار إعادة تقدير التكاليف اعتماد قدره ٢٠,٨ مليون دولار.

نسبة الموظفين

٧٩ - وفقا للمبين في الجدول ٥ أعلاه، تبلغ نسبة وظائف فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة حوالي ٥٧,٨ في المائة من الوظائف المطلوبة الثابتة والمؤقتة الممولة من الميزانية العادية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات التكميلية التي قُدمت إليها أن حصة فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة من الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية تبلغ ٦٥,٨ في المائة. وهذا يقابل ٥٨,٧ في المائة في حالة الوظائف الممولة من الميزانية العادية و ٦٤ في المائة في حالة الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٨٠ - وبموجب الفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٧٠، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يوقف إجراءات التوظيف في الشواغر الجديدة في وظائف فئة الخدمات العامة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وكان التعليل الذي استُند إليه في تجميد التوظيف هو أن منجزات التقدم التكنولوجي قد قللت من الحاجة إلى موظفي الدعم وأن الوقت قد حان بالتالي لخفض نسبة موظفي فئة الخدمات العامة إلى موظفي الفئة الفنية. ويفيد الأمين العام بأن الإلغاء المقترح لتسعين وظيفة من فئة الخدمات العامة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يعكس بقدر كبير عائد استثمار المنظمة في أتمتة طرق العمل ((A/60/6 (Introduction)، الفقرة ٢١؛ انظر أيضا الفقرة ٨١ أدناه). ويشير الأمين العام أيضا إلى أن نسبة وظائف فئة الخدمات العامة إلى وظائف الفئة الفنية ستنخفض من ١:١,٤١ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ١:١,٣٦ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢). بيد أن التجميد كان له جانب سلبي من حيث أن إدارات عديدة أفادت عما تصادفه من صعوبات متزايدة في تنفيذ فرادى برامج العمل نتيجة لوقف التوظيف في فئة الخدمات العامة، على النحو المذكور في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/578، الفقرة ٤٢).

٨١ - وعلى الرغم من عزو الانخفاضات في موظفي فئة الخدمات العامة إلى الزيادات المحققة في الكفاءة، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الإلغاء المقترح لبعض الوظائف من فئة الخدمات العامة تقابله تقريبا احتياجات لوظائف جديدة من الفئة الفنية، كثير منها من الرتب الصغرى في هذه الفئة. **وفي حين أن اللجنة تتفهم القول بأن هذا يوضح "الجهود المستمرة والملموسة من جانب المنظمة لتنشيط الأمانة العامة وتجديد حيويتها عند مستوى الرتب الصغرى من الفئة الفنية" ((A/60/6 (Introduction)، الفقرة ٢٣)، فإنه لا يغيب عن نظر اللجنة أن الإلغاءات المقترحة لبعض الوظائف من فئة الخدمات العامة تمحو أثرها كله تقريبا الوظائف المقترح إنشاؤها في الفئة الفنية. ولاحظت اللجنة كذلك زيادة في موظفي**

فئة الخدمات العامة الممولة تكاليفهم من الموارد الخارجة عن الميزانية. وعلى الرغم من أن هذا لا يُعد بالضرورة مناورة للالتفاف حول تجميد التوظيف في فئة الخدمات العامة، فإن اللجنة لا تعتقد أن من صالح المنظمة الإبقاء على شغور تلك الوظائف من فئة الخدمات العامة التي أصبحت توفر دعماً مهماً في بعض المجالات. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى هؤلاء الموظفين، وأن هذه الحاجة تُلبَّى حاليا بطرق متنوعة.

٨٢ - **وفي حين أن اللجنة الاستشارية تعتقد اعتقادا راسخا بأنه قد تكون هناك بعض مهام الخدمات العامة التي يمكن ضمها معاً أو بعض الوظائف التي يمكن إلغاؤها نتيجة لمنجزات التقدم في تكنولوجيا المعلومات والتدابير المتخذة للحد من الازدواج والعمليات الإدارية العديمة الكفاءة، فإنها ترى أن وقف التوظيف في فئة الخدمات العامة بصفة شاملة ربما كان تدبيرا أوسع نطاقا مما ينبغي.**

٨٣ - **وبناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بإنهاء وقف التوظيف. وتوصي اللجنة كذلك بإجراء تحليل شامل للمهام التي يؤديها موظفو فئة الخدمات العامة بهدف التوصل على نحو أدق إلى تحديد الوظائف التي يمكن إلغاؤها دون إضرار بعمل المنظمة. وينبغي أن يشكل هذا جزءا من التقرير الذي سيُقدم إلى الجمعية العامة في بداية دورتها الستين وفقا للفقرة ٧ من الجزء الثامن من قرار الجمعية ٢٧٦/٥٩. وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام سيقدم أيضا تقريرا بشأن وضع خطة محددة زمنيا للحد من الازدواج والتعقيد والبيروقراطية في العمليات والإجراءات الإدارية للأمم المتحدة (انظر A/59/16، الفقرة ٣٤٨). وتلاحظ اللجنة أيضا، في هذا الصدد، أن المعدلات المقترحة للشواغر في فئة الخدمات العامة مبنية على توقع إنهاء وقف التوظيف (انظر الفقرة ٧٨ أعلاه).**

هاء - التكاليف الأخرى للموظفين، والاستشاريون والخبراء، والخدمات التعاقدية

٨٤ - تواترت لسنوات عديدة تعليقات اللجنة بشأن الشرط الذي يقضي بعدم الاستعانة بالاستشاريين إلا في الحالات التي لا تتوافر فيها الخبرة الفنية ذات الصلة لدى موظفي الأمانة العامة. وينبغي أن تكون الاستعانة بالاستشاريين لمشاريع معينة محددة زمنيا وأن تُتبع في تقييم عملهم الإجراءات القائمة بحذافيرها؛ وينبغي استخدام هذا التقييم عند البت في أي تكليف مستقبلا. وتندرج هذه الاعتبارات وعدد آخر غيرها في التوجيه الإداري المتعلق بالاستشاريين والمتعاقدين الأفراد، ST/AI/1999/7، الصادر عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣. **وعلى الرغم من ذلك، لا يزال التقيد بالاستخدام السليم للاستشاريين بحاجة إلى تشديد الرقابة على المستوى المركزي وعلى مستوى الإدارات، حيث أن هذا المجال معرض للتفريط وإساءة الاستخدام. ولاحظت اللجنة أنه، في عدد من الحالات، تُحوَّل**

الأموال المخصصة للاستشاريين تحويلا مباشرا بنفس المقدار من برنامج فرعي إلى آخر. ويرد مثال من هذا القبيل في المناقشة المتعلقة باللجنة الاقتصادية لأوروبا في إطار الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة (انظر الفصل الثاني، الجزء الخامس، أدناه). وفي حين أن هذا يمكن أن يعتبر نوعا من إعادة التوزيع، فإنه لا يُوضَّح عادة أنه كذلك. وتشدد اللجنة على أن الموارد المخصصة للاستشاريين ينبغي أن تحدد على أساس كل حالة على حدة وأن تكون مقصورة على الأنشطة المحددة التي لا تتوافر داخليا الخبرة الفنية اللازمة لها. وتطلب اللجنة أن يُولى اهتمام خاص لهذه المسألة وأن تطبَّق أنظمة الأمم المتحدة بشأن استخدام الاستشاريين تطبيقا دقيقا.

٨٥ - وتؤكد اللجنة الاستشارية كما أكدت من قبل أنه ينبغي إقامة تمييز واضح بين الموارد المخصصة للاستشاريين والموارد المخصصة لأفرقة الخبراء. وعلاوة على ذلك، ينبغي الحرص على التمييز في الاستخدام بين الأموال المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة والأموال المخصصة للخبرة الاستشارية وكفالة الاتساق في تطبيق إجراءات استخدام عقود الخدمة الشخصية عندما يلزم تمويلها من المساعدة المؤقتة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي استخدام الاستشاريين مرات متكررة لفترات ممتدة، وينبغي استيفاء إنجاز المهام ذات الطبيعة المستمرة في نطاق جدول ملاك الموظفين.

٨٦ - وقد لاحظت اللجنة الاستشارية أن عددا من الإدارات أدرج، في إطار الخدمات التعاقدية أو الاستشاريين، احتياجات تتعلق بالترجمة والتحرير لمواد ينبغي عادة أن تتولاها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ويعزى هذا كما يبدو إلى أن هذه الإدارة مثقلة بأعباء وثائق الهيئات التداولية إلى درجة تجعل بعض المنشورات والمواد الأخرى تلقى معاملة منخفضة من حيث الأولوية؛ وفي حالات أخرى، تخلفت بعض الإدارات عن اللحاق ''بالفترة الزمنية'' المحددة لمعالجة المواد الخاصة بها أو لم تطلب هذه المعالجة في الموعد المقرر لذلك. ولذا عمدت تلك الإدارات إلى استئجار مترجمين ومحررين خارجيين لإنجاز أعمالها.

٨٧ - **وترى اللجنة الاستشارية أن الترجمة التحريرية الرسمية للمنشورات والوثائق الصادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى اللغات الرسمية للمنظمة ينبغي أن تتولاها كلها مركزيا إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وإذا استُشعر أن الترجمة ليست ممكنة في غضون إطار زمني معقول، فعندئذ ينبغي اللجوء إلى الترجمة التعاقدية عن طريق وحدة الترجمة التعاقدية التابعة لتلك الإدارة. وتشمل مزايا الإدارة المركزية للترجمة التعاقدية والأعمال المتصلة بها ما تحققه من وفورات الحجم المتصلة بالتكاليف الإدارية غير المباشرة، وتحسين الوضع التفاوضي في التعامل التعاقدي مع المترجمين الخارجيين، وربما**

أهم من هذا كله كفالة مراقبة الجودة. وقد علقت اللجنة على هذا الموضوع على وجه التفصيل في الفصل الثاني في سياق تناولها للباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة.

٨٨ - وفي سياق متصل بذلك، تستشعر اللجنة الاستشارية الاهتمام الزائد لدى الأمانة العامة بممارسة الاستعانة بمصادر خارجية. وهذه الممارسة يمكن أن تكون طريقة مفيدة لتحقيق وفورات إذا ما استُوفي عدد من المعايير الهامة. ومن هذه المعايير ألا يكون لازماً أن يكون النشاط المعني خاضعا للسلطة المباشرة للأمين العام لاعتبارات سياسية أو لأسباب تتعلق بالسرية و/أو الأمن، وأن يكون بالإمكان كفالة الجودة والإنجاز في المواعيد المقررة. وتنظم أمر اللجوء إلى الاستعانة بالمصادر الخارجية أحكام قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٢. وتواصل اللجنة التشجيع على طرح أفكار ابتكارية، في إطار هذه المبادئ التوجيهية، بشأن طرق ووسائل إنجاز الخدمات التي تحتاجها المنظمة.

واو - السفر

٨٩ - والسفر من المواضيع التي تتناولها تعليقات اللجنة الاستشارية كل سنة تقريبا منذ عدة سنوات، وهو لا يزال، مع ذلك، مجالا يثير القلق. وتمثل الموارد المخصصة لسفر الموظفين، والتي قدرت بـ ٥٠٠ ٥١٦ ٢٨ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، انخفاضا قدره ٧٠٠ ٢٧٣ ١٤ دولار، أي ٣٣،٤ في المائة بالمقارنة بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر A/60/6 (المقدمة، الجدول ٤). وأُبلغت اللجنة بأن الانخفاض يعود أساسا إلى الطابع غير المتكرر لاحتياجات سفر البعثات السياسية الخاصة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتسلم اللجنة بأن الرصيد المخصص للبعثات السياسية الخاصة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مُقترح بوصفه مبلغا غير موزع. بيد أن اللجنة حصلت، بناء على طلب منها، على إسقاط مفاهيمي للاحتياجات من السفر أُدرج في الرصيد المخصص للبعثات السياسية الخاصة، وقد بلغ ٨٠٠ ٧٧١ ١٣ دولار (انظر الجدول ٤ أعلاه). وأحيطت اللجنة علما بأنه بعد خصم جميع اعتمادات السفر غير المتكررة، فإن مجموع الانخفاض الفعلي تحت بند سفر الموظفين يبلغ ٦٠٠ ٧٦٨، أو ١,٨ في المائة. وتشير الإسقاطات إلى أن السفر الممول من موارد من خارج الميزانية سيبلغ ١٣٦,٤ مليون دولار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وهو ما يمثل زيادة بالمقارنة بالمبلغ المقدر للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والبالغ ١٣٤ مليون دولار.

٩٠ - ولاحظت اللجنة الاستشارية عند نظرها في مختلف أبواب الميزانية ومن خلال مناقشاتها مع ممثلي الأمين العام أن جزءا كبيرا من الاعتماد مخصص لسفر كبار المديرين. **وتعتقد اللجنة اعتقادا راسخا أنه ينبغي لكبار المديرين أن يقضوا معظم الوقت في أماكن**

عملهم يديرون الأعمال اليومية لإدارتهم أو مكاتبهم. ومن الممكن، في رأي اللجنة، أن تكون هناك صلة بين زيادة الاحتياجات من السفر وبين زيادة عدد الطلبات على مناصب نائب المدير (انظر الفقرة ٦١ أعلاه). فمن المنطقي أن تنشأ الحاجة إلى نائب المدير إذا كثرت أعمال المدير خارج مقر العمل. وتشعر اللجنة بالقلق لأن السفر أصبح، على ما يبدو، من شروط مناصب الإدارة العليا. وفي حين أن اللجنة لا تنكر أهمية العمل الشبكي والمشاورات وجها لوجه في عمل منظمة دولية مثل الأمم المتحدة، فإنها ترى وجوب التخفيض كثيرا من سفر كبار المديرين بزيادة اللجوء، كلما أمكن، إلى المقابلات الفيديوية وغيرها من وسائل الاتصالات، كلما أمكن.

٩١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن وحدة التفتيش المشتركة أصدرت تقريرا عن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها (A/60/78). وستنظر اللجنة في هذا المسألة في ضوء تعليقات الأمين العام على التقرير التي ستصدر في أواخر تموز/يوليه أو أوائل آب/أغسطس ٢٠٠٥. بيد أن اللجنة تود أن تعلق على التوصية ١ التي أوصت فيها وحدة التفتيش المشتركة بإعادة النظر في المعايير المستخدمة لتحديد درجة سفر الموظفين.

٩٢ - وتشير اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، إلى تقريرها عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، الذي ذكرت فيه أنها ترى أن الوقت حان لإعادة النظر في مسألة السفر بالدرجة الأولى برمتها (A/59/573، الفقرة ١٠). ولاحظت اللجنة أن العديد من شركات الطيران قلّصت، إن لم تكن ألغت تماما، الدرجة الأولى في أسفارها خلال السنوات الأخيرة، مفضلة تحسين خدمات درجة الأعمال. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الفروق بين خدمات الدرجتين المذكورتين طفيفة على ما يبدو. ولاحظت اللجنة، آخذة هذه التطورات بعين الاعتبار، أن الجمعية العامة قد تود تقديم المزيد من التوجيه بشأن استخدام السفر بالدرجة الأولى في المستقبل، وجعله يقتصر على الحالات الاستثنائية جدا. وأحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة في مقررها ٥٥٩/٥٩. **واللجنة واثقة من أن هذه الاعتبارات ستكون محل دراسة في الاستعراض الذي أوصت وحدة التفتيش المشتركة بإجرائه.**

زاي - إقامة العدل

٩٣ - أوصت اللجنة الاستشارية في تقريره المرحلي عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/715)، بأن يؤذن للأمانة العامة، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة جهودها لإنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يلي: (أ) إجراء استعراضات إدارية في مكتب إدارة الموارد البشرية وإعداد ردود المستجيبين إلى مجلس الطعون المشترك؛ (ب) تجهيز الطعون المقدمة في جنيف ونيروبي والنظر فيها؛ (ج) أعمال مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

فيما يتعلق بإقامة العدل. وأعربت اللجنة أيضا عن اعتزامها العودة إلى دراسة المسألة في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وعن توقعها تقديم تقرير مرحلي آنذاك.

٩٤ - بيد أن تلك الخطة تجاوزتها الأحداث نوعا ما، فقد اتخذت الجمعية العامة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ قرارا تفصيليا بشأن هذه المسألة (القرار ٢٨٣/٥٩) قررت فيه، في جملة أمور، تشكيل فريق من الخبراء الخارجيين والمستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل، وتقديم استنتاجاته إلى الجمعية في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتلقت اللجنة، بناء على طلبها، تفصيلا للاحتياجات من الموارد الإضافية لإدارة العدل، وردت في التقديرات الجارية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. (انظر الجدول ٦). وترد في الفصل الثاني أدناه، تحت أبواب الميزانية ذات الصلة، ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن الاحتياجات المقدرة من الموارد المتصلة بإدارة العدل. وستعود اللجنة إلى النظر في مسألة إدارة العدل عندما تنظر في تقرير الفريق المخصص لإعادة تصميم نظام إقامة العدل، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩.

الجدول ٦

الاحتياجات من الموارد لإقامة العدل

الباب	الاعتمادات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	نمو الموارد	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	١ ١٧٤,٩	٦٨٠,٨	١ ٨٥٥,٧	١٠٢,١	١ ٩٥٧,٨
٨ - الشؤون القانونية	١ ٥٦٤,١	٢٩,٧	١ ٥٩٣,٨	٩٤,٥	١ ٦٨٨,٣
٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	١ ٤٢٧,٩	٥٣٩,١	١ ٩٦٧,٠	١٣٣,٥	٢ ١٠٠,٥
٢٨ هاء - الإدارة، جنيف	٣٩٧,٠	٥٠,٥	٤٤٧,٥	٣٢,٢	٤٧٩,٧
٢٨ واو - الإدارة، فيينا	-	٢٠٣,٦	٢٠٣,٦	١٢,٧	٢١٦,٣
٢٨ زاي - الإدارة، نيروبي	٢٨٥,٥	١٠٦,٩	٣٩٢,٤	٣٤,٨	٤٢٧,٢
المجموع	**٤ ٨٤٩,٤**	**١ ٦١٠,٦**	**٦ ٤٦٠,٠**	**٤٠٩,٨**	**٦ ٨٦٩,٨**

حاء – نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات

٩٥ – يتزايد قلق اللجنة الاستشارية بسبب الفوارق الموجودة بين منظمات النظام الموحد في معاملة استحقاقات الموظفين المعينين دوليا في الخدمة في البعثات التي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة. وبدأ العديد من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها يميلون إلى إتباع نهج العمليات الخاصة، وفيه يقيم الموظف وأسرته في موقع إداري قريب من مكان العمل الذي لا يسمح فيه باصطحاب الأسرة. ويتلقى ذلك الموظف الاستحقاقات المرتبطة بمكان التكليف الإداري، بما في ذلك تسوية مقر العمل، وبدل التنقل والمشقة، ومنحة الانتداب، إضافة إلى بدل معيشة للعمليات الخاصة (شبيه ببدل الإقامة المخصص للبعثة) في مكان العمل الذي لا يُسمح فيه باصطحاب الأسرة. ولا يتلقى الموظفون الذين تعينهم إدارة عمليات حفظ السلام للعمل في بعثات لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة سوى بدل الإقامة المخصص للبعثة (عوضا عن تسوية مقر العمل، ومنحة الانتداب، وبدل التنقل والمشقة)، وتبقى أسرته في البلد الأصلي.

٩٦ – واللجنة الاستشارية تفهم ما لنهج العمليات الخاصة من مزايا تغري المنظمات الميدانية إذ هو يمثل طريقة تسمح للأفراد المطالبين بالقيام بمهام طويلة الأجل في أماكن عمل لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة بالعمل بالقرب من أسرهم، وطريقة لاجتذاب الموظفين ذوي الخبرة والقادرين على الأداء الجيد والاحتفاظ بهم. ويمثل بدل الإقامة المخصص للبعثة، من جهة أخرى، إسهاما محليا من المنظمة في تغطية التكاليف التي يتكبدها الموظف المعيّن حصرا للخدمة في بعثة، وهو يحسب على أساس تكلفة الإقامة والغذاء والمصروفات المتنوعة في مكان العمل. وللبدل مزية البساطة الإدارية، بيد أنه يمكن أن يمثل عاملا هاما عند التعامل مع عدد كبير من الأفراد يُدعون للعمل بمهلة قصيرة أو لفترات قصيرة، ويمكن تعديله بسهولة مع تغير الظروف السائدة في منطقة البعثة.

٩٧ – **وبالرغم من هذه العوامل، لا يزال يساور اللجنة الاستشارية القلق بشأن الآثار التي يمكن أن تترتب على الفوارق في شروط وظروف العمل في معنويات الموظفين الذي يعملون جنبا إلى جنب في نفس منطقة البعثة، وكذلك على ما سينشأ، حسب المرجح، من تنافس على الموظفين بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها في الميدان.** وقد علّقت اللجنة على هذه المسألة في تقريرها العام عن عمليات حفظ السلام، الذي لاحظت فيه أن نهج العمليات الخاصة ينص عموما على مجموعة من الاستحقاقات أكثر سخاء بكثير مما يعطى لموظفي الأمم المتحدة (A/59/736، الفقرة ٦٣). **ولذلك توصي اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة، عند نظرها في التقرير الشامل عن شروط الخدمة الميدانية الذي سيقدم إليها في**

دورتها الستين، وفقا للمادة ٦ من الجزء العاشر من قرار الجمعية ٥٩/٢٦٦، بإيلاء العناية الواجبة للمحافظة على كل من نص وروح النظام الموحد للأمم المتحدة للمرتبات والبدلات والاستحقاقات وغيره من شروط الخدمة، الذي يرمي إلى غايات منها منع التنافس على الموظفين بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتيسير تبادل الموظفين، وتحقيق وفورات الحجم في مسك حسابات المرتبات والعلاوات مركزيا، وتعزيز الشعور بالمساواة بين الموظفين العاملين في مختلف مؤسسات المنظومة نفسها.

طاء - إنشاء صندوق احتياطي

٩٨ - تتناول الفقرات من ٣٥ إلى ٤٠ من مقدمة الميزانية إنشاء صندوق احتياطي لتغطية النفقات الإضافية الناشئة عن تقلبات أسعار العملة والتضخم في التكاليف غير المتصلة بالموظفين، والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين. ويقترح الأمين العام أن توافق الجمعية العامة، من حيث المبدأ، على إنشاء صندوق احتياطي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، رهنا بالإجراءات المحملة في المرفق الثاني من المقدمة.

٩٩ - ويشير الأمين العام إلى أن الاحتياطي سوف يكون ممولا من الاشتراكات المقررة، وسيجري تجديد موارده من الوفورات التي سوف تتحقق بسبب التغيرات في التنبؤات الواردة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بتقلب قيمة العملات، والتضخم في التكاليف غير المتصلة بالموظفين، والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين، أو عن طريق اشتراكات مقررة إضافية، حسب الحاجة. وفيما يتعلق بمستوى الاحتياطي، يمكن اعتبار المستوى المبدئي الذي اقترحه الأمين العام (A/44/665) والبالغ ١٥٠ مليون دولار منطلقا للصندوق الاحتياطي. ووفق إجراءات الصندوق الاحتياطي، تقرر الجمعية العامة في غير سنوات الميزانية مستوى الاحتياطي، الذي يدرج الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية.

١٠٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه سبق لها أن علقت بتعمّق على مسألة النفقات الإضافية الناشئة عن التضخم وتقلب أسعار العملة. فقد استنتجت، بعد أن استعرضت الممارسات التي تتبعها الوكالات المتخصصة، أنه لا مفر من وجود تكلفة للتخفيف من آثار التضخم وتقلب أسعار العملة، وقد تود الجمعية العامة، في مواجهتها لهذه المشكلة، أن تنظر في إمكانية مواصلة العمل بالنظام الحالي، الذي تعدل فيه تقديرات الاحتياجات على أساس أحدث تنبؤ يقدمه الأمين العام لمعدلات التضخم وأسعار الصرف (انظر A/43/929). وأعربت اللجنة الاستشارية فيما بعد عن عدد من الصعوبات المتصلة بفكرة تمويل الصندوق الاحتياطي، منذ البداية، من الاشتراكات المقررة، مشيرة إلى ذلك لا يعطي للدول الأعضاء فكرة أوضح مما لديهم عن المبلغ النهائي الذي سيدفع، إضافة إلى أن ذلك التمويل قد يسفر

عن دفع مبالغ مسبقة لاحتياجات قد تتجسم وقد لا تتجسم (انظر A/44/729). وعلقت اللجنة مؤخرا على مسألة النفقات الإضافية الناشئة عن التضخم وتقلبات العملة. (انظر A/57/7/Add.14، و A/58/7، و Add.5).

١٠١ - وتكرر اللجنة الاستشارية موقفها السابق بشأن هذه المسألة، وتوصي، في هذه المرحلة، بمواصلة النظام الحالي المتمثل في تعديل الاحتياجات سنويا على أساس آخر التنبؤات التي يقدمها الأمين العام بمعدلات التضخم وأسعار الصرف.

ياء - تدابير تحقيق الكفاءة والمكاسب

١٠٢ - تلقت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، معلومات عن تدابير لتحقيق الكفاءة، قدمتها الأمانة العامة خلال السنوات القليلة الماضية، من شأنها أن تؤثر على الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وكانت اللجنة قد علقت على ذلك في الفقرات من ٦٣ إلى ٦٥ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٦]. وترد تعليقات اللجنة وملاحظاتها بشأن تدابير تحقيق الكفاءة والمكاسب في أبواب منفصلة من الفصل الثاني أدناه. وتشير اللجنة إلى أن جانبا كبيرا من أثر تدابير الكفاءة يتمثل في تجنب التكاليف وليس في تحقيق وفورات، وإن كان لبعض التدابير أثر مباشر على تكاليف الموظفين وغيرها من الاحتياجات من الموارد. **وترى اللجنة أنه يجب إدخال تحسينات كبيرة على نظام الإبلاغ عن المكاسب في الكفاءة، الذي ينبغي أن يقوم منهجية راسخة وأن يتبع نهجا ومعايير مشتركة، وعلى أدوات قياس موضوعية، ومقاييس وأطر زمنية محددة وواقعية. ومن الممكن أيضا دراسة مسألة الحوافز والمثبطات التي تعترض مديري البرامج في سعيهم إلى تحقيق الكفاءة والمكاسب. وتشدد اللجنة على الدول القيادي لإدارة الشؤون الإدارية وعلى مسؤوليتها في وضع نهج منسق يشجع على الإبلاغ عما يتحقق من مكاسب في الكفاءة. وتطلب اللجنة أن تتضمن مقدمات الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل موجزا لتدابير تحقيق الكفاءة والمكاسب، وأن تتضمن المعلومات التكميلية التي تقدم إلى اللجنة الاستشارية معلومات تفصيلية عن تلك التدابير والمكاسب.**

كاف - الموارد الخارجة عن الميزانية

١٠٣ - وتمثل تقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية، التي يرد بيانها في الميزانية العادية، للعلم، جزءا هاما من نفقات الأمم المتحدة. ويبين الجدول أدناه أن معظم الموارد الخارجة عن الميزانية لها صلة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (انظر الجدول ٧).

الجدول ٧

تقديرات الموارد الخارجية عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المبلغ	النسبة المئوية
ألف — برامج لها هيئات إدارية منفصلة		
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢ ٠٢٢ ٨٦٠,٠	
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١ ٥٧١ ٤٩٨,٩	
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٢٥٦ ٤٢٠,٠	
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٦٠ ٩٣١,٤	
موئل الأمم المتحدة	١٤٩ ٨٠٧,٥	
المجموع الفرعي	**٤ ٢٦١ ٥١٧,٨**	**٧٥,٧**
باء — صناديق التعاون التقني	٤٠٩ ٩٢٧,٧	٧,٣
جيم — سداد قيمة خدمات الدعم/الخدمات الأخرى المقدمة	٤٦٦ ٣٦٣,٩	٨,٣
دال — الصناديق الاستئمانية الفنية	٤٩٣ ٣١٠,٧	٨,٧
المجموع الفرعي	**١ ٣٦٩ ٦٠٢,٣**	**٢٤,٣**
المجموع	**٥ ٦٣١ ١٢٠,١**	**١٠٠,٠**

١٠٤ - وتقوم اللجنة الاستشارية باستعراض وتقديم التقارير عن الميزانيات الإدارية ذات الصلة إلى مختلف البرامج المذكورة في الجزء ألف من الجدول ٧ (انظر التصدير والفقرة ١٢١ من هذا التقرير). وتنظر اللجنة أساسا في الموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية التي يُحتفظ بها في حسابات خاصة، في سياق استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة. وتتلقى اللجنة أيضا معلومات كل سنتين عن حالة الصناديق الاستئمانية. وبموجب أحكام الفقرة ٢ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، تنظر اللجنة في مقترحات جميع الوظائف من فئة مد — ١ وما فوقها الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية، التي لا تخضع لفحص من هيئة حكومية دولية أخرى. **وتكرر اللجنة موقفها**

وهو إنه ينبغي إدارة جميع هذه الوظائف الممولة من خارج الميزانية بنفس الدرجة من العناية التي تبذل مع الوظائف الممولة من الميزانية العادية.

١٠٥ - ومثلما يبيّن الجدول ٧، يتصل حوالي ١،٣٧ بليون دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية بالتعاون التقني، والسداد، والصناديق الاستئمانية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية المعلومات الموجزة في الفقرات من ٧٣ إلى ٧٥ من مقدمة الميزانية، بما في ذلك الإشارة إلى أن مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية التي سترد خلال أي فترة من فترات السنتين وعدد الوظائف التي ستموَّل لا يمكن التنبؤ بهما بدقة كاملة، بسبب طابع التبرعات. وفي عدد من الحالات، أحاط مديرو البرامج اللجنة علما بوجود موارد إضافية في الطريق أو بأن مؤتمرات لإعلان التبرعات ستعقد في المستقبل القريب. وتشير اللجنة إلى الفقرة ١٣٠ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤] الذي طلبت فيه من جديد اتخاذ خطوات لتحسين تقنيات التنبؤ وأوصت بأن يقدم الأمين العام، كلما أمكن، تفسيرات عامة عن الاختلافات في الموارد المسقطة للأنشطة الخارجة عن الميزانية. وتلاحظ اللجنة أن النظرة العامة في كل باب من أبواب الميزانية تتضمن معلومات موجزة عن الموارد الخارجة عن الميزانية، وأنه تم أحيانا التوسع في تلك المعلومات لتشمل العوامل الهامة المؤثرة في تقديرات الميزانية لفترتي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧. **واللجنة واثقة من أن الجهد سيتواصل لتحسين دقة الإسقاطات، ولتقديم تفسيرات وجيهة للتغيرات في الموارد الخارجة عن الميزانية، وذلك عند مقارنة الإسقاطات من فترة سنتين إلى أخرى أو عند تحليل الفرق بين المبالغ المسقطة والمبالغ الفعلية.**

١٠٦ - ومع استمرار تزايد الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة للأمم المتحدة عن طريق التبرعات من الحكومات، وتزايد الاتجاه إلى القطاع الخاص والتشديد على الحصول منه على التمويل، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي الاهتمام بكفالة إخضاع النفقات الخارجة عن الميزانية لقدر أكبر من الدراسة والمراقبة. وتؤكد اللجنة من جديد في هذا الصدد البيان الذي كانت أوردته في تقرير قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين[٩] والذي جاء فيه أنها توصي بتنظيم ما يدرج في الميزانيات البرنامجية المقترحة من معلومات بشأن الموارد الخارجة عن الميزانية بحيث يكمن للجنة الاستشارية أن تدرس الصناديق الاستئمانية والبرامج الممولة من خارجة الميزانية، وبحيث تتمكن اللجنة ذاتها من التعليق، بصورة محددة، على الاقتراحات المتعلقة بالتكاليف الإدارية و/أو تكاليف الدعم المتصلة بالأنشطة المعنية، بما في ذلك إنشاء وظائف جديدة. ولذلك فإن اللجنة توصي بأن ينقَّح عرض الموارد الخارجة عن الميزانية، لجعله بالخصوص أكثر توافقا مع مبادئ الميزنة على أساس النتائج.

١٠٧ - ونظرا لزيادة التشديد بالخصوص على الحصول على التمويل من القطاع الخاص تعتقد اللجنة الاستشارية أنه من المهم بشكل متزايد أن يكفل الأمين العام ألاّ يغيّر تلقي الأموال واستعمالها شيئا من الأولويات التي وضعتها الدول الأعضاء في المحافل ذات الصلة؛ والتقيد بالنظام المالي والنظام الإداري للموظفين المعمول بهما في الأمم المتحدة، وأنه في الحالات التي يشترط فيها المانحون وجود قدر أكبر من المساءلة، توضع الوثائق والمعايير اللازمة لذلك؛ وأن تُسترد تكاليف الدعم الإضافية المخصصة لإدارة الصناديق بناء على صيغة متفق عليها (A/58/7، الفقرة ١٣٣).

١٠٨ - ويرد في الجدول ٢ موجز للوظائف المتوقع تمويلها من الموارد الخارجة عن الميزانية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتشير التقديرات إلى أن الموارد الخارجة عن الميزانية ستمول ما مجموعه ٥٨٧ ٩ وظيفة، بالمقارنة بـ ٨٠٨ ٨ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وكان ذلك المجموع للميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قد قُدّر في البداية بـ ٥٢٧ ٧ وظيفة. وأحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن ذلك المجموع يتضمن وظائف لخدمات الدعم وللأنشطة الفنية (بما فيها الوظائف الممولة من الصناديق التشغيلية في مكاتب الأمم المتحدة، والوظائف الممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام).

١٠٩ - ووفقا لشروط الفقرة ٢ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥، وافقت اللجنة الاستشارية، منذ تقديم تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤] على طلب الأمين العام إنشاء وظيفة من فئة مد-١ لمدير معهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي، ووظيفة أمين عام مساعد لإدارة مكتب الشراكة. ووافقت اللجنة أيضا على رفع مستوى خمس وظائف لرؤساء المكاتب الميدانية في مكتب منسق الشؤون الإنسانية من فئة ف-٥ إلى مد-١، تلبية لاحتياجات عملياته في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والمكاتب الميدانية في وسط وشرق إفريقيا، وغرب أفريقيا، وجنوب آسيا. وطُلبت أيضا موافقة اللجنة على إعادة تصنيف وظيفة مدير شعبة التنسيق والاستجابة، الجديدة، في مكتب منسق الشؤون الإنسانية، من مد-١ إلى مد-٢. ونظرا إلى أن هذه الشعبة مسؤولة عن تنفيذ إحدى ولايات المكتب الأساسية، أوصت اللجنة بإعداد وتقديم طلب إنشاء وظيفة من فئة مد-٢ للمدير، في إطار الميزانية العادية.

لام - تكنولوجيا المعلومات

١١٠ - تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادا قدره ٢٣٤,٨ مليون دولار لتكنولوجيا المعلومات، أي بزيادة قدرها ١٥,٧ مليون دولار بالمقارنة باعتماد فترة السنتين الحالية. وترد في الفقرات من ٥٨ إلى ٦٤ من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة

معلومات عن توزيع مجموع موارد تكنولوجيات المعلومات، البالغ ٢٣٤,٨ مليون دولار، بحسب أبواب الميزانية، وكذلك رؤية الأمين العام بشأن استخدام تلك الموارد خلال فترة السنتين القادمة. ويشير الأمين العام إلى أن المقترحات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تعكس الأهمية المتزايدة التي تكتسيها تكنولوجيا المعلومات في عمل المنظمة، والاستثمار تبعا لذلك في تكنولوجيا المعلومات في إطار مختلف أبواب الميزانية، والذي كثيرا ما يحدث بتحويل الموارد من مجالات لا تتعلق بتكنولوجيا المعلومات.

١١١ - ومع الاعتراف بالجهود التي بذلت، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن عدة مشاكل لا تزال تنتظر الحل، مثل تعدد قواعد البيانات غير المتوافقة مع بعضها؛ والحاجة إلى الجمع بين نظم المراقبة المالية ومراقبة الأداء (انظر الفقرة ١٠ أعلاه)؛ والحاجة إلى القضاء على التكرار والازدواجية مع تحسين العمليات التنفيذية وموثوقية البيانات. ويتطلب مفهوم الميزنة على أساس النتائج إيلاء المزيد من الاهتمام إلى الإبلاغ عن الانجازات المتوقعة والنتائج المنتظر تحقيقها، وهو جانب غير موجود في الإبلاغ عن الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات والاتصال لفترة السنتين القادمة.

١١٢ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي لمكتب خدمات الدعم المركزية أن يقوم بدور قيادي في تنسيق وتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وأنه ينبغي له أن يتلقى دعما قويا وتعاونا كاملا من كبار موظفي المنظمة. وينبغي للأمانة العامة أن تولى المزيد من الاهتمام إلى الحاجة إلى القضاء على الازدواجية والتكرار في تلك المشاريع. وعليها أن تأخذ في اعتبارها أيضا أن الاحتياجات إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال تختلف من وحدة إلى أخرى في الأمانة العامة (انظر الفصل الثاني، الباب ٢٨ دال أدناه). وتكرر اللجنة في هذا الصدد رأيها أن ضخامة الموارد التي تنفقها المنظمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصال تبرر، على ما يبدو، إنشاء منصب رفيع جديد لمسؤول عن تكنولوجيا المعلومات في الأمم المتحدة، يتولى وضع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ورسم السياسات والإجراءات التنفيذية، واختيار الهيكل المناسب لتلك الخدمات. وشددت اللجنة على أهمية أن يشغل ذلك المنصب خبير من ذوي الخبرة المهنية الكبيرة في تسيير الأعمال اليومية لنظم المعلومات المعقدة (انظر A/58/7، الفقرة ١٢٦). وترد تعليقات وملاحظات وتوصيات أخرى بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال أدناه، في استعراض اللجنة للباب ٢٨ دال من الميزانية المقترحة.

ميم – الضيافة

١١٣ – يتجاوز مجموع تقديرات مخصصات الضيافة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المليون دولار بقليل (قبل إعادة تقدير التكاليف). وفي حين أن هذا المبلغ صغير نسبيا فإن إساءة استخدامه أو عدم وجود شفافية في استخدامه يمكن أن يعطي، داخل الأمانة العامة وخارجها، صورة غير مناسبة عن الحالة. ولذلك من المهم كفالة استخدامه بشكل يمتثل تماما للمبادئ التوجيهية التي تحكمه. ويخضع الاعتماد المخصص للضيافة واستخدامه للتعميم الإداري ST/AI/2002/8. بيد أن اللجنة الاستشارية لم تلاحظ وجود أسس منطقية واضحة في وضع التقديرات تحت هذا العنوان في مختلف أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة. وعند السؤال، أحيطت اللجنة علما بأن التقديرات وُضعت على أساس الخبرة السابقة. **وتعتقد اللجنة أنه يبغي تحقيق قدر أكبر من الاتساق في توفير الأموال للضيافة، وهي واثقة من أن الأمين العام سيبذل قصاراه لكفالة الشفافية في ميزنة تلك التكاليف في المستقبل. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة من مجلس مراجعي الحسابات استعراض المسألة في أقرب وقت ممكن.**

نون – مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

١١٤ – يقدم تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/59/189) أحدث المعلومات عن الجهود المبذولة للحد من تراكم الأعمال المتأخرة في نشر مرجع ممارسات الهيئات ومرجع ممارسات المجلس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤٨.

١١٥ – وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، أحيطت اللجنة علما بأن فترة الإثني عشر شهرا الأخيرة شهدت الانتهاء من وضع دراسات تتعلق بالمجلد الأول من الملاحق رقم ٧ و ٨ و ٩ والمجلدين الرابع والسادس من الملحقين رقم ٨ و ٩. بيد أن سرعة إعداد الدراسات انخفضت كثيرا في عام ٢٠٠٤ بسبب قلة الموارد، مما أثر على سير أعمال جميع الإدارات عمليا. ونسق الأعمال الحالي ينطوي على خطر زيادة تراكم الأعمال المتأخرة في إعداد المجلدات، بعد فترة من التقلص التدريجي للأعمال المتأخرة في السابق، مثلما حدث في حالة المجلدين الثاني والخامس من الملحق رقم ٨. ومن المرجح أن يعود في عام ٢٠٠٥ تراكم الأعمال المتأخرة في المجلدين الرابع والسادس بعد أن كاد التأخر فيهما يختفي تماما. وهذا يختلف كثيرا عما حدث في السنوات السابقة التي أدى فيها التقدم المطرد في إعداد الدراسات إلى التقليل من التأخر في الأعمال. **واللجنة واثقة من أنه يمكن إيجاد طريقة تسمح بتحقيق أقصى قدر ممكن من التقدم في إنجاز المرجعين.**

١١٦ - وشجعت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٨/٥٨ على التعاون مع المؤسسات الأكاديمية كوسيلة للتقليل من التأخير في إنجاز الأعمال المتأخرة. وأفاد الأمين العام أن العديد من الباحثين الخارجيين اشتركوا عدة شهور في الدارسات المتعلقة بالفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. وأثبتت تلك التجربة أنه في حين أن ذلك النوع من التعاون مفيد بالفعل، فإنه ينبغي اعتباره مورد تكميليا للبحث ولجمع البيانات خلال الفترة التحضيرية للدراسات. أما معظم الأعمال اللازمة لكتابة الدراسات فهي تتطلب موظفي الأمانة العامة ذوي الخبرة.

١١٧ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن الأمانة العامة تقوم، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بتحسين موقع الأمم المتحدة على الإنترنت لتضمينه قدرات بحث متعددة. وتُنشر على ذلك الموقع صيغ مسبقة من مختلف الفصول بمجرد الانتهاء من وضعها وإقرارها، مما يجنب المستخدم الانتظار الطويل الذي يتطلبه إعداد المنشورات الخارجية. وقد لوحظت بالفعل زيادة كبيرة في استخدام ملحقات المرجع المنشورة على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.

١١٨ - وأفاد الأمين العام بأن لم يكن في الإمكان إعداد المرجع وإنتاجه بدون الدعم المتواصل من الجمعية العامة. ومع ذلك، تظل التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع عاملا هاما في مواصلة التقدم في حالة تتسم بالقيود المالية.

١١٩ — وذكر الأمين العام أن تقديم تقارير موحدة عن المرجعين، مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، أسهم في عدم وضوح ولاية ونطاق كل منهما (A/59/189، الفقرة ١٦). **واللجنة الاستشارية لا توافق على هذا التقييم. فأي لبس بين المرجعين ينبغي إزالته بتعميم المعلومات المناسبة. وبإمكان اللجنة الاستشارية أيضا أن توصي الجمعية العامة بالنظر في مسألة المرجعين، آخذة في اعتبارها مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ١٠ و ١٧ من تقريره.**

سين - المنشورات

١٢٠ - علقت اللجنة الاستشارية على مدى السنين وبشكل مستفيض على المنشورات. ولاحظت اللجنة إحراز تقدم كبير في هذا المجال، حيث اتُخذت خطوات لاستخدام التطورات التكنولوجية لتبسيط عملية النشر وتوزيع عدد من المنشورات إلكترونيا. علاوة على ذلك، تُبذل محاولات من أجل توسيع نطاق الخدمات باستخدام الوسائط الإلكترونية. **وتدعو اللجنة إلى مواصلة الاهتمام في هذا المجال الهام وتتطلع إلى مجلس منشورات متجدد وأكثر حيوية قام الأمين العام مؤخرا بإعادة تشكيله.**

عين - التعاون مع الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة

١٢١ -قدمت اللجنة الاستشارية، منذ صدور تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤]، تقارير إلى هيئات الأمم المتحدة التالية:

(أ) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان:

'١' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: إدارة التكاليف الاستراتيجية وآثارها على استرداد التكاليف (DP/2004/36)؛

'٢' الاحتياجات الأمنية الإضافية لحماية موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكاتبه في أنحاء العالم (DP/FPA/2004/17)؛

'٣' تنقيح النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان واسترداد التكاليف غير المباشرة للتمويل المشترك (DP/FPA/2005/4)؛

'٤' تنقيح النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/2005/4)؛

'٥' صندوق الأمم المتحدة للسكان: تقديرات لميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (DP/FPA/2005/13)؛

'٦' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقديرات ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (DP/2005/32)؛

(ب) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):

'١' ميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وميزانية الدعم التكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (E/ICEF/2003/AB/L.15)؛

'٢' توقيت اعتماد ميزانية الدعم لفترة السنتين لليونيسيف (E/ICEF/2004/AB/L.3)؛

(ج) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين:

'١' الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٤ (A/AC.96/979/Add.1)؛

'٢' الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٥ (A/AC.96/992/Add.2)؛

(د) المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي:

'١' خطة الإدارة لفترة السنتين (٢٠٠٤-٢٠٠٥)؛ الخطة الاستراتيجية (٢٠٠٤-٢٠٠٧)؛ تقرير المراجع الخارجي عن استعراض استراتيجية الموارد البشرية في البرنامج؛ التقرير المرحلي الثاني عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المراجع الخارجي عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ أفضل الممارسات في آلية الرقابة (WFP/EB.3/2003/[4-A, 5 (A, B, C, D]/2)؛

'٢' استعراض أساليب العمل: ورقة تمويل المشاريع الرائدة وأساس حساب تكاليف الدعم غير المباشر المتعلقة بتكاليف النقل البحري (WFP/EB.1/2004/5 (A,B)/2)؛

'٣' التقرير المالي الموحد؛ الحسابات المراجعة لفترة السنتين (٢٠٠٢-٢٠٠٣)؛ تقرير المفتش العام؛ معلومات مستكملة عن خطة الإدارة للبرنامج (WFP/EB.A/2004/6 (A,B,C,E)/2)؛

'٤' استعراض أساليب العمل: تمويل رأس المال العامل؛ الإطار المالي لتنفيذ الأولوية الاستراتيجية ٥؛ ترتيبات تمويل سلامة الموظفين في الأمم المتحدة وأمنهم؛ معلومات مستكملة عن خطة الإدارة للبرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ متابعة توصيات المراجع الخارجي؛ تقرير المراجع الخارجي بشأن تطبيق معايير الإبلاغ المالي في البرنامج؛ برنامج العمل المقترح للمراجع الخارجي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (WFP/EB.A/2005/6-F)؛

'٥' الخطة الاستراتيجية ٢٠٠٦-٢٠٠٩؛ التقرير المالي الموحد؛ تقرير المراجع الخارجي عن الارتقاء بشبكة برنامج الأغذية العالمي والنظام العالمي للمعلومات؛ متابعة توصيات المراجع الخارجي؛ استعراض أساليب العمل: تقرير عن التقدم المحرز في التنفيذ؛ آخر التطورات بشأن خطة الإدارة لبرنامج الأغذية العالمي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (WFP/EB.A/2005/6 ((A, B, C, D, E)/2)؛ (WFP/EB.A/2005/5-A/2)؛

(هـ) مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح:

'١' مشروع برنامج العمل الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٤؛

'٢' أنشطة المعهد للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤ وبرنامج العمل المقترح وتقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(و) لجنة المخدرات:

'١' مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الميزانية الموحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (E/CN.7/2003/21)؛

'٢' مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مخطط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.7/2005/9)؛

(ز) مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

'١' ميزانية برامج المعهد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

'٢' تنقيح ميزانية الصندوق العام للمعهد لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ح) اللجنة الاستشارية للأونروا: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ط) مجلس جامعة الأمم المتحدة: البرنامج الدراسي المقترح وميزانية جامعة الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ي) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ولدعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (UNEP/GC.23/8/Add.1)؛

(ك) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية برنامج العمل المقترح والميزانية المقترحة لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (HSP/GC/20/9/Add.1).

فاء - شكل تقرير اللجنة الاستشارية

١٢٢ - يتبع هذا التقرير الشكل المستخدم في استعراض اللجنة الاستشارية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الذي حاولت فيه اللجنة التقليل إلى أدنى حد من تكرار المعلومات المتاحة بالفعل في وثيقة الميزانية والتركيز على توفير التحاليل؛ وجرى التشديد بصفة رئيسية على الملاحظات والتوصيات الرامية إلى تحسين إدارة الموارد واستخدامها بما يسهل عملية اتخاذ القرارات في الجمعية العامة. وتجدر ملاحظة أن جميع الإشارات في هذا التقرير إلى موارد الميزانية، هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف) إلا إذا ذُكر على وجه التحديد أنها معدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

صاد – اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١٢٣ – تجدر الإشارة إلى أن التقديرات المتعلقة باللجنة الاستشارية ذاتها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تشمل أربعة أسابيع إضافية من الوقت المخصص للاجتماعات مقارنة بالتقديرات الأولية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وهذا يحتّمه، في جملة أمور، اتساع عمليات حفظ السلام من حيث العدد والنطاق ودرجة التشعب (انظر الوثيقة A/59/736، الفقرتان ٢٩ و ٣٠)، وهو يمثل نزعة ميزت برنامج عمل اللجنة في السنوات الأخيرة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن عدد التقارير التي أصدرتها ازداد من ٩٣ في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى ١٣٧ في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وهو في تزايد مستمر، رغم تضافر الجهود من أجل الحد من هذا العدد بتوحيد التقارير عن المواضيع المترابطة. وبدون هذا الجهد، كان من الممكن جدا أن يبلغ عدد التقارير الصادرة في السنوات الأخيرة ضعف ما كان عليه في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ على أقل تقدير. بالنظر إلى هذه التطورات، تجد اللجنة وأمانتها أن ما لديهما من وقت وطاقات بشرية قد وصل إلى أقصى حدوده. واللجنة الآن في دورة تكاد تكون مستمرة طيلة السنة، فهي تجتمع مرتين في اليوم كل يوم مقارنة بجدول زمني يومي كان بالماضي، أكثر مرونة. وهكذا، فإن الوقت المتاح للأعضاء لدراسة الوثائق والتحضير للاجتماعات مقصور على فترات الليل وأيام نهاية الأسبوع. ومن الواضح أن هذه الحالة لم تكن في الحسبان عندما أُنشئت اللجنة أول مرة. **وقد تود الجمعية العامة مناقشة هذه المسألة وتوفير التوجيهات المناسبة في هذا الصدد.**

قاف – موقف اللجنة الاستشارية عموما من التقديرات الأولية للميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٢٤ – أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة، بأن التقديرات المتصلة بعدد من الأبواب قد تتأثر كثيرا بالقرارات التي ما زال ينتظر اتخاذها بشأن آخر مقترحات الأمين العام المتعلقة بالإصلاح. علاوة على ذلك، أبلغت اللجنة بأن الأمين العام يعتزم تقديم تقديرات منقحة فيما يتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية وبأن الجمعية العامة ستتلقى تقرير تنفيذ عن التدابير المعتمدة فيما يتعلق بإدارة السلامة والأمن، المنشأة حديثا. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للإجراءات المعتمدة، ستقدم تقديرات منقحة فيما يتعلق بمركز التجارة الدولية/مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية. وتعتزم اللجنة تناول هذه المسائل عندما يقع طرحها في الدورة الستين للجمعية العامة، وفي أثناء ذلك، تعتمد اللجنة نهجا مرحليا وتتعامل مع المقترحات المعروضة عليها حسب ما لكل منها من أهمية.

١٢٥ - وما انفكت اللجنة الاستشارية تشير إلى الحاجة إلى تجاوز الميزنة القائمة على الزيادات التدريجية وتقييم ومراعاة كامل حجم الموارد اللازمة للاضطلاع بالبرامج والأنشطة الصادر بها تكليف من الجمعية العامة والأجهزة الأخرى. ومع ذلك، وبعد إمعان النظر في التقديرات، تجد اللجنة نفسها إلى حد بعيد متفقة مع المستوى العام للميزانية الذي اقترحه الأمين العام. وتقدم اللجنة، في الفصل الثاني من هذا التقرير، عددا من التوصيات المحددة فيما يتعلق بالوظائف وأوجه الإنفاق الأخرى، ولكن التخفيضات الموصى بها لا تؤثر كثيرا على المستوى العام للميزانية. وفي هذا الصدد، فقد أمسكت اللجنة عن تقديم تقديرات إجمالية لتكلفة تلك التوصيات حيث أنه في صورة قبول الجمعية العامة لها، فإنها ستؤخذ في الاعتبار عند إعادة الحساب التي يقوم بها تقليديا الأمين العام وستقدم إلى اللجنة الخامسة قبل اعتماد الجمعية العامة للميزانية. وتشير اللجنة الاستشارية أيضا، في توصياتها المحددة الواردة في الفصل الثاني، إلى عدد من المجالات يمكن فيها تحقيق وفورات، بدون تقديم توصية محددة بالتخفيض. وينبغي الإبلاغ عن تلك الوفورات في تقرير الأداء.

١٢٦ - وفي هذه الفترة التي تتميز بالنمو المقيد في الميزانية، فإن كفالة استخدام الموارد بحيث تلبي بشكل فعال الأولويات والاحتياجات المتغيرة تتزايد أهمية. ولذلك فقد ركزت اللجنة الاستشارية جهودها على تقديم توصيات تستهدف الاستخدام الأكفأ للموارد. وكما أشير إلى ذلك أعلاه، هناك عدد من أوجه القصور الخطيرة في إدارة الأمم المتحدة وتنظيمها. ومع تزايد التركيز على النتائج، والمساءلة التي تطالب بها الدول الأعضاء، من الضروري جدا توفير مبادئ توجيهية وأهداف محددة لزيادة الإنتاجية والكفاءة. واللجنة على ثقة بأن جهودها ستسفر عن إسهام إيجابي في بلوغ ذلك الهدف.

الفصل الثاني

التوصيات المفصلة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

ألف – تقديرات الإنفاق

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

المقترح المقدم من الأمين العام	٦٥ ٨١٣ ٦٠٠ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦١ ٥٤٣ ٢٠٠ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٢٢ ٢٣٠ ٤٠٠ دولار

يرد في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزا للعدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر الأموال ومستوى الرتب.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في نص هذا التقرير هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف) ما لم يذكر خلاف ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

أولا – ١ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف – ٥ لموظف أقدم لإدارة النزاعات في مكتب أمين المظالم ((A/60/6 (Sect.1)، الفقرة أولا – ٧٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية المقترح المتعلق بهذه الوظيفة التي أوصت اللجنة بإنشائها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ يقدم من جديد بيد أن مهام الوظيفة غيرت لتشمل استعراض الاتجاهات المنظومية التي تبرز من الحالات التي يعالجها المكتب وتحليلها وتفسيرها، وتحديد المشاكل والقضايا، وإعداد استنتاجات تتعلق بنطاق عمل المكتب. وهذه المهام هي بالإضافة إلى مساعدة أمين المظالم ومدير المكتب في الحالات الفردية لحل النزاعات. ويتوقع أن يقدم المكتب توصيات مباشرة إلى الأمين العام بالاستناد إلى تلك التحاليل. وتشعر اللجنة بالقلق من أن يتجاوز هذا نطاق

ولاية المكتب. **وترى اللجنة أنه ينبغي أن يعالج مكتب أمين المظالم إلى أقصى حد ممكن المسائل العملية ذات الأولوية العالية. وينبغي ترك تحليل المسائل التي تتجاوز ولاية المكتب إلى كيانات مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب إدارة الموارد البشرية. أما وقد ذُكر ذلك، فإن اللجنة تعترف بزيادة حجم العمل في قضايا حل النزاعات مما يتطلب عمل موظف في منصب عال. ولذلك توصي اللجنة بالموافقة على الوظيفة من أجل المساعدة في الاضطلاع بعبء العمل في المكتب.**

أولا - ٢ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ لموظف للإعلام والدعوة وتوسيع نطاق الخدمات، بمكتب أمين المظالم (المرجع نفسه). وهذه الوظيفة مطلوبة للمساعدة في الجهود المبذولة لتعزيز استراتيجية الاتصال وتوسيع نطاق الخدمات للمكتب وتقديم المعلومات عن دور أمين المظالم وإجراءات إدارة النزاعات. وفي هذا الصدد أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن من بين ٦٠٠ ٢٧ موظف يشملهم عمل المكتب في كافة أنحاء العالم، يوجد ٢٥ في المائة بالمقار، و ٣٢ في المائة بمكاتب توجد خارج المقار و ٤٣ في المائة في بعثات ميدانية. علاوة على ذلك، فإن قرابة ٦٨ في المائة من الموظفين الميدانيين معينون محليا. **وفي ضوء توزيع الموظفين المشمولين بعمل مكتب أمين المظالم، ترى اللجنة أن وظيفة توسيع نطاق الخدمات هامة للغاية. ولذلك فإنها توصي بالموافقة على هذه الوظيفة.**

أولا - ٣ يقترح إنشاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لموظفي دعم، في مكتب أمين المظالم (المرجع نفسه). **وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن حجم العمل بالمكتب يتزايد باستمرار منذ إنشائه - فقد طلب المساعدة ١٣٨ موظفا في عام ٢٠٠٢، و ٤٠٥ موظفين في عام ٢٠٠٣ و ٤٢٠ موظفا في عام ٢٠٠٤ و ٢٠٠ موظف في عام ٢٠٠٥ حتى ٣١ أيار/مايو. وبالنظر إلى تزايد حجم العمل، توصي اللجنة بالموافقة على طلب وظيفتين لموظفي دعم اثنين من فئة الخدمات العامة.**

أولا - ٤ كما أشير إلى ذلك في الفقرة ١-٦٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة، فقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦١/٥٩ من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح مواصلة تقديم التقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. ولذلك خُصصت موارد من الميزانية العادية كجزء من الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية تكاليف مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وسيعتمد تمويل المكتب بعد عام ٢٠٠٥ على مدى توفر التبرعات ورهنا باستعراض ولاية الممثل الخاص في الدورة الستين للجمعية العامة. وبالتالي لم تدرج أية اعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولذلك ستتوقف الوظائف الثماني في المكتب. ويتكون ملاك المكتب من

وكيل أمين عام، وموظف من الرتبة ف - ٥، وثلاثة موظفين من الرتبتين ف - ٤/ف - ٣، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

توصيات وتعليقات أخرى

العرض

أولا - ٥ إن توصية اللجنة الاستشارية بمحاولة تحسين عرض الميزنة القائمة على النتائج في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة (A/58/7، الفقرة أولا - ١٦) لم تؤخذ كثيرا في الاعتبار على ما يبدو. وترد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز (انظر A/60/6 (Sect.1)، الجدول ١ - ٢٠) حرفيا كما وردت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد أدرج عرض الميزنة القائمة على النتائج بالنسبة للتوجيه التنفيذي والإدارة على أساس توصية قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق[١٠] وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٥٣. إلا أن اللجنة تشير إلى أن التوجيه التنفيذي والإدارة لا يشكلان جزءا من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ لذلك ليس هناك على ما يبدو ما يمنع الأمين العام من تحسين الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز. **ولذلك تكرر اللجنة تأكيد توصيتها ببذل جهود في الميزانية البرنامجية المقترحة القادمة لجعل العرض المتعلق بالتوجيه التنفيذي والإدارة أكثر تحديدا وإدماج البعض من التطورات في الميزنة القائمة على النتائج التي ظهرت في أبواب أخرى من الميزانية (انظر A/58/7، الفقرة أولا - ١٦).**

أولا - ٦ وفيما يتعلق بعرض الإطار المنطقي لمكتب أمين المظالم، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن السرد البرنامجي الوارد في الفقرة ١-٧١ من الميزانية البرنامجية المقترحة يتضمن بيانات موثقة عن عدد الحالات المعروضة على المكتب وكذلك النسبة المئوية من الحالات التي تم التوصل فيها إلى حل مرضي للموظف المعني، كان يمكن استخدامها في القياسات الكمية للأداء. وأُبلغت اللجنة، بعد الاستفسار عن مؤشر الإنجاز الذي ينص على ''خفض عدد حالات اللجوء إلى عملية التظلم الرسمية''، بأنه سُجل، بحلول عام ٢٠٠٣، انخفاض نسبة ٣٠ في المائة في عدد الحالات المعروضة على مجلس الطعون المشترك بالمقر وانخفاض آخر بنسبة ١٤ في المائة بحلول عام ٢٠٠٤. **وتوصي اللجنة بإدراج مقاييس الأداء التي يمكن تقديرها الكمي في الميزانية البرنامجية المقبلة.**

أولا - ٧ **وتعتقد اللجنة، الاستشارية في مسألة ذات صلة بهذا الموضوع، أنه ينبغي التفكير في إمكانية إدراج عرض للميزنة القائمة على النتائج بالنسبة أيضا لأمانات أجهزة تقرير السياسات. واللجنة تدرك الصعوبات التي تنطوي عليها صياغة الإنجازات المتوقعة**

ومؤشرات الإنجاز التي يمكن تقديرها الكمي بالنسبة لأمانات تلك الكيانات؛ إلا أنه ينبغي بذل جهود من أجل مواءمة عرض هذا الباب الفرعي مع بقية أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة.

الجمعية العامة

أولا - ٨ الاحتياجات المقدرة من الموارد لدعم مهام رؤساء الجمعية العامة من جانب إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تبلغ ٦٠٠ ٠٥٢ ١ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي بزيادة قدرها ٢٠٠ ٩٤٦ دولار على اعتماد الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتعكس الزيادة قرار الجمعية العامة بإتاحة خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حاليا لرؤساء الجمعية العامة، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد (القرار ١٢٦/٥٨). وقد جرى تحديد وظيفتين (واحدة من الرتبة ف-٤ وواحدة من الرتبة ف - ٣) داخل ملاك الإدارة الحالي؛ وتغطي الموارد الإضافية المطلوبة تكاليف المساعدة المؤقتة العامة بالنسبة للوظائف الثلاث الباقية (واحدة من الرتبة مد - ٢ وواحدة من الرتبة مد - ١ وواحدة من فئة الخدمات العامة). **وتعتقد اللجنة الاستشارية أن توفير ذلك الدعم إلى رؤساء الجمعية العامة هام للغاية. إلا أن اللجنة تلاحظ أن الجمعية العامة، بموجب أحكام القرار ١٢٦/٥٨ كانت تقصد أن تمول هذه التكاليف من الموارد الموجودة. ولذلك ومع أن اللجنة لا توصي بإجراء تخفيض في المبلغ المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فإنها تحث على بذل المزيد من الجهود لتحديد الموارد الحالية التي يمكن استخدامها لهذا الغرض في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

مجلس مراجعي الحسابات

أولا - ٩ تبلغ موارد الميزانية العادية المطلوبة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك أمانته ٤٠٠ ٥٨٧ ٥ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف (A/60/6 (Sect.1)، الجدول ١-٢٣)، مما يعكس زيادة قدرها ٥٠٠ ١٥ دولار على الاعتماد المرصود للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، يتوقع أن يتوافر لفترة السنتين ما مجموعه ٤٠٠ ٩٥١ ١١ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية، أي بزيادة تقارب ١٩ في المائة على تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ وتتصل هذه الموارد بعمليات حفظ السلام، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وبرامج أخرى خارجة عن الميزانية. **وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظتها بأن النسبة المئوية من تكاليف المراجعة الخارجية للحسابات المحملة على الميزانية العادية تبدو عالية مقارنة بالنسبة المئوية المحملة على عمليات حفظ السلام (انظر A/58/7، الفقرة أولا - ٢٣). وترحب اللجنة بالتوزيع الأكثر إنصافا**

للتكاليف كما ينعكس في التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الجدول أولا - ١ أدناه).

أولا - ١٠ أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن رسوم مراجعة الحسابات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تقدر بـ ٣٠٠ ٢٧٩ ١٦ دولار وتشمل زيادة قدرها ١٠٠ ٨٨٣ ١ دولار (٤٠٠ ٢١٥ دولار من الميزانية العادية و ٧٠٠ ٦٦٧ ١ دولار من موارد خارجة عن الميزانية). وأُبلغت اللجنة كذلك بأن الزيادة تعود إلى: (أ) الأنشطة الجديدة من قبيل مراجعة حسابات صندوق الادخار للموظفين المحليين التابع للأونروا وعمليات حفظ السلام في بوروندي وكوت ديفوار وليبريا وهايتي؛ (ب) التغير غير المواتي لأسعار صرف دولار الولايات المتحدة؛ (ج) اتساع نطاق مراجعة الحسابات. وباستثناء مواصلة التقرير السنوي عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، التي طلبت خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لم تقدم حتى الآن أية طلبات إضافية إلى المجلس لإجراء مراجعات خاصة للحسابات تتطلب موارد منفصلة أو إضافية خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

أولا - ١١ وقُدمت للجنة الاستشارية، بناء على طلبها، معلومات عن النمو في مجموع تكاليف المراجعات الخارجية للحسابات منذ فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر الجدول أولا - ١).

الجدول أولا - ١

مجموع تكاليف المراجعات الخارجية للحسابات

(بدولارات الولايات المتحدة)

		المبلغ	النسبة المئوية
١٩٩٨-١٩٩٩	**مجموع الرسوم**	**٩ ٤٤٩ ٧١٠**[أ]	**١٠٠,٠**
	الميزانية العادية	٣ ٠٧٩ ٦٧٠	٣٢,٦
	عمليات حفظ السلام	١ ٩٩٤ ٧٢٠	٢١,١
	البرنامج الإنمائي/صندوق السكان/اليونيسيف/مكتب خدمات المشاريع	٢ ٢٦٩ ٧٤٠	٢٤,٠
	برامج أخرى خارجة عن الميزانية	٢ ١٠٥ ٥٨٠	٢٢,٣
٢٠٠٠-٢٠٠٠	**مجموع الرسوم**	**١٠ ٧٥٩ ٨٢٨**	**١٠٠,٠**
	الميزانية العادية	٣ ٥٧٢ ٥٠٠	٣٣,٢
	عمليات حفظ السلام	٢ ١٤٨ ٢٤٠	٢٠,٠

		المبلغ	النسبة المئوية
	البرنامج الإنمائي/صندوق السكان/اليونيسيف/ مكتب خدمات المشاريع	٢ ٤٣٦ ١٥٠	٢٢,٦
	برامج أخرى خارجة عن الميزانية	٢ ٦٠٢ ٩٣٨	٢٤,٢
٢٠٠٢-٢٠٠٣	**مجموع الرسوم**	**١١ ٩٥٧ ٠٣٨**	**١٠٠,٠**
	الميزانية العادية	٣ ٨٨٤ ٠٢١	٣٢,٥
	عمليات حفظ السلام	٢ ٢٤٥ ٣٨٠	١٨,٨
	البرنامج الإنمائي/صندوق السكان/اليونيسيف/ مكتب خدمات المشاريع	٢ ٥٣٣ ٧٩٠	٢١,٢
	برامج أخرى خارجة عن الميزانية	٣ ٢٩٣ ٨٤٧	٢٧,٥
٢٠٠٤-٢٠٠٥	**مجموع الرسوم (تقديرات)**	**١٤ ٣٩٦ ٢٠٩**	**١٠٠,٠**
	الميزانية العادية	٤ ٢٥٥ ٤٠٠	٢٩,٦
	عمليات حفظ السلام	٣ ٣٩٣ ٧٢١	٢٣,٦
	البرنامج الإنمائي/صندوق السكان/اليونيسيف/ مكتب خدمات المشاريع	٢ ٧٠٨ ٩٧٨	١٨,٨
	برامج أخرى خارجة عن الميزانية	٤ ٠٣٨ ١١٠	٢٨,٠
٢٠٠٦-٢٠٠٧	**مجموع الرسوم (المقترحة)**	**١٦ ٢٧٩ ٣٠٠**	**١٠٠,٠**
	الميزانية العادية	٤ ٤٧٠ ٨٠٠	٢٧,٥
	عمليات حفظ السلام	٤ ٣٧٣ ٦٠٠	٢٦,٩
	البرنامج الإنمائي/صندوق السكان/اليونيسيف/ مكتب خدمات المشاريع	٣ ٠٨٣ ٨٠٠	١٨,٩
	برامج أخرى خارجة عن الميزانية	٤ ٣٥١ ١٠٠	٢٦,٧

(أ) لا يشمل التسويات التالية:

'١' تخفيض بمبلغ ٤٦٠ ٣٢ دولارا في رسوم مراجعة الحسابات بالنسبة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

'٢' إضافة مبلغ ٣٩٠ ١٧ دولارا إلى رسوم مراجعة الحسابات بالنسبة لإدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو.

أولا - ١٢ قُدمت للجنة الاستشارية، بناء على طلبها، التكاليف الفعلية لمراجعة الحسابات مقارنة بالموارد لفترات السنتين الأربع منذ عام ١٩٩٨ (انظر الجدول أولا - ٢). وتتمثل الممارسة الحالية لتحديد مبلغ رسوم مراجعة الحسابات في قيام المجلس بعرض توزيع لمهام مراجعة الحسابات إلى اللجنة للموافقة. ثم يوزع عمل مراجعة الحسابات بين أعضاء المجلس الثلاثة. وفي نهاية كل سنة، يقدم مراجعو الحسابات موجزا لرسومهم. وتسدد لهم مبالغ إلى حد أقصى تقره الجمعية العامة ويجري عادة تقاسم المبلغ الذي ترصده الجمعية

العامة بالتساوي بين الأعضاء الثلاثة. إلا أنه إذا لم يقم إلا عضو واحد في المجلس بمراجعة خاصة للحسابات، قد يقرر المجلس تخصيص تلك الرسوم لذلك العضو. وأعلمت اللجنة بأنه لم يبلغ عن تكاليف تتجاوز الموارد المتاحة إلا واحد من أعضاء المجلس الثلاثة. **وتعتزم اللجنة مواصلة رصد مدى كفاية رسوم مراجعة الحسابات.**

الجدول أولا - ٢

التكاليف الفعلية لمراجعة الحسابات مقارنة بالموارد المتاحة

(بدولارات الولايات المتحدة)

	فترة السنتين			
	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
التكاليف الفعلية المقدمة	٩ ٥٤٩ ٨١٦	١١ ٢٥٤ ٧٨٨	١٣ ٠٨٨ ١٣٨	١٥ ٢٠٧ ٥١٧[أ]
الموارد المتاحة	٩ ٤٣٤ ٦٤٠	١٠ ٧٥٩ ٨٢٨	١١ ٩٥٧ ٠٣٨	١٤ ٣٩٦ ٢٠٩
مبلغ الدعم	١١٥ ١٧٦	٤٩٤ ٩٦٠	١ ١٣١ ١٠٠	٨١١ ٣٠٨[ب]

(أ) إسقاط.

(ب) مسقطة بضعف مبلغ الدعم المبلغ عنه لعام ٢٠٠٤.

أولا - ١٣ طلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن الموارد التي أنفقت على خبرات خارجية فيما يتصل بمهام مراجعة الحسابات. وأُبلغت بأن تكاليف الاستعانة بمصادر خارجية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بلغت ٨٢٣ ٤٠٨ دولارا، في حين بلغت التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ٢٩٧ ٢٩٦ دولارا.

أولا - ١٤ وأُبلغت اللجنة، بعد الاستفسار، بأنه يقدر أن عدد أسابيع مراجعة الحسابات الموقعية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ سوف تبلغ ٢١٣ ٢ أسبوعا. وبالنسبة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يشمل المقترح ٤٣٠ ٢ أسبوعا من أسابيع مراجعة الحسابات الموقعية.

لجنة البرنامج والتنسيق

أولا - ١٥ كما أُشير إلى ذلك في الفقرة ١-٣٢ من الميزانية المقترحة، أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٩٣/٣١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، بدفع مصاريف السفر وبدل الإقامة لأعضاء لجنة البرنامج والتنسيق كاستثناء خاص من المبادئ الأساسية الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٧٩٨ (د-١٧). وقد أُقر هذا الترتيب لفترة تجريبية تبدأ من عام ١٩٧٨، وكان مقررا أن تستعرضه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين. وتلاحظ

اللجنة أنه لم يجر بعد تقييم نتائج هذه التجربة. وتقوم التقديرات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة على الافتراض بأن هذه الترتيبات ما زالت قائمة وأن اللجنة ستجتمع لمدة ستة أسابيع في غير سنة الميزانية لمدة أربعة أسابع في سنة الميزانية، رغم أن ولاية اللجنة قد تغيرت كثيرا. وهكذا فإن التقديرات تمثل استمرارا للمستوى الحالي للموارد.

المكتب التنفيذي للأمين العام

أولا - ١٦ تبلغ موارد الميزانية البرنامجية المقترحة للمكتب التنفيذي للأمين العام ٢٣ ٢٠٩ ٠٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي بنقصان قدره ٧١٣ ٧٠٠ دولار أو ٣ في المائة مقارنة بالاعتماد المرصود للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويُعزى النقصان أساسا إلى عدم تكرر اعتماد رُصد لمرة واحدة من أجل الأنشطة التي اضطلع بها المستشار الخاص للأمين العام في تعزيز السلام والأمن الدوليين خلال عام ٢٠٠٤ (انظر A/60/6 (Sect.1)، الفقرة ١-٤١).

أولا - ١٧ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يضطلع بعملية إعادة تنظيم للمكتب التنفيذي تشمل تعزيز مكتب رئيس الديوان وإنشاء مكتب لجدولة المواعيد. والهدف من إنشاء مكتب جدولة المواعيد هو إتاحة الفرصة للأمين العام لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق باستخدام الوقت المتاح له وكفالة أن يحصل على نقاط الحديث ومواد الإحاطة والدعم التنفيذي التي يحتاجها للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من اجتماعاته ومن الأنشطة الأخرى. من أجل إعمال إعادة التنظيم، فقد أُلغي مكتب العلاقات الخارجية. وأُعيد توزيع معظم مهامه بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية واحتفظ بعدد من المهام في المكتب التنفيذي، في مكتب جدولة المواعيد ومكتب نائب الأمين العام، مثل تنسيق مشاركة الأمين العام في المناسبات في المقر وخارجه وعقد الاجتماعات الدورية للفريق العامل المشترك بين الإدارات لمراكز التنسيق المعنية بقضايا المنظمات غير الحكومية/المجتمع المدني. وكان ملاك الوظائف لمكتب العلاقات الخارجية يتكون من وظيفة أمين عام مساعد ووظيفة من الرتبة مد-١ ووظيفة من الرتبة ف-٤ وواحدة من الرتبة ف-٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وقد نُقلت وظيفة الأمين العام المساعد إلى مكتب رئيس الديوان وأصبح اسم الوظيفة نائب رئيس الديوان ونُقلت الوظائف المتبقية إلى مكتب جدولة المواعيد. (المرجع نفسه، الفقرة ١-٣٩). **وقد علّقت اللجنة في الفصل الأول أعلاه على تزايد النزعة إلى إنشاء وظائف نواب في الأمانة العامة.**

مكاتب المديرين العامين في جنيف وفيينا ونيروبي

أولا - ١٨ استفسرت اللجنة الاستشارية، خلال مناقشاتها المتعلقة بمكاتب المديرين العامين، عن التدابير التي تكفل المساءلة. وقد أُبلغت بأنه مطلوب من كل مدير عام أن يوقع اتفاقا مع الأمين العام يلتزم فيه بتحقيق مختلف الأهداف البرنامجية والإدارية، والتي تتضمن معايير مرجعية في مجالات تخطيط الموارد البشرية مثل التوازن بين الجنسين، والتوزيع الجغرافي وإدارة الشواغر. **وقد علّقت اللجنة بقدر من التفصيل على الاتفاقات في الفصل الأول وأعربت عن جملة آراء منها أنه ينبغي استحداث أداة فعالة لكفالة المساءلة والمسؤولية فيما يتعلق بالالتزامات المتعهد بها في الاتفاقات.**

مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا

أولا - ١٩ أُنشئ مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا في عام ١٩٩٨ لتعزيز التعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا). ومنذ إنشاء المكتب، جدّ العديد من التطورات في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام في أفريقيا، بما في ذلك إنشاء عدد من البعثات الخاصة ومكاتب الممثلين والمستشارين والمبعوثين الخاصين للأمين العام[١١] تتصل أيضا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالاتحاد الأفريقي. **وتعرب اللجنة الاستشارية مرة أخرى عن قلقها من أن هذه المكاتب قد تبدأ في تكرار بعضها البعض (انظر A/56/7/Add.8، الفقرة ١١). وفي حين تعترف اللجنة بأنه قد تكون هناك حاجة إلى مركز اتصال للتعاون والتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، وخاصة بالنظر إلى وجود عدد من كيانات الأمم المتحدة التي تتعامل مع الاتحاد الأفريقي، فإنها توصي بالتفكير في إمكانية إدماج تلك المهام ضمن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا و/أو بعض الكيانات الأخرى في المنطقة، كمسؤولية تحدد بشكل منفصل.**

مكتب الأمم المتحدة في بروكسل

أولا - ٢٠ يقترح تقديم منحة قدرها ٥٠٠ ٥١٩ دولار لمكتب الأمم المتحدة في بروكسل لتكملة الموارد الحالية للمكتب الذي يديره حاليا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، بأن الوظائف التي يمولها حاليا البرنامج الإنمائي في مكتب الأمم المتحدة في بروكسل هي كالآتي: وظيفة من الرتبة مد-٢، وثلاث وظائف من الرتبة ف-٥ ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ ووظيفتان من الرتبة ف-٢ وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة. وقُدم للجنة توزيع المنحة من حيث الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف على النحو التالي:

الوظائف	٥٠٠ ٤١٤ دولار
السفر	٠٠٠ ٦ دولار
إيجار الأماكن	٠٠٠ ٦٠ دولار
الاتصالات	٠٠٠ ٢٤ دولار
صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٠٠٠ ٧ دولار
اللوازم	٠٠٠ ٢ دولار
اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٠٠٠ ٦ دولار
المجموع	**٥٠٠ ٥١٩ دولار**

وأُبلغت اللجنة بأن الموارد المتصلة بالوظائف والبالغة ٥٠٠ ٤١٤ دولار ستموَّل ٥٠ في المائة مما يعادل تكلفة وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ وواحدة من فئة الخدمات العامة لفترة سنتين.

أولا - ٢١ ولم يوضح للجنة الأساس المنطقي للمستوى المقترح من الدعم المطلوب من الأمم المتحدة تقديمه ولتقديم ذلك الدعم في شكل منحة. علاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مركز المكتب بالنسبة لحكومة بلجيكا ما زال بدون حل. واللجنة تدرك أن مدير مكتب الأمم المتحدة في بروكسل هو أيضا رئيس الفريق القطري للأمم المتحدة الذي يشمل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام ووكالات الأمم المتحدة المشاركة. **وتوصي اللجنة بأن تتبع، بدلا من تقديم منحة، الإجراءات التقليدية لاسترداد التكاليف التي تعيد الأمم المتحدة بموجبها إلى البرنامج الإنمائي مبالغ على أساس ما تكبده فعلا من نفقات نيابة عن الأمم المتحدة. وينبغي أن يرد أي مبلغ مدفوع في تقرير الأداء. وينبغي في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة أن تقدم توضيح أكثر شفافية لأهداف المنحة، ومركز المكتب ومشاركة الكيانات الأخرى.**

مكتب أمين المظالم

أولا - ٢٢ أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه منذ إنشاء مكتب أمين المظالم عام ٢٠٠٢، فقد سجل انخفاض في عدد الحالات المعروضة على مجلس الطعون المشترك بالمقر لحلها بطريقة رسمية. وقد سجل انخفاض في عدد الحالات المعروضة على المجلس بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٣ وسجل انخفاض آخر بنسبة ١٤ في المائة بحلول عام ٢٠٠٤.

أولا - ٢٣ وتلاحظ اللجنة الاستشارية، كما هو مذكور في الفقرة ١-٧٤ من الميزانية المقترحة، أن أية احتياجات إضافية لازمة لمكتب أمين المظالم تنشأ عن القرارات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة ستعرض في سياق التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقد قررت الجمعية العامة، بموجب ذلك القرار، في جملة أمور، أن ينشئ الأمين العام فريق خبراء للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل. ومن المقرر أن تقدم استنتاجات الفريق وتوصياته بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٦.

أولا - ٢٤ وأبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار عن الأنشطة الإضافية المتوقعة تنفيذا للقرار ٢٨٣/٥٩، بأن إحدى مجالات القلق الكبير بالنسبة للمكتب تتمثل في الحاجة إلى توفير الخدمات بالتساوي على الصعيد العالمي ولذلك الغرض يجري التفكير في إنشاء مراكز أمامية إقليمية. وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ١-٧٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة، فإن النسبة المئوية للحالات التي مصدرها المقر في انخفاض. وأبلغت اللجنة بأن نتائج المشروع الرائد الذي أجري بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، والذي أشير إليه في الفقرة أولا - ٢٦ من تقرير اللجنة الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤] كانت إيجابية جدا. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى بيانها الذي أعربت فيه عن ثقتها في أن مكتب أمين المظالم في المقر سيضطلع بدور قيادي بالنسبة لأمناء المظالم في كل أنحاء الأمم المتحدة وفي عمليات حفظ السلام، وذكرت فيه أنه ينبغي أن يشارك أمين المظالم في إنشاء تلك المكاتب، حسب الاقتضاء، وفي تحديد المعايير وإجراءات العمل (المرجع نفسه، الفقرة أولا - ٢٧). وتحيط اللجنة علما بنسبة توسيع نطاق الخدمات المقدمة إلى المكاتب الميدانية وإلى الموظفين المعينين محليا. **وتتوقع اللجنة أن يولى في تلك المحاولات الاعتبار الكامل للدروس المستفادة، والقدرات والوسائل والأساليب المستخدمة في المنظمات العاملة في الميدان.**

المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

أولا - ٢٥ تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه وفقا للفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩، ستنقل الموارد العائدة للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة من الباب ٨، الشؤون القانونية، إلى الباب ١ ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وسيتعين وفقا لذلك تعديل ملزمتي الميزانية المتعلقتين بالباب ١ و ٨، اللتين أعدتا قبل اعتماد القرار ٢٨٣/٥٩.

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات

المقترح المقدم من الأمين العام	٥٩٠ ١٢٩ ٩٠٠ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٥٦٠ ٢٥٦ ٥٠٠ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٢٦ ٦٤٢ ٦٠٠ دولار

يرد في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزا للعدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر الأموال ومستوى الرتب.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في نص هذا التقرير، هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف) ما لم يذكر خلاف ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

أولا - ٢٦ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣، لمبرمج في ميدان تكنولوجيا المعلومات، في قسم التخطيط والتنسيق، شعبة خدمات المؤتمرات، نيروبي (A/60/6(section 2)، الفقرة ٢-٨٣). ومطلوب إنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف - ٣ لإدارة نظام المعلومات ومراقبة الأداء ولدعم تطوير التطبيقات المتعلقة بالاجتماعات والوثائق، ولتنفيذ عملية التجهيز الإلكتروني للوثائق وتوجيه أعمال الدعم التقني نحو اتخاذ المزيد من مبادرات التشغيل الآلي. وهذا عرض جديد لطلب قدم لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة عليه. وأبلغت اللجنة بأن شعبة خدمات المؤتمرات ليس لها عنصر خاص بها في مجال تكنولوجيا المعلومات ولذلك فهي تعتمد على دائرة تكنولوجيا المعلومات بنيروبي، التي ليست لها القدرة على دعم خدمات المؤتمرات دعما كاملا. ونتيجة لذلك، اضطرت الشعبة أحيانا على الاستعانة بمراكز عمل أخرى. **وما زالت اللجنة على رأيها بأن هذه الوظيفة لازمة، خاصة بالنظر إلى تشديد الإدارة المستمر على التجهيز الإلكتروني الكامل للوثائق في نهاية المطاف؛ ولذلك فإنها توصي بالموافقة على هذه الوظيفة.**

أولا - ٢٧ يقترح إنشاء ١١ وظيفة مراجع/مترجم (٩ من الرتبة ف - ٤ و ٢ من الرتبة ف - ٣)، في قسم الترجمة والتحرير، نيروبي (المرجع نفسه، الفقرة ٢ - ٨٧). وهذه

الوظائف مطلوبة بدلا من الوظائف الممولة حاليا على أساس استرداد التكاليف المتكبدة من الموارد الخارجة عن الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن هذا الطلب يتم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠، الذي طلبت الجمعية العامة بموجبه إلى الأمين العام أن يجعل الترتيبات المالية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة، وأن يتيح لموئل الأمم المتحدة القدرة على تحسين تنظيمه المالي والإداري. إلا أن الإطار الزمني لتنفيذ هذه السياسة لم يحدد. **وليس للجنة أي سبب فني للاعتراض على أي من التحويلات؛ وسيكون من مشمولات الجمعية العامة أن تقرر ما إذا كان يتعين أن يتم كل ذلك في الفترة ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.**

أولا – ٢٨ يُقترح إلغاء ما مجموعه ٢٥ وظيفة في إطار الميزانية العادية بالإضافة إلى وظيفتين عن طريق تقاسم التكاليف في إطار الباب ٢، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى عائد المنظمة من الاستثمار في التكنولوجيا وتنفيذ تدابير تنظيمية مثل تبسيط العمليات الإدارية وعمليات تدفق العمل، وتوحيد التقارير وإعمال العدد الأقصى من الصفحات. وفيما يلي الوظائف المقرر إلغاؤها: (أ) في نيويورك: ١٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (واحدة في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة، وواحدة في إطار كل من البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٣، و ١٢ وظيفة في إطار البرنامج الفرعي ٤ ووظيفتان من وظائف الحرف اليدوية في إطار البرنامج الفرعي ٤، (ب) في جنيف: ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) تتصل بأنشطة التوزيع والاستنساخ وتجهيز النصوص؛ (ج) في فيينا: وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) تتصل في جملة أمور بتخفيض حجم العمل في مجال تجهيز النصوص والاستنساخ. وقُدم للجنة الاستشارية، بناء على طلبها، توزيع الوظائف المقترح إلغاؤها حسب مراكز العمل والمكاتب (انظر الجدول أولا – ٣). **واللجنة على ثقة من أن إلغاء الوظائف المعنية لن يقابله في المستقبل طلبات تتعلق بموظفين من الفئة الفنية يؤدون أساسا مهام مماثلة.**

الجدول أولا – ٣

الوظائف المقترح إلغاؤها (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

مركز العمل	الشعبة/الدائرة/القسم	عدد الوظائف
نيويورك	مكتب وكيل الأمين العام	١
	فرع شؤون الجمعية العامة	١
	قسم مراقبة الوثائق	١
	قسم المصطلحات والمراجع	١
	قسم تدوين المحاضر الحرفية	١
	خدمات تجهيز النصوص	٨
	قسم الاستنساخ	٢[أ]
	قسم التوزيع	٣
	المجموع الفرعي	**١٨**
جنيف	قسم تجهيز النصوص	١
	قسم الاستنساخ	١
	قسم التوزيع	٥
	المجموع الفرعي	٧
فيينا	قسم تجهيز النصوص	٢[ب]
	المجموع الفرعي	٢
	المجموع	٢٧

(أ) الحرف اليدوية.

(ب) عن طريق تقاسم التكاليف.

أولا – ٢٩ ويرد وصف عمليات نقل الوظائف المقترحة بالتفصيل في الفقرات ٢-٣١ و ٢-٣٩ و ٢-٤٦ و ٢-٥٠ و ٢-٥٤ – و ٢-٦٧ و ٢-٧١ و ٢-٧٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة. ويرد موجز لذلك في الجدول أولا — ٤.

الجدول أولا – ٤

موجز عمليات نقل الوظائف

الرتبة	النقل من	النقل إلى
	نيويورك	
١ ف – ٣ ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) ٢١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	البرنامج الفرعي ٤، خدمات الاجتماعات والنشر	البرنامج الفرعي ٢، تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها
	جنيف	
٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	البرنامج الفرعي ٢، تخطيط ، خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها	البرنامج الفرعي ٣ خدمات الوثائق
١١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	البرنامج الفرعي ٢، تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها	البرنامج الفرعي ٤، خدمات الاجتماعات والنشر
١ ف –٤ ٢ ف – ٣ ٢ ف–١/٢ ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	البرنامج الفرعي ٤، خدمات الاجتماعات والنشر	البرنامج الفرعي ٣، خدمات الوثائق
١ ف – ٣ ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	البرنامج الفرعي ٤، خدمات الاجتماعات والنشر	البرنامج الفرعي ٢، تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها
	فيينا	
١ ف – ٣ ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	البرنامج الفرعي ٣، خدمات الوثائق	البرنامج الفرعي ٢، تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها
١ ف – ٣	البرنامج الفرعي ٣، خدمات الوثائق	البرنامج الفرعي ٤، خدمات الاجتماعات والنشر
٥ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	البرنامج الفرعي ٤، خدمات الاجتماعات والنشر	البرنامج الفرعي ٢، تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها

أولا – ٣٠ وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح نقل وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في نيويورك إلى إدارة شؤون الإعلام في إطار باب الإيرادات ٣، الخدمات المقدمة للجمهور، مما يعكس نقل المسؤوليات عن إدارة أنشطة المبيعات والتوزيع المتعلقة بمنشورات الأمم المتحدة عموما إلى تلك الإدارة (انظر A/60/6 Sect. 2، الفقرة ٢–٣٩). وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، بأنه يوجد حاليا ستة موظفين في وحدة توزيع المبيعات.

والمقترح هو نقل جميع مهام الوحدة إلى إدارة شؤون الإعلام مع وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وموظف واحد من فئة الخدمات العامة تموله بالفعل إدارة شؤون الإعلام من خلال المساعدة المؤقتة العامة. ويُقترح إلغاء الوظائف الثلاث المتبقية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في وحدة توزيع المبيعات. وأُبلغت اللجنة، بعد الاستفسار، بأنه سيُعاد تعيين شاغلي تلك الوظائف في شواغر أخرى موجودة داخل قسم النشر، حيث سيضطلعون بمهام توزيع مماثلة. وتعترف الإدارة بأن هذا سيلغي جزئيا المكاسب المحققة في الكفاءة؛ إلا أن هذا يُعتبر أفضل حل ممكن في هذا الوقت من حيث ملاك الموظفين لأن الإدارة تواجه مسألة تعيين الموظفين الثلاثة في مناصب تتطابق مع ما لديهم من مهارات.

توصيات بشأن الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف

أولا - ٣١ أُبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، بأن النقصان العام البالغ ٨,٧ ملايين دولار في تكاليف الموظفين الأخرى في إطار الباب ٢ يتمثل في تخفيضات قدرها ٨ ٣١٣ ٧٠٠ دولار في المساعدة المؤقتة للاجتماعات، و ٣٥ ٠٠٠ دولار في المساعدة المؤقتة العامة، و ٣٥٤ ٣٠٠ دولار في الوقت الإضافي. وتتصل هذه التخفيضات أساسا بما يلي: (أ) نقل بعض الموارد إلى الترجمة التحريرية التعاقدية تمشيا مع السياسة الحالية التي تنتهجها الإدارة في زيادة الاعتماد على خدمات الترجمة التحريرية التعاقدية بوصفها طريقة أكثر فعالية من حيث التكاليف لترجمة أنواع معينة من الوثائق، (ب) الوفورات المتوقعة نتيجة لتدابير تنظيمية مثل توحيد التقارير وإعمال العدد الأقصى من الصفحات، وتبسيط عمليات تدفق العمل وإعادة تصميمها. وتلاحظ اللجنة أن التخفيضات تقابلها جزئيا زيادة قدرها ٥ ٥٩٩ ٢٠٠ دولار في إطار الخدمات التعاقدية. وأجرت اللجنة مناقشة تفصيلية مع ممثلي الأمين العام في ما يتعلق بجميع هذه المسائل.

أولا - ٣٢ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقديرات المتعلقة بالخدمات التعاقدية في إطار البرنامج الفرعي ٢، تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها، في نيويورك، تتضمن ١,٤ مليون دولار لمشروع مرحلي في مجال تكنولوجيا المعلومات (انظر الفقرة أولا-٤٢ أدناه).

تعليقات وتوصيات أخرى

أولا - ٣٣ تلقت اللجنة الاستشارية، في نهاية دورتها المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (A/60/112). وتطرح اللجنة تساؤلات حول توقيت تقديم هذا

التقرير. فمن المؤكد أنه كان يتعين أخذ محتوياته في الاعتبار لدى النظر في الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة. وسيتعين على اللجنة أن تتناول التقرير في دورتها القادمة. **وتكرر اللجنة تأكيد أن التقارير المتعلقة بمواضيع مشمولة بالميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تُقدم في الوقت المناسب لكي تتمكّن اللجنة من النظر فيها بالاقتران مع الميزانية البرنامجية المقترحة.**

العرض

أولا - ٣٤ **تثني اللجنة الاستشارية على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على تحسينها المتواصل لعرض ملزمة الميزانية ولاهتمامها بتوصيات اللجنة.** وهي تلاحظ بالخصوص مستوى التفصيل المقدم في المرفق الثالث للباب ٢ المتعلق بحالة التنفيذ والفوائد المتوقع جنيها من المشاريع الرئيسية في مجال تكنولوجيا المعلومات، إلا أن هناك حاجة، في بعض الحالات، إلى إشارة أوضح في ما يتعلق بمدى التقدم المحرز في مشاريع معينة من تكنولوجيا المعلومات (انظر الفقرة أولا-٤٥ أدناه).

أولا - ٣٥ وفيما يتعلق بالإطار المنطقي، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الصياغة الغريبة، التي يُستخدم فيها سالبان لمؤشر الإنجاز ''انخفاض في النسبة المئوية لممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية ومن الأعضاء في هيئات الخبراء التي تعرب عن عدم الرضا بشأن نوعية خدمات المؤتمرات''، وهو مؤشر يشكل جزءا من إطار البرنامج الفرعي ٢، تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها، لكل من مراكز العمل، يجعل صياغة مقاييس الأداء صعبة إلى حد ما. **وتقدر اللجنة أن هذا النص هو نص معتمد يرد في خطة العمل لفترة السنتين؛ إلا أنها توصي بوضع صياغة أخرى إيجابية لهذا المؤشر ولغيره من مؤشرات الإنجاز لفترة السنتين المقبلة.**

أولا - ٣٦ وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الدراسات الاستقصائية المستخدمة لقياس النسبة المئوية ''لعدم رضا'' الزبائن لم تبلغ الاستجابة فيها سوى ١٢ إلى ١٥ في المائة. ومن المحتمل جدا أن المستخدمين لا يستجيبون لتلك الدراسات الاستقصائية إلا عندما يكون لديهم ما يدعو إلى شكوى، وفي تلك الحالة فإن انخفاض نسبة الاستجابة تعد خبرا سارا؛ إلا أنه إذا أُريد حقا قياس الأداء، سيتعين على الإدارة أن تستنبط أدوات جديدة أو سبلا ابتكارية لحفز الاستجابة. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الإدارة قيدتها، في صياغة عبارات الدراسات الاستقصائية، الحاجة إلى استجابات يمكن أن تندمج في الإطار المنطقي.

أولا - ٣٧ ومن عوامل التعقيد الأخرى في الإطار المنطقي إدراج مؤشرات تعد صياغتها أقرب إلى العوامل الخارجية. فعلى سبيل المثال، يعد المؤشر التالي ''انخفاض في

النسبة المئوية للوثائق التي لا تُقدم من الإدارات/المكاتب المعدة لها وفقا للموعد النهائي المطلوب'' أمرا يمكن أن تشجعه الإدارة ولكن لا يمكنها السيطرة عليه؛ ولذلك ينبغي أن يكون من مسؤوليات الإدارات المقدمة للوثائق. وبالفعل، فقد أُبلغت اللجنة بأن الإدارة تواجه صعوبات في فرض الامتثال للعدد الأقصى من الصفحات وللمواعيد النهائية النابعة عن نظام تعيين فترات زمنية محددة لتقديم الوثائق. وقد أبلغت الإدارة بأن السبيل الوحيد أمامها قد يكون ''تسمية وفضح'' المكاتب المقدمة للوثائق والتي تقدم باستمرار تقاريرها في وقت متأخر أو تتجاوز العدد الأقصى من الصفحات. . **وفي الواقع، ترى اللجنة الاستشارية أن مؤشر الإنجاز هذا ينبغي أن يشكل جزءا من الإطار المنطقي لكل من الإدارات المقدمة للوثائق وليس لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.**

أولا - ٣٨ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك إلى حد ما فجوة بين سرد الميزانية وعرض الميزنة القائمة على النتائج. وبالخصوص، تشير اللجنة إلى أن مقاييس الأداء معبرا عنها بوحدات مختلفة عن الوحدات المستخدمة في مؤشرات حجم العمل الواردة في المعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة. فعلى سبيل المثال يعبر عن قياس الأداء بالنسبة للترجمة التحريرية بعدد الصفحات، في حين تقدم مؤشرات حجم العمل بآلاف الكلمات. **وتطلب اللجنة مواءمة هذه الجداول.**

أولا - ٣٩ **وفيما يتعلق بـ "المزيج الأمثل" من مختلف وسائل الترجمة التحريرية، الذي أدرج كمؤشر إنجاز في إطار البرنامج الفرعي ٣، خدمات الوثائق، تقترح اللجنة الاستشارية أن يجري في المستقبل التعبير عن مقاييس الأداء بالنسب المئوية وليس بعدد الصفحات.**

المكاسب المحققة في الكفاءة

أولا - ٤٠ قدمت إلى اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، معلومات تتعلق بالمكاسب المحققة في مجال الكفاءة والتي تنعكس في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة. ويقدر أن المكاسب تمثل ما مجموعه ١٣ ١٣٨ ٠٠٠ دولار، موزعة تقريبا على النحو التالي: ٣,٩ ملايين دولار تتصل بإلغاء ٢٧ وظيفة (انظر الفقرة أولا - ٢٨ أعلاه)، و ٧,٢ ملايين دولار تتصل بحجم العمل ونقصان الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة، والمساعدة المؤقتة للاجتماعات والعمل الإضافي، و ٢ مليون دولار نتيجة لاتساع نطاق استخدام الترجمة التحريرية التعاقدية.

تكنولوجيا المعلومات

أولا - ٤١ أبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، بأن الاحتياجات المقدرة من الموارد في إطار الباب ٢ لتكنولوجيا المعلومات تبلغ ٤٠٠ ٥٨٠ ٢٣ دولار (انظر الجدول أولا - ٥). ويعود تقديم المعلومات الواردة في الجدول أولا - ٥، جزئيا إلى طلب اللجنة الوارد في الفقرة أولا - ٦٨ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤] بتحديد وظيفة تكنولوجيا المعلومات تحديدا واضحا، بما في ذلك مجموع التكلفة، والاحتياجات من الموظفين وغيرها من الاحتياجات. إلا أنها لا تبين، كما طلبت اللجنة ذلك أيضا، الفوائد مقارنة بتكلفة المشاريع المقترحة. **وتكرر اللجنة تأكيد طلبها بتقييم هذه المعلومات في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة.**

الجدول أولا - ٥

الاحتياجات المقدرة من الموارد لتكنولوجيا المعلومات في إطار خدمات المؤتمرات

مركز العمل	الوظائف	الاحتياجات (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		المتعلقة بالوظائف	غير المتعلقة بالوظائف
نيويورك	١ ف-٥، ١ خدمات عامة، الرتبة الرئيسية، ١٥ خدمات عامة الرتب الأخرى	٢ ٤٤٠,٩	٩ ٩٥٨,٤
جنيف	١ ف-٤، ٢ ف-١/٢، ٨ خدمات عامة، الرتب الأخرى	٥ ١٥١,٣	٢ ٨٢٧,٩
فيينا[أ]	١ ف-٣، ٤ خدمات عامة، الرتب الأخرى	٧٩٣,١	١ ٧٦٨,٩
نيروبي	١ ف-٣	١١٩,٠	٥٢٠,٩
المجموع		**٨ ٥٠٤,٣**	**١٥ ٠٧٦,١**

(أ) في فيينا، تمول الموارد على أساس تقاسم التكاليف.

أولا - ٤٢ تتضمن التقديرات في إطار البرنامج الفرعي ٢، تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها، في نيويورك مشروعا تدريجيا لتكنولوجيا المعلومات تبلغ قيمته ١,٤ مليون دولار لتصميم وتطوير برنامج تطبيقات من أجل تحقيق التكامل بين النظم في مكاتب خدمة المؤتمرات في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، بهدف تنفيذ الإدارة العالمية وتحقيق التكامل في إدارة الاجتماعات والوثائق. وقدمت للجنة الاستشارية، بناء على طلبها، تفاصيل عن المشروع، بما في ذلك توزيعا للتكاليف غير المتكررة والتكاليف المتكررة (انظر الجدول أولا - ٦).

الجدول أولا - ٦

مشروع البرامج المتكاملة

المبادرة	الهدف	النواتج	التكاليف المقدرة (٢٠٠٦-٢٠٠٧)
التكاليف غير المتكررة			
تحليل الاحتياجات، نيويورك	قابلية التبادل بين النظم القائمة، وتكييف وتوحيد عناصر الهياكل الأساسية.	تلبية الحاجات المتطورة والحماية من التقادم واحتواء تكاليف التشغيل. تحقيق التكامل بين مختلف النظم وتحسين إمكانيات الوصول إلى البيانات الآنية والإحصاءات والتقارير الإعلامية الإدارية.	١٧٠ ٠٠٠ دولار
تحليل الاحتياجات، جنيف، وفيينا، ونيروبي	قابلية التبادل بين النظم القائمة وتكييف وتوحيد عناصر الهياكل الأساسية	تلبية الاحتياجات المتطورة والحماية من التقادم واحتواء تكاليف التشغيل. تحقيق التكامل بين مختلف النظم وتحسين إمكانيات الوصول إلى البيانات الآنية والإحصاءات والتقارير الإعلامية الإدارية.	١٥٠ ٠٠٠ دولار
تحقيق التكامل بين قواعد بيانات الاجتماعات والوثائق	توفير نظم معلومات متينة لقواعد بيانات علاقية للمساعدة في تحسين نوعية الخدمات المقدمة وكفاءتها وحسن توقيتها	بناء أرضية لتنفيذ التكامل باستخدام هياكل موجهة نحو الخدمات ومنطق إدارة الأعمال لبرنامج التطبيعات.	١٨٥ ٠٠٠ دولار
توحيد حواسيب التشغيل المركزية	إيجاد حل لمشاكل المرحلة الأخيرة من عملية التكامل، وتوحيد الهياكل وتنظيم معايير تكنولوجيا المعلومات	خلق أساليب عمل مؤسسية وعمليات النظم واستخداماتها.	١٨٠ ٠٠٠ دولار
مبادرة التكامل المؤسسي	تحقيق التكامل بين التطبيقات المؤسسية واستخدام الهياكل الموجهة نحو الخدمات	بناء أرضية لتطوير عملية التكامل بين الزبائن وإدماج تطبيقات التجارة الإلكترونية.	١٧٥ ٠٠٠ دولار
نقل البيانات وإنتاجها	التنفيذ النهائي لتطبيقات متكاملة في كافة مراكز العمل	إتاحة توفر المعلومات الآنية؛ وإمكانية الوصول إلى البيانات على الصعيد العالمي؛ والتقاسم المنظم لحجم العمل في كافة مراكز العمل؛ وإلغاء الازدواجية في تطوير التطبيقات؛ وتعزيز إدارة المعلومات وأدوات الإبلاغ؛ وإعادة تصميم أساليب العمل، مما يسفر عن تحسين عملية إنجاز النواتج في الوقت المناسب مع فعالية التكاليف في إنجاز النواتج، وتحقيق وفورات في التكاليف في المراحل النهائية من عملية تجهيز الوثائق.	١٨٥ ٠٠٠ دولار

المبادرة	الهدف	النواتج	التكاليف المقدرة (٢٠٠٦-٢٠٠٧)
التكاليف المتكررة			
تطوير التطبيقات وأدوات الإبلاغ	توفير نظم استراتيجية داعمة للقرارات للمديرين	تنفيذ جيل جديد من التطبيقات باستخدام نظام متين لإدارة قواعد البيانات العلاقية وخدمات شبكية وتكنولوجيا تقوم على نظام لغة الترميز الموسعة ومن ثم الانتقال إلى مستويات جديدة من التفاعل بين البرامج الحاسوبية. تحسين قدرات الإبلاغ بالنسبة للقائمين على الإدارة في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، والمستخدمين والزبائن.	١٨٥ ٠٠٠ دولار
سلامة البيانات والاختبار للتحقق من الجودة	الجمع بين بيانات من مصادر متعددة وتوحيد البيانات وإقرار صحتها والتثبت منها	تعريف وتحدي قواعد العمل ومعايير البيانات والتثبت من نوعية البيانات، وتماسكها ودقتها وموثوقيتها. وضمان جودة عملية التطوير واختبار مختلف الوحدات وتقييم النتائج لمساعدة مجموعات المستخدمين وفريق المشروع.	١٧٠ ٠٠٠ دولار
المجموع			**١ ٤٠٠ ٠٠٠**

أولا-٤٣ **واللجنة الاستشارية ترحب بهذه المبادرة وتثق في أنه سيُحرز تقدم حقيقي خلال فترة السنتين، في جملة أمور، منها ضمان بناء قدرة تفاعلية فيما بين شتى نظم تتبع الوثائق المستعملة في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، واستحداث وسيلة إلكترونية لتحديد حجم العمل عبر مراكز العمل، على النحو الذي سبق أن أوصت به اللجنة (A/58/7، الفقرة أولا-٦٣). ودون هذه الأدوات الأساسية جدا ستظل الإدارة العالمية مجرد مفهوم.**

أولا-٤٤ وكما ذُكر في الفقرة أولا-٣٤ أعلاه، ترحب اللجنة الاستشارية بإدراج المرفق الثالث المتعلق بحالة تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات الرئيسية الواردة في الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة والمنافع المتوقعة منها. ومع ذلك، فالتعبيرات الرمزية المستعملة في العمود المعنون ''التقدم - المعالم الرئيسية'' تجعل من الضروري إعادة القراءة في بعض الحالات لتحديد أي البنود قد أُنجزت، وأيها ما زال العمل جاريا فيها، وتلك التي لم يبدأ العمل فيها بعد، وحتى عندئذ من الصعب التأكد من التفسير الصحيح. وفي الواقع، فغياب الخطوط الزمنية لإنجاز بعض المشاريع واضح للعيان. فعلى سبيل المثال، لا يوجد ما يدل على حتى ما إذا كان العمل قد بدأ بشأن النظام الإلكتروني لتخطيط ورصد الوثائق.

أولا-٤٥ وأُبلغت اللجنة الاستشارية خلال جلسات الاستماع التي عقدتها بشأن الباب ٢ أن التقدم المحرز في تكنولوجيا المعلومات في الإدارة كان، عموما، أبطأ مما كان متوقعا على أساس الإسقاطات وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفها واحدة من أكبر إدارات الأمانة العامة عليها ضغط لاستحداث نظم لتنسيق خطوات العمل وزيادة الكفاءة، وفي كل فترة سنتين توضع خطط طموحة، ومع ذلك، فكما علقت اللجنة سابقا (انظر المرجع نفسه، الفقرتان أولا-٦٩ وأولا-٧٠)، يظهر كثير من المشاريع مرة أخرى في فترة سنتين تلو الأخرى دون إعطاء أية صورة واضحة عن التقدم المحرز، مما يترك انطباعا بأن العقبات التي تقف أمام التنفيذ هي عقبات كأداء لا يمكن التغلب عليها. **وتعتقد اللجنة أنه من الضروري أن يكون لدى الإدارة أهداف واقعية لمشاريعها في مجال تكنولوجيا المعلومات. ومن الواجب أيضا أن تلزم نفسها بإطار زمني لإنجاز كل من هذه المشاريع، وإذا ووجهت أية عقبات غير متوقعة في طريق التنفيذ، ينبغي توفير توضيح واقتراح خطة عمل بديلة. وعلاوة على ذلك، إذا اتضح أن مشروعا ما لا يؤتي الثمار المرغوبة، ينبغي للإدارة إلغاؤه لخفض إضاعة الموارد إلى أدنى حد.**

أولا-٤٦ وتلاحظ اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، أن الترجمة هي أحد المجالات التي لم تثمر فيها استثمارات تكنولوجيا المعلومات النتائج أو الوفورات المرجوة. أما معظم العائدات المالية للاستثمار، فقد تحققت في مجالات تخطيط الاجتماعات والنشر وتجهيز النصوص. **وتسلّم اللجنة بأن تحقيق الوفورات ليس هو الغاية الوحيدة؛ فالتدابير الرامية إلى تحسين النوعية والدقة لها أهميتها أيضا، ولا سيما في بيئة يجري فيها النظر في الاستعانة بالمصادر الخارجية لأداء قدر متزايد من أعمال الإدارة (انظر الفقرات أولا-٥٩ - أولا-٦٢ أدناه). ومع ذلك، تؤكد اللجنة مجددا ما طلبته من توضيح فوائد المشاريع المقترحة بالنسبة للتكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة (انظر الفقر أولا-٤١ أعلاه).**

أولا-٤٧ وبرغم ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه قد لوحظ تقدم كبير في بعض مجالات الابتكارات التكنولوجية. فتحديد مواعيد الاجتماعات إلكترونيا وتخصيص الموارد من خلال الاجتماعات الإلكترونية وبرنامج توزيع المهام على المترجمين الشفويين، على سبيل المثال، يبدو أن كلا منهم قد نجح إلى حد كبير. وتلاحظ اللجنة أيضا أن نظام الملفات الإلكترونية، الذي توفر من خلال المادة المرجعية إلكترونيا لموظفي الترجمة وللمترجمين المتعاقدين، يُستخدم إلى حد ما منذ عام ٢٠٠٢. وقد نمى إلى علم اللجنة أنه كانت هناك بعض مقاومة لذلك، مع قيام بعض المترجمين بالحصول عن طريق الطابعة على نسخ ورقية من المواد المرجعية التي يحتاجونها، ولكن ذلك، على الأرجح، سيتغير بمرور الزمن. **وقد يكون الأمر هو أنه سيلزم عندئذ إعادة تشكيل المهمة المتصلة بالمراجع بإشراك مجموعة**

أساسية من الموظفين تقوم بقدر أكبر من البحوث المتعمقة و/أو إنشاء قواعد البيانات. وفي مجالات أخرى، من قبيل الترجمة بمساعدة الحاسوب والأعمال المتعلقة بجعل نظم تتبع الوثائق أكثر توافقا فيما بين مراكز العمل يبدو أنها مستمرة دون أن يُحرز سوى قليل من التقدم من فترة سنتين إلى أخرى حسب ما ورد في التقارير.

حجم العمل والاحتياجات من الموظفين

أولا-٤٨ الاحتياجات المقدرة من الميزانية العادية للوظائف وغيرها من تكاليف الموظفين الأخرى للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تبلغ ٤٠٠ ٢٧٨ ٤٧٦ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، وهذا يشكل نقصا قدره ١٠٠ ٠٠٥ ١١ دولار، أي ٢,٣ في المائة، بالمقارنة بالاعتماد البالغ ٥٠٠ ٢٨٣ ٤٧٨ دولار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتشمل التقديرات نقصا قدره ٠٠٠ ٧٠٣ ٨ دولار تحت تكاليف الموظفين، يرجع إلى حد كبير إلى تخفيض الاحتياجات فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة اللازمة للاجتماعات كنتيجة لتنسيق العمليات المتتابعة التي يقوم عليها سير العمل وتنفيذ تدابير تهدف إلى توحيد التقارير وإنفاذ القيود المتصلة بعدد الصفحات، وزيادة الاعتماد على الترجمة التعاقدية والترجمة خارج الموقع.

أولا-٤٩ وتشير اللجنة الاستشارية مرة أخرى إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٧ باء الذي طلبت فيه الجمعية من الأمين العام أن يضع أساليب ومؤشرات لتقييم أداء خدمات المؤتمرات من وجهة نظر المنظومة بكاملها، وأقرت بالحاجة إلى تطوير معايير عبء العمل الحالية أو استكمالها، ودعت الأمين العام إلى مواصلة تطوير مؤشرات الأداء بغية تقييم نوعية المهام التي تؤديها خدمات اللغات. ولكي يتسنى إتاحة وقت كاف للأمانة العامة لإعداد تقرير عن هذه المسائل، أوصت اللجنة بأن يُقدم التقرير إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، في وقت يسمح باستخدام النتائج في صياغة الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر A/58/7، الفقرة أولا-٥٩). وتلاحظ اللجنة من الجدول ٢-٤٦ من الميزانية أنه قد تقرر إكمال التقرير مرة أخرى، بحجة أنه ''سيكون من السابق لأوانه، في وقت تحصل فيه الكثير من التغييرات داخل الإدارة وتجري فيه إعادة تصميم إجراءات العمل والعلاقات التنظيمية، أن تنقح معايير عبء العمل في سياق الأعمال التحضيرية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧''. وذُكر كذلك أن إجراء تنقيح لمعايير عبء العمل، إذا كان له ما يبرره، لن يكون له أثر يُذكر على مستوى ملاك الموظفين الدائمين، الذي ''جرت العادة على وضعه عمدا دون مستوى عبء العمل المتوقع''.

أولا-٥٠ **وترى اللجنة الاستشارية أن هذا الرد مخيب للآمال، وبخاصة بالنظر إلى الطلب الآخر للجمعية العامة الذي أعربت عنه في دورتها التاسعة والخمسين بأن يواصل**

الأمين العام دراسة معايير عبء العمل ومقاييس الأداء، من حيث النوع والكم على السواء، بغية تقديم مقترح إلى الجمعية العامة بشأن منهجية شاملة لقياس الأداء وإدارته انطلاقا من منظور المنظومة الكاملة (القرار ٥٩/٢٦٥، الجزء ثانيا باء، الفقرة ١٠). ويبدو للجنة، على سبيل المثال أن "المزيج الأمثل" من مختلف وسائل الترجمة، المدرجة كمؤشر للإنجاز تحت الفقرة الفرعية ٣، خدمات الوثائق، سيكون من الصعب تقديرها في غياب معايير مستكملة لعبء العمل. وبالتالي، ترى اللجنة أنه ينبغي الاضطلاع بالمهام التي طلبتها الجمعية على وجه السرعة وإبلاغ الجمعية بذلك في أسرع وقت ممكن.

أولا-٥١ وفيما يتعلق باقتسام عبء العمل فيما بين مراكز العمل، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن ذلك قد نُفذ بشكل يكاد يكون مقصورا على الترجمة الشفوية، حيث أن عبء العمل في الترجمة التحريرية والتحرير في كل من مراكز العمل قد بلغ حدا لا يسمح بالاستغناء عن موظفين لملء الثغرات في مراكز العمل الأخرى. وزُودت اللجنة بناء على طلبها، بتفاصيل اقتسام عبء العمل في مجال الترجمة الشفوية (انظر الجدول أولا - ٧). **واللجنة ترحب بهذه الجهود وتشجع الأمانة العامة على مواصلة استكشاف إمكانيات اقتسام عبء العمل فيما بين مراكز العمل في مجالات أخرى غير الترجمة الشفوية.**

الجدول أولا-٧

تقاسم عبء العمل بالنسبة للترجمة الشفوية في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي

		مترجم شفوي أيام عمل	
المكتب المطالب	المكتب المرسل	٢٠٠٤	٢٠٠٥[أ]
نيويورك	جنيف	١٦٩	٨٣
	فيينا	٧٥	٨
	نيروبي	٢٢٥	٥٢
	بانكوك	١٩	-
	روما	٥	-
جنيف	نيويورك	١٠٥	١٠
	فيينا	١١٥	-
	نيروبي	-	-
	الاتحاد الأوروبي	١٩	-
فيينا	نيويورك	-	-
	جنيف	٦	-

المكتب المطالب	المكتب المرسل	مترجم شفوي أيام عمل	
		٢٠٠٤	٢٠٠٥[أ]
	نيروبي	–	–
نيروبي	نيويورك	٤٧	٣٠
	جنيف	١٠	٤٥
	فيينا	–	٥
	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	–	٤٣
	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢٥	٤٤
	منظمة الأغذية والزراعة	–	٦
	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	–	٥
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	نيروبي	١٠٧	٥٤
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	نيروبي	–	١٣
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	نيروبي	٢٩	٢١

(أ) ١ كانون الثاني/يناير – ٣١ أيار/مايو.

أولا-٥٢ وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول ٢-٩ للميزانية البرنامجية المقترحة أن الزمن المقدر للتعيين والتنسيب للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ هو ٢٠٠ يوم وأن الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ هو ١٥٠ يوما. وتمثل هذه الأرقام فترة للتعيين والتنسيب تقل كثيرا عما هو مبين بالنسبة للأجزاء الأخرى من الأمانة العامة. وعند الاستفسار عن الأسباب، أُبلغت اللجنة بأنه حالما ينجح المرشح في الامتحانات التنافسية للمترجمين التحريريين أو المترجمين الشفويين أو المحررين، يُدرج اسمه/اسمها على القائمة ويمكن تعيينه بسرعة كبيرة. ومع ذلك تلاحظ اللجنة أن المهام التي تستغرق وقتا طويلا، والمتمثلة في كتابة الامتحانات وتصحيح ورقات الإجابة وإجراء الامتحانات الشفوية، لا يظهرها الخط الزمني للتعيين.

أولا-٥٣ وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق من المعلومات الإضافية التي زودت بها أن عدد حالات التقاعد المسقطة بالنسبة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ هو الأعلى في الأمانة العامة حيث يبلغ ١٧٥ (٦٨ في الفئة الفنية وما فوقها، و ١٠٧ من موظفي فئة الخدمات العامة). **واللجنة ترحب بالتأكيد الذي**

وضعته الإدارة على تخطيط الخلافة على النحو الذي ورد ذكره في الجدول ٢ - ٤٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة. وقد أُبلغت اللجنة أن الشواغر الناتجة من التقاعد يمكن أن يُعلن عنها قبل حدوثها بزمن كبير؛ ومع ذلك، ففي المجالات المتخصصة من قبيل الترجمة التحريرية، والترجمة الشفوية، والتحرير، غالبا ما تصبح الوظائف شاغرة بسبب ترفيع شاغلها. ولا يمكن الإعلان عن الوظيفة من الرتبة الأقل إلا إذا اختير شاغلها للوظيفة الجديدة بالفعل. **ونظرا لأن هذه الظاهرة يمكن التنبؤ بها إلى حد كبير؛ توصي اللجنة بأن تقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، في هذه الحالة الاستثنائية، بوضع تفاصيل إجراء بالاتفاق مع مكتب تنظيم الموارد البشرية بحيث يُعلن أيضا عن الوظائف التي من المرجح أن تصبح شاغرة قبل ذلك ببعض الوقت، بشرط أنها لن تُملأ إلا إذا أصبحت شاغرة وعندما يحدث ذلك.**

أولا-٥٤ وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يجري من أجلها التعيين دوليا في فئة الخدمات العامة (A/59/388)، أن متوسط التكاليف العامة الإضافية للموظفين المرتبطة بالتعيين الدولي لموظفي الخدمة العامة تقدر بمبلغ ١ ٢٦٨,٥ دولار لكل موظف في الشهر. وفي التقرير نفسه، لاحظ المكتب أن ثمة نحو ٨٩ موظفا من فئة الخدمات العامة في وحدات تجهيز النصوص، من المستحقين للاستحقاقات الدولية حاليا، من المقرر أن يتقاعدوا بحلول عام ٢٠١٥؛ وإذا استبدل بهؤلاء الموظفين موظفون معينون محليا، فستبلغ الوفورات المتراكمة نحو ٨,١ مليون دولار بمعدلات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في فترة السنوات العشر التالية. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة أن الإدارة تسعى سعيا حثيثا إلى تحديد موظفين محليين يمتلكون المهارات المطلوبة لخدمات تجهيز النصوص وأن التقدم المحرز في هذا الخصوص سيبلغ للجمعية العامة في دورتها الستين.

تقدير تكاليف خدمات المؤتمرات

أولا-٥٥ استفسرت اللجنة الاستشارية عن التقدم المحرز في وضع نظام لمحاسبة التكاليف لخدمات المؤتمرات. وأُبلغت بأن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لا تنوي السعي بنفسها إلى الوصول إلى أية آليات لمحاسبة التكاليف نظرا للحقيقة المتمثلة في أنه من المقرر الاضطلاع بدراسة جدوى من جانب مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بشأن نطاق الاحتياجات اللازمة لاستحداث أدوات محسنة لتحديد تكاليف الأنشطة والنواتج (انظر أيضا الفصل الأول أعلاه، الفقرة ٢٣، قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٥، والمقرر ٥٩/٥٤٩؛ و A/C.5/59/13). ومع ذلك، فالإدارة لديها تحت تصرفها برنامج لحساب

تكاليف المؤتمرات فيما يتعلق بخدمات الاجتماعات والوثائق، ويستخدم حاليا لحساب تكاليف الإضافات إلى جدول المؤتمرات. والبرنامج يشوبه بعض العيوب إذ أنه لا يُدخِل جميع عناصر التكاليف المعنية.

تعليقات على البرامج الفرعية

أولا-٥٦ **ترحب اللجنة الاستشارية بتوحيد البرامج الفرعية عبر مراكز العمل، على النحو الذي سبق أن أوصت به (انظر A/58/7، الفقرة أولا-٧٥). ومع ذلك، تؤكد اللجنة مجددا موقفها الذي مؤداه أن النشر ينبغي الجمع بينه وبين الخدمات الأخرى التي تعالج تجهيز الوثائق وإنتاجها، لا مع الترجمة الشفوية (المرجع نفسه، الفقرة أولا-٧٦).** وتفهم اللجنة، على النحو المبين في الجدول ٢-٤٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة، أن المقترحات الحالية تتمشى مع البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ١ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. **وعلى ذلك، توصي بأن يُنظر في إعادة تنظيم البرامج الفرعية في سياق الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها

أولا-٥٧ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن ا لاحتياجات من الوظائف تحت هذا البرنامج الفرعي في نيويورك تبين إعادة تنظيم داخلي لمهام تنسيق الاجتماعات بغية تعزيز قدرة دائرة التخطيط المركزي والتنسيق على التخطيط والبرمجة والرصد وتقديم الخدمات. وستسفر إعادة التنظيم عن زيادة صافية قدرها ٢٥ وظيفة في الدائرة كما يلي: (أ) نقل ٢٦ وظيفة (١ ف-٣، ٤ خدمات عامة (الرتبة الرئيسية) و ٢١ خدمات عامة (الرتب الأخرى)) إلى الدائرة من شعبة الاجتماعات والنشر (البرنامج الفرعي ٤)؛ و (ب) إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

أولا-٥٨ ويجري تعزيز هذا البرنامج الفرعي أيضا في فيينا من خلال نقل ٧ وظائف من قسمي الترجمة والنشر كما يلي: (أ) وظيفة واحدة ف-٣، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتوحيد أنشطة تكنولوجيا المعلومات لدائرة شؤون المؤتمرات تحت مكتب الرئيس (ب) وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتوحيد وتعزيز مهام مراقبة الوثائق تحت قسم التخطيط والتنسيق والاجتماعات.

خدمات الوثائق

أولا-٥٩ أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه قد جرى الاضطلاع بمشروعين رائدين فيما يتعلق بإمكانيات زيادة الاعتماد على الترجمة والتحرير خارج الموقع أو عن طريق التعاقد.

وقد بدأ أحد المشروعين في شباط/فبراير ٢٠٠٥، واشتمل على العمل خارج الموقع في مجالي الترجمة والخدمات التحريرية لتجنب تكاليف السفر وبدل الإقامة. وشارك في هذا المشروع الرائد ثمانية من المراجعين والمحررين. وأوردت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في تقريرها أن ''نسبة تجنب التكلفة'' في حالة التعاقد مع موظفين مستقلين غير محليين للعمل خارج الموقع بدلا من العمل في الموقع بلغت نحو ٤٠ في المائة. واستهدف المشروع الرائد الآخر ترجمة وإصدار جميع المحاضر الموجزة من الجزء الرئيسي للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بجميع اللغات الست قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، باستخدام مترجمين متعاقدين لإنجاز ثلثي عبء العمل. وكان النجاح حليف المشروع. وقد زُودت اللجنة، بناء على طلبها، بمتوسط تكاليف الصفحة الواحدة عالميا لمختلف وسائل الترجمة في جميع مراكز العمل، كما يلي:

عالميا	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧
التحرير/الترجمة داخليا	١٦٤	١٦٦
عن طريق التعاقد[أ]	٥٤	٥٨
خارج الموقع[أ] (لا تشمل سوى نيويورك وفيينا)	١١٨	١٢١

(أ) التكلفة لا تشمل عمليات أساسية بالنسبة للترجمة من قبيل التحرير، وتحديد المراجع، ورسوم الشحن، والتكاليف الإدارية الثابتة.

أولا-٦٠ **واللجنة الاستشارية ترحب بالنجاح الظاهر لهذه التدابير الموفرة للتكاليف وتشجع الأمانة العامة على مواصلة اكتشاف جدوى استعمالها على نطاق أوسع؛ ومع ذلك فهناك عدد من الشواغل التي تراءت للجنة فيما يتعلق بزيادة التأكيد على الترجمة والتحرير التعاقديين. وأول هذه الشواغل هو ضرورة أن تكون هناك قدرة ثابتة كافية لمعالجة الوثائق التداولية العاجلة أو الحساسة وضمان مراقبة الجودة. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، فقد أُبلغت اللجنة بأن الوثائق التي يتداولها المترجمون والمحررون التعاقديون يجب أن يقوم مترجمو ومحررو الأمم المتحدة، إلى حد ما، بالتأكد من صحتها، وهذا يؤدي إلى تحويل بعض الموارد من الموظفين من أعمال الترجمة والتحرير الفعلية إلى مهام المراجعة. وعلاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة بأن الترجمة خارج الموقع ينتج عنها زيادة عبء العمل بالنسبة لموظفي البرمجة والمكاتب الأمامية للدوائر المعنية والتي ستحتاج إلى بعض التعزيز لو تقرر التوسع في نموذج الترجمة خارج الموقع. ولم تحلل التكاليف ذات الصلة في الميزانية إلى ترجمة تعاقدية وترجمة خارج الموقع وتحرير. وتعتقد اللجنة أن هذه العناصر يجب أن تقدر تكلفتها وأن تدخل في حساب نسبة تجنب التكلفة.**

أولا-٦١ **ثانيا، تحذر اللجنة من أنه يجب أن يوضع نصب العين أن الأمم المتحدة تتطلب أكثر المترجمين كفاءة. وعلى ذلك يلزم أن تظل محتفظة بقدرتها التنافسية في أسواق المترجمين. وتنوي اللجنة العودة إلى هذه المسألة في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (انظر A/60/112؛ الفقرة أولا-٣٣ أعلاه).**

أولا-٦٢ وعندما استفسرت اللجنة الاستشارية، أُبلغت أن اعتمادا يبلغ إجماليه ٧٠٠ ٨٢١ ١٢ دولار خُصص للترجمة التعاقدية في تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك اعتماد إضافي يبلغ ١٠٠ ٣٩٣ ٣ دولار. وأُبلغت اللجنة أيضا أن زيادة التأكيد على الترجمة التعاقدية لن يكون له أثر على ملاك الموظفين الثابت، الذي، كما ذُكر في الجدول ٢-٤٦ من الميزانية، حُدد تقليديا بحيث يقل عن عبء العمل المسقط؛ وإنما هو من شأنه خفض الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة المؤقتة للاجتماعات والمساعدة المؤقتة العامة (انظر أيضا الفقرة أولا-٣١ أعلاه). وفيما يتعلق بالترجمة خارج الموقع، فنظرا لأنها ما زالت في مرحلة المشروع الرائد، لم يُخصص لها مبلغ محدد. وسيجري تعيين المترجمين خارج الموقع بعقود قصيرة المدة تُمول في إطار المساعدة المؤقتة للاجتماعات.

أولا-٦٣ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عددا من الإدارات تقوم بإدراج احتياجات، تحت الخدمات التعاقدية أو الاستشاريين، لترجمة خارجية لمواد كان ينبغي في العادة أن تتناولها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ويرجع ذلك ظاهريا إلى الحقيقة المتمثلة في أن الإدارة تحمل عبئا مفرطا من الوثائق التداولية لدرجة أن بعض المنشورات وغيرها من المواد تُعامل بوصفها منخفضة الأولوية. ولذلك تتعاقد بعض الإدارات مع مترجمين خارجيين يعملون لحسابها.

أولا-٦٤ **ومن رأي اللجنة الاستشارية أنه ينبغي، بالنسبة لجميع أعمال الترجمة الرسمية للمنشورات أو الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة باللغات الرسمية للمنظمة، أن تتناولها بشكل مركزي إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وإذا رُئي أن الترجمة غير ممكنة داخليا في غضون إطار زمني معقول، فعندئذ ينبغي اللجوء إلى الترجمة التعاقدية من خلال وحدة الترجمة التعاقدية التابعة للإدارة. وتشمل مزايا الإدارة المركزية للترجمة التعاقدية وفورات الحجم المتعلقة بالتكاليف الثابتة الإدارية، ومركز تساومي مؤات في مفاوضات العقود مع المترجمين الخارجيين وربما يكون أهم هذه الميزات هو ضمان مراقبة النوعية.**

أولا-٦٥ **وقد يعني هذا أن وحدة الترجمة التعاقدية ستحتاج إلى تعزيزها. وتوصي اللجنة بأن ينظر في نقل الموارد من الموظفين إلى الوحدة من المجالات الأخرى. وسيلزم التفكير في كيفية معالجة تكاليف الترجمة الخارجية فيما بين الإدارة الطالبة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.**

أولا-٦٦ واستفسرت اللجنة عن السبب في أن مهمة التحرير يجري تعزيزها حاليا في جنيف من خلال نقل الوظائف حتى بالرغم من أن مؤشرات عبء العمل التي زودت بها تظهر توقع حدوث تخفيض. وأُبلغت اللجنة أن السبب هو معالجة متأخرة في إنجاز أعمال التحرير. وأُبلغت اللجنة أيضا أن التعزيز المعتزم لمهمة بيان المراجع من خلال نقل الوظائف هو أمر ضروري كنتيجة مباشرة لتجميد التعيين بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة (للاطلاع على مناقشة تفصيلية لهذه المسألة، انظر الفصل الأول أعلاه).

خدمات الاجتماعات والنشر

أولا-٦٧ أُبلغت اللجنة الاستشارية أن اتفاق النظام الموحد للأمم المتحدة مع الرابطة الدولية للمترجمين الشفويين المختصين بخدمة المؤتمرات الذي ينظم شروط العمالة، والأجر، وظروف العمل، وقوام ملاكات الموظفين، وعبء العمل للمترجمين الشفويين المستقلين، قد انقضى أجله في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وفي وقت عقد جلسات استماع اللجنة كانت المفاوضات بشأن الوصول إلى اتفاق جديد جارية، ومن المتوقع أن تُنجز بعد فترة وجيزة. وفي جملة أمور، سيتناول الاتفاق الجديد تحديد المعدل الأوروبي للأجر، إضافة إلى معدل المقر والمعدل العالمي الساريين حاليا. وبموجب الاتفاق السابق، كان المترجمون الشفويون المستقلون الذين يقع محل ممارستهم للمهنة في أوروبا يتقاضون أجرهم على أساس معدل المقر أو المعدل العالمي المعمول بهما، وإن كان لهم أن يختاروا بين تقاضي المرتب باليورو أو بدولارات الولايات المتحدة. أما الاتفاق الجديد فيقضي بأن يكون المعدل الأوروبي باليورو وأن يراعي بشكل أدق ظروف الخدمة في منطقة أوروبا.

أولا-٦٨ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أحد نواتج البرنامج الفرعي ٤ في جنيف هو إدخال إجراءات تتصف بالطابع الرسمي إلى حد أبعد لمراقبة الجودة بالنسبة للمترجمين الشفويين المستقلين، واستعراض واستكمال القوائم التي تدرج فيها أسماء هؤلاء المترجمين بشكل منتظم، والتعاون بشكل أوثق مع الجامعات لزيادة عدد المترجمين الشفويين المؤهلين الجدد (انظر A/60/6 (الباب ٢)، الفقرة ٢-٥٣ (أ)). **واللجنة تعتقد أنه ينبغي أن يكون هناك جهد منظم على نطاق الإدارة في هذا الشأن.**

أولا-٦٩ **وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود التي تبذلها الإدارة لاستخدام المترجمين الشفويين بشكل مرن.** وقد أُبلغت اللجنة على سبيل المثال، بأن مكتب الأمم المتحدة في فيينا لا يوجد به سوى فريق واحد من المترجمين الشفويين، وعندما تلزم قدرة إضافية، يجري تعيين المترجمين الشفويين محليا. وقد أُبلغت اللجنة أن ذلك لم يؤد إلى أية مشاكل أبدا لأنه ثمة مجموعة متاحة من المترجمين الشفويين في فيينا. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي قام، بناء على توصية اللجنة، بتوسيع نطاق تعاونه في هذا الخصوص مع غيره من كيانات الأمم المتحدة في المنطقة من قبيل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي (انظر الجدول أولا-٧ أعلاه). وأُبلغت اللجنة أيضا أن توصيف وظائف للمترجمين الشفويين في نيروبي يتضمن نصا مؤداه أنه سيُطلب منهم القيام بالترجمة التحريرية أو إنشاء قواعد البيانات عند اللزوم. **وتثق اللجنة أن هذه الابتكارات ستنتقل إلى مراكز العمل الأخرى بقدر ما تسمح به الظروف العملية.**

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب ٣

الشؤون السياسية

المقترح المقدم من الأمين العام	٧٠٠ ٣٦٩ ٤٢٩ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠ ٦٢٧ ٤٢٧ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	١٠٠ ٩٤٦ ١١ دولار

ويرد موجز لاقتراحات الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزا للعدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر التمويل والرتبة.

---

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة حساب التكاليف)، ما لم يُذكر غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

ثانيا - ١ مطلوب إنشاء وظيفتين (١ ف-٤، و ١ ف-٣) لشعبة المساعدة الانتخابية، البرنامج الفرعي ٢ ((Sect.3) A/60/6، الفقرة ٣-٣٤). وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية أن الطلب المتعلق بهاتين الوظيفتين لم يكن الغرض منه معالجة عبء عمل أثقل فحسب، بل أيضا لتلبية الحاجة إلى موظفين للانتخابات ذوي خبرات ومهارات إقليمية متفاوتة، فضلا عما هو مطلوب من زيادة تنسيق أعمال الشعبة مع غيرها من الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ومع ذلك، فمن وظائف الفئة الفنية المرخص بها التي يبلغ عددها ١٠، كانت ٤ وظائف (٤٠ في المائة) شاغرة في ذلك الوقت (١ مد-١، و ٣ ف-٤) مما جعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تقييم الاحتياجات المتعلقة بملاك الموظفين اللازمة لمعالجة عبء العمل. **واللجنة تسلم بأهمية العمل الذي تؤديه شعبة المساعدة الانتخابية، وبالطلب العالي على خدماتها، والطابع الحساس بالنسبة للزمن لتلك الخدمات وحاجتها إلى موارد كافية للاضطلاع بمهامها. وعندما استفسرت اللجنة، أُبلغت أنه اعتبارا من حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يجري استعراض لإدارة شعبة الخدمات الانتخابية من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ومن رأي اللجنة أن ذلك**

الاستعراض ينبغي أن يُنتهى منه بأسرع ما يمكن لكي يتسنى تحديد ما يلزم من التحسينات أو التغييرات المتعلقة بالإدارة والموارد. وريثما تظهر نتائج ذلك الاستعراض، توصي اللجنة بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن هذه الطلبات – وينبغي أن تُزود اللجنة الخامسة بنتائج الاستعراض في الجزء الرئيسي من الدورة الستين للجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، تتوقع اللجنة أن تُملأ الوظائف الشاغرة على وجه السرعة.

ثانيا – ٢ وقد أُلغي ما مجموعه ست وظائف (١ ف–٣، و ١ ف–٢، و ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تحت البرنامج الفرعي ٣، شؤون مجلس الأمن، وذلك بسبب إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣–٣٨، والفقرة ثانيا–١١ أدناه).

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

ثانيا – ٣ يُقترح تخصيص مبلغ قدره ٧٠٠ ١٢٧ دولار تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، لتغطية نفقات الخدمات الاستشارية المتعلقة بالدراسات والبحوث والتحليل بشأن الإنذار المبكر ومنع الصراعات. وتتعلق الزيادة البالغة ٠٠٠ ١٩ دولار عن الموارد المخصصة في الفترة ٢٠٠٤–٢٠٠٥، بخدمات خبير لتقييم عمل أمانة اللجنة التنفيذية للسلام والأمن. وتشير اللجنة إلى أن أمانة اللجنة التنفيذية أُنشئت في عام ١٩٩٧، كجزء من مبادرة الإصلاح التي اقترحها الأمين العام ووافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٥٦/٢٤١؛ ومهامها الرئيسية مبينة في الفقرة ٣–٢٤ من الميزانية. ومع ذلك، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه نظرا للتحديات الخاصة بتقديم الخدمات إلى لجنة رفيعة المستوى والمشاكل التي تجري مواجهتها، رُؤي أن إجراء استعراض سيكون مستصوبا مع مراعاة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بهيكلة ودعم صنع القرار على مستوى كبار الموظفين، ولا سيما بالنظر إلى ما قام به الأمين العام من إنشاء لجنة السياسات العامة. وسيساعد هذا الاستعراض أيضا في تحديد الكيفية التي قد تتطور بها أمانة اللجنة التنفيذية للسلام والأمن، حيث أن لجنة السياسات العامة لن تضطلع بكثير من مهام هذه اللجنة، وذلك فضلا عن أفضل تفاعل بين الأمانتين. **وتسأل اللجنة الاستشارية عن جدوى تحليل عمل لجنة تنفيذية واحدة فقط؛ وقد يكون من الأكثر إنتاجية في الواقع دراسة هيكل اللجان التنفيذية برمته. وعلى أية حال، من رأي اللجنة الاستشارية أن الخبرة اللازمة لإجراء هذا النوع من الاستعراض من المتوقع أن تكون متاحة داخليا. وعلى ذلك توصي ضد توفير خدمات استشارية خارجية لهذا الغرض.**

تعليقات وتوصيات أخرى

التعاون والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى

ثانيا – ٤ سبق للجنة الاستشارية أن أشارت إلى ضرورة تعزيز التنسيق المتسم بحُسن التوقيت مع مكاتب وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، من قبيل إدارة عمليات حفظ السلام، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مركز منع الجريمة، وإلى تحديد واضح للمسؤوليات بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام.

ثانيا – ٥ وبناء على استفسار اللجنة الاستشارية، زودت بمعلومات تتعلق بالعدد الراهن للبعثات السياسية الخاصة والإدارة القائمة بإدارتها (انظر الجدول أدناه).

البعثات السياسية الخاصة التي اضطلع بها في الفترة ٢٠٠٤–٢٠٠٥

البعثات السياسية الخاصة	المبالغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الجهة القائمة بالإدارة
الاعتمادات		
البعثات السياسية الخاصة التي أنشأتها الجمعية العامة		
عملية السلام في أمريكا الوسطى	٣٧٨,٣	إدارة الشؤون السياسية
المبعوث الخاص للأمين العام لميانمار	٤٩٢,١	الجهة نفسها
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	٧ ٠٠٧,٢	إدارة عمليات حفظ السلام[أ]
البعثات السياسية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن وسائر المبادرات السياسية المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين		
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو	٥ ٣٩٢,٥	إدارة الشؤون السياسية[ب]
المستشار الخاص للأمين العام لأفريقيا	٢١٢,٦	الجهة نفسها
مكتب الممثل الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا	٣ ٧٥٨,٠	الجهة نفسها[ب]
المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص	١ ٦٩٥,٨	الجهة نفسها
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن القاعدة والطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	٥ ٨٦٧,١	الجهة نفسها
فريق الرصد المعني بالصومال	٢ ٦٢٩,٠	الجهة نفسها
فريق الخبراء المعني بليبريا	٢ ١١٧,١	الجهة نفسها
فريق الخبراء فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٩١٢,٥	الجهة نفسها
المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية	١ ٢٠٩,٩	الجهة نفسها

البعثات السياسية الخاصة	المبالغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الجهة القائمة بالإدارة
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	٦ ٠٨٥,٠	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان	١٢١ ٦٨١,٤	إدارة عمليات حفظ السلام
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق	١٧٦ ٥٧٦,٠	الجهة نفسها
بعثة الأمم المتحدة في بوغانفيل	٢ ٣٠٧,٩	الجهة نفسها
مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان	٣ ٨٠٤,٧	الجهة نفسها
الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان	١ ٦٩٤,٣	الجهة نفسها
دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة	٩ ٣٥٧,٥	الجهة نفسها
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠ ٤٧٢,٢	الجهة نفسها
مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال	٦ ٨١٢,٨	الجهة نفسها
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا	٤ ٩١٤,٧	الجهة نفسها
تقديم الدعم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل	١ ٨١٦,٧	إدارة شؤون نزع السلاح
فريق الأمم المتحدة المتقدم في السودان	٤٩ ٣٦٢,٤	إدارة عمليات حفظ السلام[ج]
ممثل الأمين العام في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة	٤١٨,٧	إدارة الشؤون الإدارية
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٧ ١٠٢,٧	إدارة عمليات حفظ السلام[أ]
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	٥ ٣٥٣,٢	الجهة نفسها[ج]
المحكمة الخاصة لسيراليون[د]	٢٠ ٠٠٠,٠	المحكمة الخاصة لسيراليون
المجموع الفرعي	**٤٦٠ ٤٣٢,٣**	
الالتزامات التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية		
لجنة التحقيق المستقلة الدولية (لبنان)	٨ ٨٦٦,٢	إدارة عمليات حفظ السلام
مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي	٦ ٣٩٩,٣	الجهة نفسها
المجموع الفرعي	**١٥ ٢٦٥,٥**	
إجمالي الاعتمادات والالتزامات التي أقرتها اللجنة الاستشارية	**٤٧٥ ٦٩٧,٨**	

(أ) أُنجزت.

(ب) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إدارة عمليات حفظ السلام.

(ج) حُولت إلى عملية لحفظ السلام.

(د) إضافة إلى الاعتماد البالغ ٢٠ مليون دولار الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٢٩٤ للمحكمة، أذنت الجمعية العامة للأمين العام، كتدبير استثنائي، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٣ مليون دولار لتكملة الموارد المالية للمحكمة.

ثانيا – ٦ ولاحظت اللجنة الاستشارية وشجعت التغييرات التي حدثت في هيكل العلاقة بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام في سياق مقترحات الإصلاح التي وضعها الأمين العام، التي تعترف بنقاط القوة النسبية لكلتا الإدارتين (A/58/7، الفقرة ثانيا–٩). ووفقا لما ذكرته الأمانة العامة، تتعاون الإدارتان أيضا بشكل وثيق، ويجري التفاعل بينهما على مستوى موظفي الأقسام بانتظام، وفي سياق فرق العمل المشتركة بين الإدارات.

ثانيا – ٧ **ومن رأي اللجنة الاستشارية أنه يلزم عمل المزيد لضمان وجود علاقة عمل فعالة بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام كما أنه ينبغي إدراج وصف لكيفية التنسيق بين هاتين الإدارتين في وثيقة الميزانية. وقد أوضحت اللجنة الحاجة الملحة إلى إحياء مسألة التنسيق والتعاون بين الإدارتين لكفالة تكاملهما، وتجنُّب الازدواج والتراكب المحتملين، والنظر في إعادة توزيع الموارد لتصبح متمشية مع التغييرات التي حدثت في الأنشطة والأولويات، مع إيلاء اهتمام كبير لمجال التحليل السياسي والاستراتيجي (انظر A/59/784، الفقرة ٣٦ و A/58/7، الفقرة ثانيا–٩).**

المساعدة الانتخابية

ثانيا – ٨ ترحِّب اللجنة الاستشارية بالمعلومات التي زودت بها في شكل جداول في المرفق الأول للباب ٣ من الميزانية فيما يتعلق بعبء العمل المتصل بالمساعدة الانتخابية، وفقا لطلب اللجنة (A/58/7، الفقرة ثانيا–١١). وقد أُبلغت اللجنة كذلك بأنه اعتبارا من ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٥، ورد ٢٩ طلبا جديدا خلال فترة السنتين ٢٠٠٤–٢٠٠٥، إضافة إلى الـ ٢٧ طلبا المرحلة من فترة السنتين السابقة، والتي كانت ٦ منها خارج بارامترات القبول (٤–٦ شهور قبل العملية الانتخابية المعتزمة)؛ وقد أُنجز أحد عشر طلبا حتى ذلك التاريخ. وإضافة إلى ذلك، زاد توفير المساعدة الانتخابية كعنصر من عمليات حفظ السلام وبعثات بناء السلام، وقد عملت شُعبة المساعدة الانتخابية مؤخرا أو هي تعمل حاليا مع بعثات للأمم المتحدة من قبيل بعثاتها في أفغانستان وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون والعراق وكوت ديفوار وليبريا وهايتي ومع مكاتب بناء السلام في غينيا – بيساو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وطاجيكستان، وفلسطين.

ثانيا – ٩ ويُقترح تخصيص موارد إضافية قدرها ٢٠٠ ١٥٨ دولار تحت بند الخدمات التعاقدية لتحويل البيانات الموجودة في صورة ورقية إلى تطبيق يستخدم مواقع على شبكة الإنترنت، لكي يتسنى إتاحة استكمالها وتعهدها بصورة إلكترونية، ولترجمة وثائق المواد التقنية المتعلقة بالانتخابات اللازمة للدول الأعضاء؛ وهذا يمثل اعتماد جديد كلية. ويُقترح

احتياجات من الموارد قدرها ٨٠٠ ١٢٧ دولار، دون تغيير عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتقابل ٧ شهور عمل، تحت بند الاستشاريون والخبراء، لتوفير الخبرة التقنية المتخصصة، غير المتاحة داخليا، لصياغة وتحرير الورقات التقنية، وصياغة المشاريع، وإعداد تحليل التشريعات الانتخابية، والورقات المتعلقة بالإصلاح.

مكتب الأمم المتحدة للمنسق الخاص لعملية السلام بالشرق الأوسط

ثانيا - ١٠ الموارد المقترحة لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاصة لعملية السلام في الشرق الأوسط تبلغ ٩٠٠ ١٣٧ ١٣ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وهذا يمثل زيادة قدرها ٩٠٠ ٣٧٣ دولار أي ٢,٩ في المائة عن الموارد المخصصة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وترجع الزيادة الصافية في معظمها إلى الأثر المتأخر للوظائف الجديدة التي ووفق عليها للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والتي يبلغ عددها ٨، يوازنها إلى حد كبير نقص تحت بند الأثاث والمعدات (٨٠٠ ٢٢٢ دولار)، يرجع إلى إزالة التكاليف غير المتكررة المخصصة لاقتناء مركبات خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

شؤون مجلس الأمن

ثانيا - ١١ عقب إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تُبين الموارد المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تحت البرنامج الفرعي ٣، شؤون مجلس الأمن، نقصا تبعيا قدره ٠٠٠ ٥١٥ ٣ دولار، يتعلق بإلغاء ٦ وظائف (٢٠٠ ٩٦١ دولار) وما يتصل بها من بنود غير متعلقة بالوظائف (٨٠٠ ٥٥٣ ٢ دولار). وكما يمكن ملاحظته من الجدول الوارد أعلاه، يبلغ التقدير المتعلق بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ٦,١ مليون دولار. وتشير اللجنة، إلى أنه من الثماني وظائف المخصصة للجنة مكافحة الإرهاب، أُلغيت ست (١ ف-٤، ١ ف-٢، ٤ من فئة الخدمات العامة)، بينما احتفظ بوظيفتين (١ ف-٥ و ١ من فئة الخدمات العامة) في شعبة شؤون مجلس الأمن لتوفير الخدمات التقنية للجنة مكافحة الإرهاب، بوصفها جهازا فرعيا تابعا للمجلس (انظر A/59/534/Add.1، الفقرة ١٥١).

البعثات السياسية الخاصة

ثانيا - ١٢ بلغ الاعتماد الإجمالي تحت بند البعثات السياسية الخاصة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٨٠٠ ٦٩٧ ٤٧٥ دولار (انظر الجدول الوارد أعلاه). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن أية احتياجات إضافية ستستمر معاملتها وفقا للأحكام ذات الصلة من الفقرة ١١ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. وعلاوة على ذلك،

ستقدم اللجنة تعليقات وتوصيات ذات صلة في سياق التقرير الذي من المقرر أن يقدمه الأمين العام خلال الجزء الرئيسي من الدورة الستين للجمعية العامة عن التقديرات فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة وغير ذلك من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية و/أو مجلس الأمن. **وفي الفصل الأول أعلاه، قدمت اللجنة عددا من التعليقات فيما يتعلق بالمنهجية المستعملة لتحليل المخصصات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة.**

الباب ٤

نزع السلاح

المقترح المقدم من الأمين العام	٤٠٠ ٨٦٨ ١٩ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٩٠٠ ٧٣٩ ١٨ دولار
الموارد المُسقطة الخارجة عن الميزانية	٥٠٠ ٣٠٩ ٧ دولار

ويرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب باب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. كما يرد موجز للعدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر التمويل والرتبة في المرفق الأول أدناه.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير، هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُذكر غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

ثانيا - ١٣ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ لفرع الأسلحة التقليدية، تحت البرنامج الفرعي ٣ (A/60/6 (Sect.4)، الفقرة ٤-٣٥). وسيكون شاغل الوظيفة مسؤولا عن النواحي التنفيذية من نزع السلاح العملي وعن المسائل الأخرى المتعلقة بالأسلحة التقليدية، والأنشطة المتعلقة ببعثات تقصي الحقائق التي يضطلع بها بناء على طلب الدول الأعضاء لتقييم مدى انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والأنشطة المتعلقة ببرامج جمع الأسلحة وتدميرها، وتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء في الاستجابة للطلب المتزايد على هذه المساعدة، والقيام بالإرشاد والإشراف فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لجميع الأنشطة المتصلة بالأسلحة التقليدية. **وتوصي اللجنة بقبول هذا الاقتراح.**

ثانيا - ١٤ يُقترح إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة تحت البرنامج الفرعي ١، في أمانة مؤتمر نزع السلاح وفرع تقديم الدعم للمؤتمر في جنيف (المرجع نفسه، الفقرة ٤-٢٦). وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن السبب في هذا الإلغاء هو انخفاض عبء العمل

المتعلق بتعهد واستكمال المواد المرجعية نتيجة للتحسينات التي حدثت في تكنولوجيا المعلومات.

ثانيا - ١٥ وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات فيما يتعلق بحالة الشواغر في إدارة شؤون نزع السلاح. وحتى ٣١ آذار/مارس، كان هناك ٥ وظائف شاغرة من الـ ٥٥ وظيفة المرخص بها. وقد نتجت ثلاثة من الشواغر من انتدابات مؤقتة (١ مد-١، ١ ف-٢) أو إجازة دون مرتب (١ ف-٥)، وهي ملئت بعد ذلك أما الوظيفتان الأخريان (٢ ف-٥) فقد أُعلن عنهما، وقد اعتذر أحد المرشحين المختارين، وستملأ الوظيفة بعد فترة وجيزة بمرشح آخر من القائمة، وتجري حاليا عملية الاختيار بالنسبة للوظيفة الثانية. ومع ذلك أُبلغت اللجنة أن العائق الرئيسي أن زيادة التعجيل بملء الشواغر هو نظام غالاكسي، الذي أدى إلى أن تُصبح العملية بالغة التعقيد والبطء بحيث تستغرق في المتوسط ٦ إلى ٩ شهور. **وقد قدمت اللجنة تعليقات بهذا الخصوص في الفصل الأول أعلاه.**

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

ثانيا - ١٦ الموارد غير المتعلقة بالوظائف تحت البرنامج الفرعي ٥، نزع السلاح الإقليمي، تنخفض بمقدار ٨٠٠ ٨٥ دولار من ٠٠٠ ٦٨٣ دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢٠٠ ٥٩٧ دولار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نظرا لإيقاف احتياجات مدرجة لمرة واحدة كانت قد أُقرت في عام ٢٠٠٤ لتعزيز ترتيبات الأمن في مراكز نزع السلاح الإقليمية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية، من المعلومات التي زودت بها، أن الطلب يشمل مبلغا قدره ٩٠٠ ٢٦ دولار للاستشاريين والخبراء للاضطلاع بالمتابعة المتعلقة بخطة عمل الإدارة في مجال المسائل الجنسانية. **ومن رأي اللجنة أن هذه الخبرة من المتوقع توفرها داخليا، وبالتالي، فإنها توصي بخفض قدره ٩٠٠ ٢٦ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف).**

تعليقات وتوصيات أخرى

ثانيا - ١٧ في الفقرة ثانيا - ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية الأول طلبت اللجنة في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥[١٢] طلبت اللجنة أن يجرى تقييم لحالة المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بُغية حل مسألة نقل المركز الإقليمي، الذي كان يعمل من نيويورك بدلا من كتماندو مُنذ عام ١٩٨٧. وقد أُبلغت اللجنة بأن التقييم لم يوضع بعد في صيغته النهائية وأن ثمة عناصر أخرى يجري أخذها في الاعتبار، من قبيل مسألة الأمن المتعلقة بمكاتب منفصلة

تابعة للأمم المتحدة في مناطق مختلفة. **وتؤكد اللجنة مجددا أهمية حل مسألة هذا المركز الإقليمي بطريقة عاجلة.**

ثانيا - ١٨ أجرت اللجنة الاستشارية حوارا مع الأمانة العامة فيما يتعلق بالتعاون بين إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة عمليات حفظ السلام، وأُبلغت اللجنة خلال هذا الحوار أن إدارة شؤون نزع السلاح تتعاون بشكل وثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام أثناء مرحلة التخطيط والتنفيذ من بعثات حفظ السلام، وعلى وجه الخصوص حيثما يكون هناك عنصر لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وذلك بتوفير التوصيات بالنسبة لصياغة الخطط أو توفير المشورة التقنية.

ثانيا - ١٩ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ما مجموعه ١١٨ ناتجا سيجري إيقافها، على النحو المحدد في مرفق الباب ٤ من الميزانية. وترحب اللجنة بالمعلومات التي زودت بها فيما يتعلق بالمنشورات، وتلاحظ أن من المقرر خفض المنشورات غير المتكررة والمتكررة من ١٠١ في الفترة ٢٠٠٥ إلى ٧٣ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأُبلغت اللجنة أن جميع المنشورات تنشر داخليا، وبذلك فالاعتماد الوحيد هو مبلغ ٦٠٠ ٥ دولار للخدمات التعاقدية المدرجة تحت الدعم البرنامجي للطوارئ. وتمول المنشورات الإقليمية من خلال موارد خارجة عن الميزانية.

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

المقترح المقدم من الأمين العام	٢٠٠ ٣٠٠ ٩٧ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٨٠٠ ٨٥٩ ٩٢ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٢٠٠ ٧٤٩ ٤١٩ دولار

ويرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. كما يرد موجز لإجمالي عدد الوظائف حسب مصدر التمويل والرتبة في المرفق الأول بهذا التقرير.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير، هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يذكر غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

ثانيا - ٢٠ لم تقترح أية وظائف جديدة ممولة من الميزانية العادية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسيجري الإبقاء على إجمالي عدد الوظائف البالغ ٣٨١ دون تغيير. ومجموعة الوظائف التي يتكون منها ملاك الموظفين الكامل لإدارة عمليات حفظ السلام والمقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ هي كما يلي:

الميزانية العادية	٣٨١
حساب الدعم	٥٦٨
الصندوق الاستئماني الطوعي من أجل المساعدة في أعمال الألغام	٢١
الحساب الخاص لدعم الأنشطة الخارجة عن الميزانية	٢
المجموع	**٩٧٢**

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

ثانيا - ٢١ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدة بنود من الموارد غير المتعلقة بالوظائف تتصل بوضوح بالوظائف الممولة من الميزانية العادية وأن هذه النفقات تقيد بطريقة شفافة، وذلك من قبيل الأجر الإضافي، والمساعدة المؤقتة العامة، والأثاث والمعدات. ومع ذلك فالتمييز بين موارد الميزانية العادية وموارد حساب الدعم هو إلى حد ما أقل وضوحا فيما يتصل بالبنود الأخرى غير المتعلقة بالوظائف من قبيل السفر. ونظرا للحالة الفريدة والطابع الخاص للأنشطة المالية لإدارة عمليات حفظ السلام، تمارس الإدارة تقديرها الخاص في قيد هذه النفقات. وقد أُبلغت اللجنة أن السفر إلى بعثات حفظ السلام يقيد على البعثات المحددة وأنه بالنسبة للسفر المتعلق بالحلقات الدراسية والمؤتمرات، فالقاعدة هي قيام الطرف الطالب بدفع النفقات. **وتشجع اللجنة الاستشارية إدارة عمليات حفظ السلام على تعزيز ضوابطها المالية ووضع مبادئ توجيهية للتمييز بين معاملة موارد الميزانية العادية وموارد حساب الدعم في هذا الخصوص.**

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين

ثانيا - ٢٢ الموارد المقترحة لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين (هيئة مراقبة الهدنة) تبلغ ٥٠٠ ٧٩٧ ٥٨ دولار، (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وذلك يمثل نقصا صافيا قدره ١٠٠ ١٧ دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الدعم والمساعدة يوفران لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ولقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في تنفيذ ولايتهما (A/60/6 (Sect.5)، الفقرتان ٥-٤٧ و ٥-٥١). **وتواصل اللجنة تشجيع زيادة التعاون**

فيما بين قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة مراقبة الهدنة بطريقة تحقق المستوى الأمثل لاستعمال موارد الدعم الموفرة للبعثات الثلاث ولا سيما المتعلقة منها بالمعدات واللوازم.

ثانيا - ٢٣ وتشمل الزيادة البالغة ٢٠٠ ٣٤٥ ١ دولار تحت بند وظائف هيئة مراقبة الهدنة الأثر المتأخر للوظائف المتعلقة بالأمن التي أقرت خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وعددها ١٧ وظيفة. ويقترح إنشاء وحدة طبية من خلال نقل وظيفتين من فئة الخدمات الميدانية من وحدة تكنولوجيا المعلومات لتوفير الخدمات الطبية الفورية لموظفي البعثة ومن يعولونهم داخل منطقة البعثة - وهذا يؤدي إلى خفض قدره ١٠٠ ٢١ دولار تحت المنح والمساهمات للخدمات الطبية المشتركة حيث لم تعد لازمة. **واللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على هذا الاقتراح وتثق في أن عمليات النقل هذه لن تضر بقدرة تكنولوجيا المعلومات فتؤدي بالتالي إلى طلبات إضافية في المستقبل لوظائف تتعلق بتكنولوجيا المعلومات. واللجنة تشجع أيضا على الاستعاضة تدريجيا عن الموظفين الدوليين بموظفين وطنيين في عمليات حفظ السلام، حيثما يكون ذلك من الممكن والفعال بالنسبة للتكاليف، على النحو المبين في تقريرها العام عن عمليات حفظ السلام (A/59/736، الفقرة ٥٨).**

ثانيا - ٢٤ والنقص البالغ ٣٠٠ ٣٦٢ ١ دولار تحت الموارد غير المتعلقة بالوظائف يبين في معظمه إزالة تكاليف تُكبِدت مرة واحدة من أجل مشاريع متعلقة بالأمن أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٩٥. وسألت اللجنة الاستشارية عن الموارد المتعلقة بتكاليف الموظفين الأخرى ولا سيما فيما يتعلق بالأجر الإضافي (٨٠٠ ١١٧ دولار) التي تتضمن زيادة قدرها ٢٠٠ ٥١ دولار. وفي هذا الخصوص، أُبلغت اللجنة أن المصاريف، التي تغطي الأجر الإضافي لسائقي الحافلات المحليين وفرق العمل الليلي لموظفي الحراسة المحليين الذين يعملون في النوبات الليلية، قد بُنيت على أنماط الإنفاق.

ثانيا - ٢٥ وسألت اللجنة الاستشارية عن زيادة قدرها ٠٠٠ ١٩ دولار في الاعتماد المدرج للاتصالات (١٠٠ ٦٥٠ دولار)، تحت مصاريف التشغيل العامة، والناتجة من زيادة عدد أجهزة الهاتف المستعملة ووحدات التابع الاصطناعي ''إنمارسات'' المتنقلة والثابتة. وأُبلغت اللجنة بأنه مع التسليم بالتكاليف العالية المرتبطة بإنمارسات، فالمعدات كانت لازمة لأغراض المساندة في الوقت الذي لا تعمل فيه وسائل الاتصالات الأخرى. **ونظرا للتكلفة العالية، لمعدات الإنمارسات ينبغي توخي الاقتصاد في استعمالها إلى أقصى حد ممكن.** والاعتماد المخصص للخدمات المتنوعة (٩٠٠ ٤٤٥ دولار) يشمل أيضا زيادة قدرها ٨٠٠

٢٣ دولار تبين نصيب هيئة مراقبة الهدنة في تكلفة الخدمات الأمنية في دمشق وتكاليف الفحص الطبي للمراقبين العسكريين التاركين للهيئة والتي لم تدرج في الميزانية قبل ذلك.

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

ثانيا - ٢٦ الاحتياجات المتعلقة بفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (فريق المراقبين في الهند وباكستان) والبالغة ١٠٠ ٧٩٤ ١٤ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، تُظهر نقصا صافيا قدره ٦٠٠ ٩٦٧ ١ دولار مقارنة بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. والزيادة البالغة ٦٠٠ ٢٤١ دولار تحت بند الوظائف تتعلق بالأثر المتأخر لأربع وظائف أمنية أُقرت للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. والنقص الصافي تحت الموارد غير المتعلقة بالوظائف يرجع في معظمه لانخفاض الاحتياجات تحت مصاريف التشغيل العامة، والأثاث والمعدات، مما يظهر تخفيضات تحت بنود الاتصالات، وصيانة معدات النقل، وشحن البضائع، وما يتعلق بذلك من رسوم، فضلا عن إزالة تكاليف أدرجت على أساس دفعها لمرة واحدة فيما يتعلق بالمركبات المدرعة وقد أقرت هذه التكاليف كجزء من ترتيبات الأمن في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٩٥. ويقابل هذا النقص إلى حد صغير زيادة قدرها ٤٠٠ ١٨٩ دولار في المبلغ المخصص للوازم والمواد (٤٠٠ ٠٧٣ ١ دولار) تتعلق بزيادة تكاليف البترين والزيوت ومواد التشحيم وبدء استخدام المركبات المدرعة التي تستهلك وقودا أكثر من المركبات العادية.

تعليقات وتوصيات أخرى

ثانيا - ٢٧ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن موارد الميزانية العادية المقترحة تحت الباب ٥، لإدارة عمليات حفظ السلام (٣٠٠ ٦٠١ ١٦ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف)، لا تشكل أكثر من ٣ في المائة من الموارد الإجمالية المبينة لهذا الباب (٤٠٠ ٠٤٩ ٥١٧ دولار). وتلاحظ اللجنة أيضا أن البرنامجين الفرعيين ٤ و ٥، المتعلقين بالشرطة المدنية وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، على التوالي، يمولان بالكامل من الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك حساب الدعم. وقد درست اللجنة الموارد المقترحة تحت حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأوردت تعليقاتها وملاحظاتها في هذا الخصوص في تقريرها ذي الصلة (A/59/784). وقدمت اللجنة أيضا تعليقات مستفيضة فيما يتصل بالبرامج الفرعية أو الوحدات التابعة للمنظمة المبينة تحت الباب ٥ في سياق التقديرات المتعلقة بحساب الدعم وذلك بشأن مسائل من قبيل تقنيات الميزنة القائمة على النتائج وما يتصل بها من عناصر، وتدريب، وتكنولوجيا معلومات، الخ (انظر المرجع نفسه و A/59/736).

ثانيا – ٢٨ **ومع ذلك فمن رأي اللجنة الاستشارية أنه ينبغي بذل جهود لتحسين عرض مقترحات الميزانية المتعلقة بهيئة مراقبة الهدنة وفريق المراقبين في الهند وباكستان، حيث أن النواتج الواردة في العرض لها طابع عام بشكل مفرط. وينبغي توفير معلومات ذات مغزى ومحددة لكي يتسنى الكشف عن النتائج بشكل أفضل. وينبغي أيضا بذل جهد لتحسين الصلة بين تدابير الأداء ومؤشرات الإنجاز ضمن الإطار المنطقي لبقية الميزانية المقترحة وذلك بالنسبة للباب ٥.**

الباب ٦

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

المقترح المقدم من الأمين العام	٦ ٣١٣ ٥٠٠* دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٥ ٩٠٣ ٩٠٠ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٧٠٤ ٦٠٠ دولار

ويرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. كما يرد أيضا موجز للعدد الإجمالي من الوظائف حسب مصدر التمويل والرتبة في المرفق الأول لهذا التقرير.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير، هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يذكر غير ذلك.

ثانيا – ٢٩ تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها، في الفقرة ثانيا – ٣٩ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤]، أوصت بأن يجري من وقت إلى آخر استعراض لعدد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء واللجان واللجان الفرعية المتعلقة بهذا البرنامج، وتواترها وجهة انعقادها، ومدتها. وأُبلغت اللجنة أن هذه المسألة قد أُثيرت ولكن لم تحدث متابعة. **وتوصي اللجنة بمتابعة هذه المسألة بشكل أكثر فعالية بُغية الوصول إلى ترشيد أفضل للموارد المتعلقة بهذا الغرض.**

ثانيا – ٣٠ واستفسرت اللجنة الاستشارية أيضا بالنسبة لمستوى الموارد الخارجة عن الميزانية وأُبلغت أنه لا توجد مؤتمرات لإعلان التبرعات أو حملات لجمع الأموال، ولكن يجري التنبؤ بالموارد الخارجة عن الميزانية على أساس الإعلانات الثابتة من جانب المانحين (الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص) للأغراض المحددة من قبيل الدورات التدريبية، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية، والندوات المتعلقة بأنشطة أو برامج محددة.

وأُبلغت اللجنة كذلك أنه من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نظم المكتب وأجرى ١٧ حلقة عمل ودورة تدريبية وأن ٨ حلقات أخرى ستنظم وتُجرى قبل نهاية العام.

ثانيا - ٣١ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ثمة ١٩ منشورا تشملها التقديرات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. **وتوصي اللجنة بإجراء استعراض لتحديد ما إذا كان النشر عن طريق الأشكال المطبوعة، يمكن في بعض الحالات، تخفيضه لصالح الأشكال الإلكترونية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي زيادة استعمال الطباعة الداخلية، بالنظر إلى القدرة القائمة في فيينا.**

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب ٧

محكمة العدل الدولية

المقترحات المقدمة من الأمين العام	٣٠٠ ٩٦٢ ٣٦* دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٠٠٠ ٩٣٦ ٣٤ دولار

يرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. كما يرد موجز للعدد الإجمالي حسب مصدر التمويل والرتبة في المرفق الأول لهذا التقرير.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير، هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُذكر غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

الوظائف الجديدة

ثالثا - ١ مطلوب إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤، لرئيس شعبة الحوسبة (A/60/6/Sec.7)، الفقرة ٧ - ١٣). وقد أوصت اللجنة الاستشارية ضد هذه الوظيفة في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤]، ريثما تُنجز دراسة مستقلة بشأن كيفية تحديث الإجراءات وعمليات سير العمل للمحكمة طلبتها اللجنة (انظر الفقرات ثالثا - ١١ إلى ثالثا - ١٥ أدناه). وقد حُولت دائرة الحواسيب بعد ذلك إلى شُعبة الحوسبة وأعيد تقديم الوظيفة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتتضمن الدراسية الاستشارية عددا من التوصيات في هذا الخصوص. **وتؤكد اللجنة ضرورة تعزيز قدرات شُعبة الحوسبة فيما يتعلق بوضع الاستراتيجيات والتخطيط. وعلى ذلك، تؤيد اللجنة إنشاء وظيفة من الفئة ف-٤، لكي يتسنى السعي إلى وضع استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات. ومع ذلك، توصي اللجنة بأن يُعاد تبرير الوظيفة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في ضوء التقدم المحرز.**

ثالثا – ٢ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف – ٣، موظف قانوني، لمكتب رئيس المحكمة (المرجع نفسه، الفقرة ٧-١٣). أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموظف القانوني سيعمل كمساعد خاص لرئيس المحكمة، في دوره المزدوج كقاض وكرئيس للمحكمة، **واللجنة توصي بالموافقة على هذه الوظيفة.**

التحويل

ثالثا – ٣ يقترح تحويل وظيفتين مؤقتتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى وظيفتين ثابتتين (المرجع نفسه، الفقرة ٧-١٣). وخلال فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، لم توص اللجنة الاستشارة بتحويل هاتين الوظيفتين لمهام الدعم الكتابي والإداري في إدارة الشؤون اللغوية وإدارة شؤون الصحافة والإعلام ريثما تنجز الدراسة الاستشارية. **ومن رأي اللجنة أن تنفيذ توصية الدراسة الاستشارية من شأنه أن يؤدي إلى اتساق ملموس في الخدمات الإدارية وخدمات الدعم التي يوفرها مكتب المسجل، كما سيؤدي إلى نقل للوظائف.**

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

تكاليف الموظفين الأخرى

ثالثا – ٤ تقدر تكاليف الموظفين الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٧٩٦ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويتعلق الجزء الأكبر من تلك الموارد بالمساعدة المؤقتة العامة التي تقدر بمبلغ ٧٠٠ ١٥٢ دولار، والمساعدة المؤقتة اللازمة للاجتماعات والتي تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٥٥٤ ١ دولار. **وبالرغم من أنه يوجد خفض في الوارد قدره ٣٠٠ ١٢٣ دولار، إلا أن اللجنة الاستشارية من رأيها أن تحديث إجراءات المحكمة وخطوات سير العمل فيها ومن المتوقع أن يؤدي إلى وفورات إضافية كبيرة تحت المساعدة المؤقتة. ورغم أن اللجنة لا توصي بأي خفض في هذا الوقت فإنها تتوقع الإبلاغ عن وفورات في تقرير الأداء التالي.**

السفر

ثالثا – ٥ تلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات التكميلية التي زودت بها أن ثمة مبلغا قدره ٨٠٠ ٩٤ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) مقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لسفر موظفي قلم المحكمة، بما يمثل زيادة قدرها ٣٠٠ ١٥ دولار أي ١٩,٢ في المائة بالمقارنة بالاعتماد المنقح البالغ ٥٠٠ ٧٩ دولار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. **واللجنة تثق في أن المحكمة ستقوم باستعراض برنامج السفر الخاص بها لتحقيق وفورات ولضمان استخدام الموارد**

على نحو يتسم بأكبر قدر من الكفاءة. وتوصي اللجنة بخفض قدره ٣٠٠ ١٥ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف).

تكاليف الاتصالات

ثالثا - ٦ تلاحظ اللجنة من المعلومات التكميلية التي زُودت بها أن ثمة مبلغا قدره ٨٠٠ ٣٣٨ دولار مقترح فيما يتعلق بتكاليف الاتصالات، بما في ذلك المكالمات الهاتفية لمسافات بعيدة. واللجنة يساورها القلق إزاء التكلفة المرتفعة، وتتوقع أن تبذل المحكمة جهودا للاقتصاد ربما بدراسة إمكانية استخدام الخدمات الهاتفية عن طريق شبكة إنترنت؛ وعلاوة على ذلك، تتوقع اللجنة إحراز تقدم بشأن استعمال الهاتف بحيث يجري التمييز بين المكالمات الرسمية والشخصية. **واللجنة تتوقع الحصول على معلومات مستكملة عن هذه المسألة في مقترح الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

زيلماج

ثالثا - ٧ ''زيلماج'' هي البرمجية الرئيسية للتخزين الإلكتروني للوثائق التي تستخدمها المحكمة. وقد استخدمت المحكمة هذه البرمجية طوال السنوات الأربع الماضية. وللأسف ثمة عدد من المشاكل الأساسية المتعلقة بإدارة الوثائق لم تعالج حتى الآن ويبدو أن الاستفادة المحكمة الكاملة بهذه البرمجية محدودة، ولا سيما نظرا لأنه يبدو أن السمة الرئيسية الوحيدة للبرمجية هي قدرتها على البحث. وتشير دراسة هيئات الخبرة الاستشارية إلى عدد من الثغرات الخطيرة، فعلى سبيل المثال عدم كفاية صيانة النظام والافتقار إلى البروتوكولات، فضلا عن الأخطار الأمنية والأخطار المتعلقة بإمكانية الوصول. **وقد أبلغت اللجنة أنه لا يوجد تنسيق مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة للأمانة العامة، وتطلب أن يسعى إلى توفير هذا الدعم على سبيل الاستعجال لضمان معالجة هذه المشاكل بشكل عاجل، وكذلك استحداث برمجيات جديدة إذا لزم الأمر.**

التعاون

ثالثا - ٨ أُبلغت اللجنة الاستشارية أن التعاون غير الرسمي قائم مع الهيئات القانونية الأخرى من قبيل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد أوضحت المحكمة أن التعاون الوثيق غير قائم بسبب الطابع السري لأعمالها. **ومع ذلك، فاللجنة تشير إلى أن أعمال الهيئات القانونية متماثلة فيما يتعلق باحتياجاتها التقنية والإدارية، على سبيل المثال، فيما يتعلق بملاك الموظفين، وتكنولوجيا المعلومات، والحفظ، وإدارة الوثائق، وأمن**

المعلومات. وتتوقع اللجنة أن تقوم إدارة المحكمة استباقيا بزيادة التعاون، وعلى وجه الخصوص بالنظر إلى تجارب الهيئات القانونية الأخرى المتعلقة بالدروس المستفادة.

تنفيذ توصيات اللجنة

الترجمة عن بُعد (خارج الموقع)

ثالثا - ٩ أبلغت اللجنة الاستشارية أن بعض الجهود تبذل للحصول على خدمات الترجمة عن بُعد، أي خارج الموقع من داخل منظومة الأمم المتحدة. **وتعتقد اللجنة أن هذه الجهود ينبغي أن تكثف ويعزز تنسيقها، ومن رأيها أنه ينبغي لقلم المحكمة وضع خطة محددة للترجمة خارج الموقع بدلا من الاعتماد على التدابير المخصصة. وعلاوة على ذلك ينبغي لقلم المحكمة استشارة غيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تستعمل خدمات الترجمة خارج الموقع لاقتسام معرفتها وتجاربها في هذا المجال.**

الميزنة القائمة على النتائج ونظام تقييم الأداء

ثالثا - ١٠ تلاحظ اللجنة الاستشارية مع الارتياح أن الميزنة القائمة على النتائج قد بدأ استعمالها فيما يضطلع به قلم المحكمة من مهام غير قضائية. وتثني اللجنة أيضا على الإدارة لتنفيذ نظام تقييم الأداء بوصفه أداة فعالة للإدارة تشجع على الحوار بين المشرفين والموظفين. وقد أبلغت الإدارة اللجنة أنه رغم المقاومة الأولية، فإن معظم الموظفين من جميع الرتب ينظرون حاليا إلى نظام تقييم الأداء بوصفه أداة إيجابية فيما يتعلق بتخطيط وتطوير حياتهم الوظيفية. واللجنة تشجع التطبيق الكامل لنظام تقييم الأداء، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقدير درجات الإنجاز.

الدراسة الاستشارية

ثالثا - ١١ **كما ذُكر أعلاه، طلبت اللجنة الاستشارية من قلم المحكمة بدء دراسة استشارية مستقلة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ومرة أخرى في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وكان الطلب مبنيا على إدراك اللجنة لعدد من نقاط الضعف في إدارة العمليات الإدارية والعمليات المتعلقة بعمل المحكمة. واللجنة تثني على المحكمة لبدئها للدراسة ولكنها تأسف للتأخير الذي بلغت مدته ٤ سنوات من تاريخ الطلب الأصلي للجنة في سنة ٢٠٠١ حتى أنجزت الدراسة في عام ٢٠٠٥.**

ثالثا - ١٢ **وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية أن النتائج الكاملة للدراسة لن تتاح قبل ٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، مما يجعلها متأخرة بشكل لا يسمح بإدراجها في الميزانية**

البرنامجية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن ثمة موجزا انتقائيا لتوصيات الدراسة قد أُدرج رغم هذا في الجدول ٧-٨ من مقترحات الميزانية.

ثالثا - ١٣ وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن هذا الموجز لا يبين بشكل كامل خطورة أوجه النقص الأساسية التي أبرزتها الدراسة الاستشارية. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة القلق من أن الاستنتاج الشامل للدراسة أوضح الحاجة إلى تحسين عاجل في العمليات المتعلقة بعمل الإدارة، بما في ذلك إدارة وتجهيز الوثائق والمعلومات. فعلى سبيل المثال، لم يشترك الموظفون في فرص التدريب المتاحة، بما في ذلك موظفو السكرتارية الذين ذكروا أنهم ليسوا على درجة عالية من الإلمام بالبرمجيات المكتبية الأساسية؛ وكما ذُكر أعلاه، تحتاج أعمال الحفظ إلى عمالة كثيفة ولم يَسع إلى الاستعانة بخبرة الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات؛ سير الأعمال المتعلقة بالوثائق يقوم على استعمال النسخ المطبوعة، ولا يوجد نشر إلكتروني للوثائق؛ الوثائق المرسلة للمترجمين الخارجيين تُسلّم باليد عن طريق السعاة بدلا من الاستفادة بالبريد الالكتروني، المشفر إذا لزم الأمر.

ثالثا - ١٤ واللجنة الاستشارية يساورها القلق بصفة خاصة من أنه، كما ذكر أعلاه، كان ينبغي بالنسبة لهذه المسائل وغيرها أن تعالجها الإدارة التي تتمثل ولايتها في ضمان عملية تتسم بالاقتصاد والكفاءة. وبالرغم من أن قلم المحكمة قد أوضح أن التغييرات التنفيذية لا يمكن وضعها وتنفيذها بسبب نقص الموارد، فإن تفسير اللجنة للدراسة هو أنه كان من الممكن تخصيص موارد ملائمة ولكن ذلك لم يحدث، كنتيجة للممارسات التي انقضى أوانها في مجال الأعمال والإدارة.

ثالثا - ١٥ وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يقوم قلم المحكمة على وجه السرعة بمعالجة جميع المسائل التي أبرزتها الدراسة، واغتنام هذه الفرصة لتحديث عملياته وإجراءاته الإدارية بطريقة شاملة ومتواصلة. واللجنة تتطلع إلى عرض النتائج بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الباب ٨

الشؤون القانونية

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٠٠٠ ٨٧٢ ٤٣* دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٠٠٠ ٦٣٤ ٤٠ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٠٠٠ ٩٩٢ ٦ دولار

ويرد موجز لاقتراحات الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. كما يرد موجز للعدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر التمويل والرتبة في المرفق الأول لهذا التقرير.

حاشية: حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩ (الفقرة ٣٦)، ستحول موارد المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ٨٠٠ ٥٩٣ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) من الباب ٨، الشؤون القانونية، إلى الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ما لم يُذكر غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

الوظائف الجديدة

ثالثا - ١٦ مطلوب إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢، الشعبة القانونية العامة، في إطار البرنامج الفرعي ٢ ((A/60/6 (Sect. 8)، الفقرة ٨-٣٥). والاقتراح المتعلق بهذه الوظيفة الجديدة مقدم عملا بتوصية مكتب خدمات المراقبة الداخلية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها قد أوصت بإنشاء هذه الوظيفة في الفقرة ثالثا-٢٤ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤]. واللجنة تبقي على توصيتها بهذا الخصوص.

إعادة التصنيف

ثالثا - ١٧ يُقترح خفض رتبة وظيفة واحدة لمصحح تجارب من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٢ ((A/60/6 (Sect. 8)، الفقرة ٨-٥١). **واللجنة الاستشارية ليس لديها اعتراض على إعادة التصنيف هذه.**

ثالثا - ١٨ يُقترح رفع وظيفة واحدة لموظف قانوني من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤ (المرجع نفسه). **واللجنة الاستشارية ليس لديها اعتراض على إعادة التصنيف هذه.**

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

ثالثا - ١٩ فيما يتعلق بالسفر، تلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات التكميلية التي زُودت بها أن ثمة مبلغا قدره ٩٠٠ ١٦٣ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) مقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما يمثل زيادة قدرها ٦٠٠ ٢٢٠ دولار، أي ٢٣,٤ في المائة، بالمقارنة بالاعتماد المنقح البالغ ٣٠٠ ٩٤٣ دولار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد أبلغت اللجنة أن تكاليف السفر تشمل السفر المعتزم لموظفين مؤقتين لفترة مدتها الإجمالية أربعة شهور لتوفير الدعم للاجتماعات المعقودة في أماكن بعيدة عن المقر، وهي على وجه التحديد السفر من فيينا إلى نيويورك لتوفير المشورة الموضوعية والتقنية لدورة تعقد خلال عام ٢٠٠٦ للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) مدتها أربعة أسابيع، و ١٢ دورة مدة كل منها أسبوع واحد لستة أفرقة عاملة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأبلغت اللجنة أيضا أنه يلزم توفير مساعدة مؤقتة للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة مرتين في السنة، ومن المتوقع وجود عبء عمل أثقل لدورة سنوية واحدة للمحكمة الإدارية تُعقد في نيويورك وواحدة تُعقد في جنيف، ويلزم للأخيرة اعتماد لسفر موظفين مؤقتين من نيويورك إلى جينف.

ثالثا - ٢٠ وفيما يتعلق بالخدمات التعاقدية، تلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات التكميلية التي زودت بها أن ثمة مبلغا قدره ٧٠٠ ٦٩٥ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) مقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما يمثل نقصا قدره ٩٠٠ ٢٥٢ دولار، أي ١٣ في المائة، بالمقارنة بالاعتماد المنقح البالغ ٦٠٠ ٩٤٨ ١ دولار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. **واللجنة تثني على مكتب الشؤون القانونية لما بذله من جهود للاستفادة بخدمات الطباعة الداخلية في المنظمة، مما أدى إلى خفض النفقات المقترحة.**

تعليقات وتوصيات أخرى

ثالثا - ٢١ وفيما يتعلق بشعبة القانون التجاري الدولي، تلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات التكميلية التي زودت بها أن الوظائف الثلاث من الفئة الفنية (١ مد-٢، ١ ف-٥، ١ ف-٢) التي ووفق عليها للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لم تُملأ بعد، ولكن ثمة جهود جارية حاليا لإنجاز ذلك. **واللجنة الاستشارية تأسف للتأخير البالغ سنتين وتتوقع أن تُملأ هذه الوظائف على وجه السرعة. وترد تعليقات اللجنة على شؤون الموظفين، بما في ذلك تعيين وتنسيب الموظفين في الفصل الأول أعلاه.**

ثالثا - ٢٢ وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أنه حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ كان ثمة مجلدات متأخرة من مجلدات المعاهدات عددها ٩١ مجلدا، وأنه حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ خُفض عدد المجلدات المتأخرة فأصبح ٥٤ مجلدا. وتلاحظ اللجنة أنه خلال فترة

السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ تضمنت الإسقاطات إنجازا مستهدفا هو الوصول إلى ٢٣ مجلدا بحلول نهاية عام ٢٠٠٣. **وبالرغم من أن اللجنة الاستشارية تأسف لأن الإنجاز المستهدف لعام ٢٠٠٣ لم يمكن تحقيقه، باللجنة تشجع على بذل الجهد مجددا لخفض المتأخرات إلى مستويات دنيا يمكن تحملها.**

ثالثا - ٢٣ وفيما يتعلق بأجهزة تقرير السياسات، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن لجنة القانون الدولي تركز على عدة مواضيع في مجال القانون العام الدولي من قبيل مسؤوليات المنظمات الدولية، والتحفظات على المعاهدات، وأن لجنة القانون الدولي تنوي أن تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مواد بشأن موضوعين محددين هما المسؤولية والحماية الدبلوماسية. كما أن مكتب الشؤون القانونية يقوم بتقديم الخدمات إلى اجتمعات الأونسترال ويوفر الخبرة اللازمة لإنتاج النصوص القانونية في الزمن المناسب. وستحول موارد المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى الباب ١ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وهو ما يتفق مع قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٨٣. **وتثني اللجنة على أمانة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لقيامها بإنشاء موقعا عالميا على شبكة إنترنت لتزويد الموظفين بموارد المعلومات المتعلقة بالخدمات التي توفرها المحكمة الإدارية والدور الذي تؤديه.**

الجزء الرابع

التعاون الدولي من أجل التنمية

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٣٠٠ ١٤٥ ١٥٤ دولار*†
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٧٠٠ ٠٢٧ ١٤٣ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٧٠٠ ٠٥٦ ١١٤ دولار

ويرد موجز لاقتراحات الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. كما يرد موجز للعدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر التمويل والرتبة في المرفق الأول لهذا التقرير.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام المدرجة في هذا النص هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف).

† وافقت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٧٧/٥٩ على سلفة تبلغ ٤٠٠ ٠٩٢ ١ دولار للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لعام ٢٠٠٥. وقد أجري خفض في هذا المبلغ المخصص لمرة واحدة مقابل مِنَح وتبرعات تشملها التقديرات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

رابعا - ١ يُقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ في شعبة السياسة والتنمية الاجتماعية، تحت البرنامج الفرعي ٣ ((A/60/6 (Sect. 9، الفقرة ٩-٦٢). والوظيفة مقترحة لكي يتسنى توفير قدرة إضافية فيما يتعلق باللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقات. **واللجنة الاستشارية تسلّم بضرورة تعزيز قدرة البرنامج الفرعي وتوصي بالموافقة على هذه الوظيفة.**

رابعا - ٢ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣، في شُعبة السياسة والتنمية الاجتماعية، تحت البرنامج الفرعي ٣ (المرجع نفسه). والوظيفة مقترحة لأمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قد أوصت بالموافقة على وظيفتين من الرتبتين ف-٢ و ف-٣ لأمانة

المنتدى الدائم. وتشير اللجنة أيضا إلى أنها في ذلك الوقت نفسه، كررت تأكيد الحاجة إلى توضيح دور إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية (A/58/7، الفقرة رابعا - ٤). وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن مفوضية حقوق الإنسان أيضا تتبعها وحدة تنسيق مكرسة للشعوب الأصلية والأقليات، يعمل بها عدد إجمالي يبلغ ٩ من موظفي الفئة الفنية وتمول عن طريق موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية؛ وإضافة إلى ذلك، فهي تضطلع بأنشطة فيما يتصل بالفريق العامل المعني بقضايا الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني للتبرعات المرتبط به. **وتأسف اللجنة لتوفير معلومات غير كافية، في الوثائق المقدمة إليها وخلال المناقشات، بشأن دور الكيانات الأخرى في هذا الخصوص وفيما يتعلق بضرورة إنشاء وظيفة أخرى في أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وعلى ذلك، لا توصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظيفة. وتوصي بمواصلة استخدام المساعدة المؤقتة العامة لهذه المهمة ريثما يحل أي ازدواج أو تداخل محتملين (انظر الفقرات رابعا - ١١ إلى رابعا - ١٤ أدناه).**

رابعا - ٣ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥، في مكتب التمويل لأغراض التنمية، تحت البرنامج الفرعي ١٠ (*A/60/6 (SECT.9)*، الفقرة ٩-٩٧). والوظيفة مطلوبة لتوفير خبرة إضافية في المسائل الضريبية لدعم "توافق آراء مونتيري"، الذي يدعو إلى تعزيز التعاون الضريبي الدولي. **وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذه الوظيفة.**

رابعا - ٤ يقترح إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية، تحت البرنامج الفرعي ٨ (المرجع نفسه، الفقرة ٩-٨٧). وإلغاء الوظيفتين مطلوب كنتيجة لإعادة الهيكلة الداخلية للإدارة والتي حدثت خلال فترة السنتين السابقة. وكانت مهام الوظيفتين من أعمال السكرتارية. **وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول طلب الأمين العام.**

رابعا - ٥ ترد تفاصيل عمليات النقل المقترحة للوظائف بين البرامج الفرعية في الفقرتين ٩-٨٢ و ٩-٨٧ في مقترح الميزانية البرنامجية. (انظر الجدول رابعا - ١ أدناه).

الجدول رابعا - ١

موجز لعمليات نقل الوظائف تحت الباب ٩

الدرجة	من	إلى
١ ف-٣	البرنامج الفرعي ٧ شعبة سياسات وتحليل التنمية	البرنامج الفرعي ١٠ مكتب تمويل التنمية
١ ف-٢	البرنامج الفرعي ١٠، مكتب تمويل التنمية	البرنامج الفرعي ٧ شعبة سياسات وتحليل التنمية
١ خدمات عامة (الرتب الأخرى)	البرنامج الفرعي ٨ شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية	البرنامج الفرعي ١٠ مكتب تمويل التنمية
١ خدمات عامة (الرتب الأخرى)	البرنامج الفرعي ٨ شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية	الدعم البرنامجي، المكتب التنفيذي

توصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

رابعا - ٦ تحت البرنامج الفرعي ٣، تبلغ الاحتياجات المقترحة لتكاليف الموظفين الأخرى ٦٠٠ ١١٦ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وهي تزيد بمبلغ ٦٠٠ ٦ دولار عن الاعتماد المخصص للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ البالغ ٠٠٠ ١١٠ دولار. وتلاحظ اللجنة أن التقدير البالغ ٠٠٠ ١١٦ دولار يشمل ٠٠٠ ١١٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة. وقد بُلغت اللجنة أن المهام المتعلقة بالوظيفتين المقترحتين من الرتبة ف-٣ تحت البرنامج الفرعي ٣ (انظر الفقرتين رابعا - ١ ورابعا - ٢ أعلاه) يجري الاضطلاع بهما عن طريق المساعدة المؤقتة العامة؛ ومع ذلك لم يبين تخفيض مقابل في مقترح الميزانية البرنامجية. **ونظرا للحقيقة المتمثلة في أن اللجنة توصي بالموافقة على وظيفة من الرتبة ف-٣ وأنه، بناء على ذلك لن تكون المساعدة المؤقتة العامة لهذه المهمة لازمة بعد ذلك، توصي اللجنة بخفض تكاليف الموظفين الأخرى تحت البرنامج الفرعي ٣ بمقدار ٠٠٠ ٤٥ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) فيما يتعلق بالوظيفة من الفئة ف-٣ الموصى بالموافقة عليها في الفقرة رابعا - ١ أعلاه.**

رابعا - ٧ تبلغ الاحتياجات المتعلقة بالاستشاريين والخبراء تحت الباب ٩ ٢٠٠ ٣٧٧ ٤ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وهو مبلغ يزيد بمقدار ١٠٠ ٥٥ دولار عن الاعتماد المخصص للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ البالغ ١٠٠ ٣٢٢ ٤ دولار. واللجنة الاستشارية تلاحظ الزيادة الصغيرة ولكنها تشير إلى أن التقديرات الخارجة عن الميزانية لوجه الإنفاق نفسه يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٥٠٠ ٢ دولار.

رابعا - ٨ لقد تلقت اللجنة الاستشارية معلومات تفصيلية فيما يتعلق بالاستشاريين والخبراء في إطار موارد الميزانية العادية الذين جرى التعاقد معهم خلال فترتي السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مما يبين وجود اتجاه عام. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أصدرت الإدارة ٢٠٨ عقدا أنتجت ٠٧٥ ١٢ يوم عمل، أي ما توسطه ٥٨ يوم عمل لكل عقد. وحتى تاريخه، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أصدرت الإدارة ١٧٠ عقدا، أنتجت ٢٠٣ ٨ يوم عمل أي ما متوسطه ٤٨ يوم عمل كل عقد. وبالنسبة لكلتا فترتي السنتين مجتمعتين، أصدر ٣٧٨ عقدا، أنتجت ٢٧٨ ٢٠ يوم عمل.

رابعا - ٩ ويبين الجدول رابعا - ٢ أدناه موجزا لهيئات الخبرة الاستشارية التي جرى التعاقد معها لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية خلال فترتي السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

الجدول رابعا - ٢

موجز لهيئات الخبرة الاستشارية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

العنصر	فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣		فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥		المجموع	
	أيام العمل	العقود	أيام العمل	العقود	أيام العمل	العقود
التوجيه التنفيذي والإدارة وغير ذلك	٦٤٥	١٠	٦٤٣	٢٠	١ ١٨٨	٣٠
البرنامج الفرعي ١	٨٣١	٨	١ ٠٠٢	١٣	١ ٨٣٣	٢١
البرنامج الفرعي ٢	١ ٠٢٠	١٢	١٩٨	٨	١ ٢١٨	٢٠
البرنامج الفرعي ٣	٩٣٤	١٥	٤٧٠	١٢	١ ٤٠٤	٢٧
البرنامج الفرعي ٤	٢ ٧٢٣	٣٥	١ ٦٨٢	١٦	٤ ٤٠٥	٥١
البرنامج الفرعي ٥	٤٩٥	٢٨	٤٤٧	١٩	٩٤٢	٤٧
البرنامج الفرعي ٦	١ ٨١٢	٤٣	١ ٣٠٣	٢٩	٣ ١١٥	٧٢
البرنامج الفرعي ٧	٣٦٧	٩	٢١١	١١	٥٧٨	٢٠
البرنامج الفرعي ٨	١ ٤٥٣	٣٥	١ ٤٤٠	٢٨	٢ ٨٩٣	٦٣
البرنامج الفرعي ٩	١ ٧١٥	١٠	١٦٩	٥	١ ٨٨٤	١٥
البرنامج الفرعي ١٠	٨٠	٣	٦٣٨	٩	٧١٨	١٢
المجموع	**١٢ ٠٧٥**	**٢٠٨**	**٨ ٢٠٣**	**١٧٠**	**٢٠ ٢٧٨**	**٣٧٨**

رابعا - ١٠ **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن ما مجموعه ٥٧٩ وظيفة ممولة من العادية والموارد الخارجة عن الميزانية كانت متاحة للإدارة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وإضافة إلى ذلك فإن طابع أعمال الإدارة يسمح بالتنظيم والتخطيط قبل العمل بفترات كبيرة، ولا تحرك أنشطتها الأزمات أو الطوارئ، مثلما هو الحال في بعض المكاتب الأخرى ذات المستويات المماثلة من ملاك الموظفين في منظومة الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد اضطلع باستعراض لثمانية من البرامج الفرعية الـ ١٠ ويوصي بأن تشمل استعراضات المراجعة التنفيذية في المستقبل تحليلا ارتباطيا بين المهام المضطلع بها عن طريق الوظائف المعتمدة واستخدام الاستشاريين. وتشدد اللجنة مرة أخرى على أنه ينبغي بذل جميع الجهود للانتفاع من الخبرة المتوفرة بالفعل في الإدارة أو في منظومة الأمم المتحدة؛ وترد تعليقات أخرى على استخدام الاستشاريين في الفصل الأول من هذا التقرير.**

تعليقات وتوصيات أخرى

رابعا - ١١ خلال الاستعراض والمناقشات للأبواب الثمانية (٩ إلى ١٦) من الجزء الرابع (التعاون الدولي لأغراض التنمية) مع ممثلي الأمين العام، أصبح من الواضح أنه على مر السنين، تطورت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وأصبحت ذات طابع فريد كمصرف معارف ووسيلة لجمع المعلومات يمكن أن تعمل كأحد موارد منظومة الأمم المتحدة. وتمتلك الشعبة الإحصائية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية خبرة متخصصة في المجالات التالية: الإحصاءات الديمغرافية، الحسابات القومية، إحصاءات التجارة الدولية، إحصاءات النواحي الاجتماعية/الجنسانية، إحصاءات الصناعة، إحصاءات الطاقة، إحصاءات البيئة، والتصنيفات الإحصائية.

رابعا - ١٢ وفي الجدول الوارد أدناه، تشير اللجنة إلى أمثلة محددة للمجالات التي تتضمن ازدواجا ظاهرا فيما يتعلق بالبحث والتحليل من الناحية الكمية والوصفية، فضلا عن الخبرة، فيما بين البرامج التي تشملها الأبواب ١٠ إلى ١٦ من الجزء الرابع.

الجدول رابعا - ٣

الازدواج في البحث والتحليل والخبرة

الباب	أمثلة من البيانات و/أو الخبرات التي توفرها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالفعل
١٠ - أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية	خدمات تقديم مشورة الخبراء إلى البلدان النامية، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل بناء القدرات؛ وتقديم الدعم للاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، إلخ (A/60/6 (Sect. 9)، الفقرة ٩-٦٧ (ج) '١'
	حلقات دراسية و/أو حلقات عمل تدريبية من أجل مقرري السياسات الوطنية في البلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبالتعاون معهم (A/60/6 (Sect. 9)، الفقرة ٩-٦٧ (ج) '٢'
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من صراعات ((A/60/6 (Sect.9) الفقرة ٩-٤٩ (أ) '٢' (أ)
	الخدمات الاستشارية المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية إلى من يرغب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجالي تطوير القطاعات المالية والإدارة الضريبية (A/60/6 (Sect. 9)، الفقرة ٩-٩٦ (ج) (ز)
	تعهد واستكمال البيانات المتعلقة بأخلاقيات القطاع العام وموجودات برنامج الحكم في أفريقيا (A/60/6 (Sect. 9)، الفقرة ٩-٨٦ (ب) '٤'
١٢ - التجارة والتنمية	فريق الخبراء المعني بإحصاءات التجارة (A/60/6 (Sect. 9)، الفقرة ٩-٧١ (أ) '٥'
	المنشورات المتكررة المتعلقة بالتجارة والتنمية مثل ''حولية إحصاءات التجارة الدولية (A/60/6 (Sect. 9)، الفقرة ٩-٧١ (ب) '١' موقع على شبكة ''إنترنت'' عن التجارة الدولية في الخدمات (A/60/6 (Sect. 9) الفقرة ٩-٧١ (ب) '١'
	الأساليب الموحدة لتبادل البيانات الإحصائية والبيانات الفوقية بالتعاون مع صندوق النقد الدولي، ومصرف التسويات الدولية (A/60/6 (Sect. 9)، الفقرة ٩-٧١ (ب) '٣'
١٣ - مركز التجارة الدولية والأونكتاد/ منظمة التجارة العالمية	يرجع إلى الباب ١٢
١٤ - البيئة	إحصاءات البيئة (A/60/6 (Sect. 9)، الفقرة ٩-٧١ (أ) '٢' ب
	فريق الخبراء المعني بإحصاءات البيئة (A/60/6 (Sect. 9)، الفقرة ٩-٧١ (أ) '٥'
	المنشورات المتكررة المتعلقة بالبيئة (على سبيل المثال أخبار وملاحظات إحصاءات البيئة (إنفستات)، (A/60/6 (Sect. 9)، الفقرة ٩-٧١ (ب) '١'

الباب	أمثلة من البيانات و/أو الخبرات التي توفرها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالفعل
	موقع على شبكة إنترنت عن المحاسبة البيئية وموقع على شبكة إنترنت على إحصاءات البيئة (A/60/6 (Sect. 9، الفقرة ٩-٧١ (ب)
	وحدة عن الغابات ''التوقعات البيئية العالمية'' (A/60/6 Sect. 9)، الفقرة ٩-٩١ (ب) '٢'
١٥ - المستوطنات البشرية	موقع على شبكة إنترنت عن أفرقة المدن (A/60/6 (Sect.9، الفقرة ٩-٧١ (ب) '١'
	خلاصة إحصاءات المساكن ومبادئ وتوصيات بشأن تعدادات السكان والمساكن (A/60/6 (Sect. 9، الفقرة ٩-٧١ (ب) '٢'
	تقرير تقني عن الأسر المعيشية والعائلات، وترتيبات المعيشة (A/60/6 (Sect. 9، الفقرة ٩-٧١ (ب) '٣'
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية	الوثائق المتعلقة بالاتجار غير المشروع في النساء والفتيات (A/60/6 Sect. 9)، الفقرة ٩-٥٦ (أ) '١' ب

رابعا - ١٣ **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المجموعة الكبيرة من البيانات المختلفة المتاحة عن طريق إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية يمكن الانتفاع منها للحصول على المعلومات الإحصائية الجديدة اللازمة. فعلى سبيل المثال، يمكن إعداد مزيج من الإحصاءات المتعلقة بالإسكان الإقليمي، والبيئة والتجارة لتوفير معلومات مفيدة بالنسبة للأبواب المختلفة. وفي الواقع، لاحظت اللجنة أن كل كيان من كيانات المنظمة يميل بدلا من ذلك إلى العمل بشكل مستقل، فيقوم من خلال عمله بإعداد البيانات والتحاليل دون الاستعانة بأي جهود سابقة، ومن رأي اللجنة أن إنشاء آلية/نظام تكاملي لإدارة البيانات من شأنه أن يزيد إلى أقصى حد من الانتفاع من الموارد الشحيحة للمنظمة، ويزيد من الكفاءة التي يمكن بها إتاحة البيانات لمجموعة كبيرة من الأغراض المختلفة. ومن شأن هذا النهج أيضا أن يوفر فرصة لتحقيق وفورات فيما يتعلق بالموارد اللازمة للمنشورات حيث أنه سيسمح بتوحيد وترشيد برنامج المنشورات لجميع الكيانات من خلال الأعداد التي تستعمل بشكل تعاوني و/أو مزدوج.**

رابعا - ١٤ **واللجنة الاستشارية، توصي بناء على ذلك بأن تبدأ الإدارة استعراضا شاملا، ومن الأفضل أن يكون ذلك باستعمال الخدمات المتاحة داخليا والتي يوفرها مكتب خدمات المراقبة الداخلية، لتحديد البيانات الكمية والوصفية المتاحة، وتتبع تلك البيانات إلى الاحتياجات الفعلية للزبائن بغية تحقيق الاتساق والوفورات بشأن البرامج الواردة في الجزء الرابع من الميزانية البرنامجية المقترحة.**

رابعا - ١٥ **وبالنسبة لإحدى المسائل ذات الصلة، تشير اللجنة إلى أن تحديد قدرة مكرسة للرصد والتقييم الداخليين سيكون خطوة كبيرة نحو توفير الدعم اليومي للإدارة.وهذه القدرة من شأنها أن تُعزز التغذية المرتدة مع الهيئات الحكومية الدولية وتحدد أيضا كفاءة وفعالية التدابير المضطلع بها كجزء من مشروع مركز تقاسم المعلومات وإدارة البيانات المذكور أعلاه.**

رابعا — ١٦ وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن التقدير المتعلق بالطباعة الخارجية تحت الباب ٩ للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يبلغ ٤٠٠ ٦٩٣ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وهو يقل بمبلغ ٦٠٠ ١٠ دولار عن الاعتماد المخصص للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. **وبالرغم من أن اللجنة تثني على الإدارة لشروعها في التخفيضات، فهي تعتقد أيضا أنه يمكن عمل تخفيضات أكبر كثيرا وتثق في أنه سيجري الاضطلاع بجهود أكبر للتخطيط للاستفادة من مرافق الطباعة الداخلية القائمة.**

الباب ١٠

أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية

المقترح المقدم من الأمين العام	٤٠٠ ٩٩٨ ٤ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦٠٠ ٣٥٨ ٤ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٦٠٠ ٢٧٩ دولار

ويرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. كما يرد موجز للعدد الإجمالي من الوظائف حسب أبواب التمويل والرتبة في المرفق الأول بهذا التقرير.

* معدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام المدرجة في هذا النص، هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يذكر غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

رابعا - ١٧ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣، في وحدة البلدان النامية غير الساحلية، تحت البرنامج الفرعي ٢ (*A/60/6 (Sect.10)*، الفقرة ١٠ — ٢٢). والوظيفة مطلوبة لتوفير دعم إضافي لضمان تنفيذ برنامج ''الماطي''، بما في ذلك أنشطة المتابعة

والرصد. **واللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على هذه الوظيفة. واللجنة تثق أن هذه المهام ستعزز أيضا قدرة مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية على التعاون بجميع أنواعه مع كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المشتركة منها في التطوير التنفيذي بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالبلدان الأقل نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.**

رابعا - ١٨ ويرد في الفقرتين ١٠-٢٢ و ٢٨ ألف-٢٠ من مقترح الميزانية البرنامجية بالتفصيل عمليات النقل بين أبواب الميزانية المقترحة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ٥٨/٢٧٠. وستشمل هذه العمليات النقل إلى الداخل لوظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ من الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للإدارة، إلى الباب ١٠، أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، تحت البرنامج الفرعي ٢، في مقابل النقل إلى الخارج إلى وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ إلى الباب ٢٨ ألف ((A/60/6 (Sect.10)، الفقرة ١٠-٢٢ و (A/60/6(Sect.28A)، الفقرة ٢٨ ألف-٢٠). **واللجنة توصي بقبول عمليات النقل هذه بين الأبواب.**

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

رابعا - ١٩ تصل الاحتياجات المتعلقة بالاستشاريين والخبراء إلى ٥٠٠ ١١٦ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وهو مبلغ يقل بمقدار ٠٠٠ ١٨ دولار (١٣,٤ في المائة) عن اعتماد الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ البالغ ٥٠٠ ١٣٤ دولار. وقد أعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق (A/58/7، الفقرة رابعا-٤٠)، عن توقعها بأن يبذل مكتب الممثل السامي كل جُهد لاستعمال المواد البحثية والمعلومات الأخرى المتاحة بالفعل، على سبيل المثال من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة لاستعمال القدرة المهنية الصغيرة التابعة للمكتب على أمثل وجه ممكن ولتجنب أي ازدواج. **واللجنة تقدر الخفض الذي أُنجز وتثق أن الجهود ستتواصل للاستفادة بالخبرة المتاحة بالفعل في منظومة الأمم المتحدة إلى أقصى قدر ممكن (انظر الفصل الأول أعلاه).**

تعليقات وتوصيات أخرى

رابعا - ٢٠ فيما يتعلق بالأنشطة الخارجة عن الميزانية، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن الصندوق الاستئماني التابع للمكتب يستعمل لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في

مختلف المؤتمرات والاجتماعات، ولا سيما في المواقع البعيدة عن المقر. وأبلغت اللجنة أيضا أنه فيما يتعلق بالاحتياجات الجارية للمكتب، ما فتئت تعبئة الموارد فعالة؛ وخصصت الموارد للبلدان المتلقية ومن المتوقع أن تكون كافية للاضطلاع بالأنشطة المخصصة للتمويل عن طريق الصندوق الاستئماني.

رابعا - ٢١ **واللجنة الاستشارية من أريها أن التعاون بين المكتب وكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى من قبيل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا و/أو اللجان الإقليمية الأخرى، والأونكتاد، ودعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا من شأنه أن يعزز بدرجة كبيرة من أعمال المكتب ويتجنب الأنشطة الازدواجية، ولا سيما في مجال جمع المعلومات. واللجنة تشير إلى أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية توفر بالفعل خبرة مناسبة يمكن أن تؤدي إلى تعزيز أعمال المكتب وتجنب الازدواجية.** وعلى سبيل المثال توفر الإدارة خدمات مشورة الخبراء للبلدان النامية، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وذلك فيما يتعلق ببناء القدرات (A/60/6 Sect. 9)، الفقرة ٩-٦٧ (ج) '١'). ويضطلع الأونكتاد أيضا بأنشطة مماثلة من خلال برنامجه الخاص لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والاقتصادات الضعيفة هيكليا، والهشة والصغيرة. **واللجنة تثق في أن المكتب سيقوم بشكل استباقي بالسعي إلى التعاون مع غيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة في تحديد مجالات التعاون المتبادل لتحقيق انتظام عمليات المعلومات والخبرات وأنه سيجري توفير معلومات مستكملة فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.** وترد تعليقات اللجنة الأخرى عن المسألة في الباب ٩ أعلاه.

الباب ١١

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

المقترح المقدم من الأمين العام	٢٠٠ ٣٢٢ ١٠ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٠٠٠ ٥٧٥ ٩ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٠٠٠ ٥٢٦ دولار

ويرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. كما يرد موجز لإجمالي عدد الوظائف حسب مصدر التمويل والرتبة في المرفق الأول لهذا التقرير

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام المدرجة في هذا النص، هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤—٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف).

رابعا - ٢٢ تبلغ الاحتياجات من الاستشاريين والخبراء ١٠٠ ٧٠٨ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وهو ما يزيد بمقدار ٩٠٠ ١٨ دولار (٢,٧ في المائة) عن اعتماد الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ البالغ ٢٠٠ ٦٨٩ دولار. وترد تقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية للاستشاريين والخبراء بمبلغ ٠٠٠ ٢٣٠ دولار، وهو ما يزيد بمبلغ ٠٠٠ ١٠٥ دولار عن تقدير الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الذي كان يبلغ ٠٠٠ ١٢٥ دولار. واللجنة الاستشارية على ثقة من أن مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا سيبذل قصارى جهده لاستخدام مواد البحوث، فضلا عن الموارد الأخرى المتوفرة بالفعل بصورة واسعة عن المسائل المتصلة بالمنطقة، مثل الموارد المستمدة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة عمليات حفظ السلام، فضلا عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، في الاستفادة على الوجه الأمثل من القدرة المهنية الصغيرة للمكتب وتجنب ازدواجية الجهود. وتورد اللجنة الاستشارية تعليقات أخرى على تقاسم المعلومات في سياق مناقشتها للباب ٩ (الشؤون الاقتصادية والاجتماعية). وأبلغت اللجنة بأن أنشطة الشراكة مع الكيانات الأخرى لا تزال بوجه عام في مرحلة مبكرة للغاية. **وفي ضوء وجود كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة في المنطقة للتعامل مع القضايا الأفريقية، فإن اللجنة تشجع المكتب على تحديد فرص الشراكات بصورة استباقية. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة على ثقة من أن المكتب**

سيقوم بتطوير شبكات تكاملية لتعزيز الأنشطة الإقليمية وبناء القدرات لدعم إتباع نهج شامل لعموم المنظومة.

رابعا - ٢٣ في إطار البرنامج الفرعي ٢، التنسيق والدعم الإقليميان للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، يقترح توفير خدمات استشارية متخصصة لإجراء استعراض للدعم المقدم على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الشراكة الجديدة. وتعتقد اللجنة الاستشارية أن هذه الخبرة الفنية، فضلا عن ما يلزم من ذاكرة مؤسسية ومعرفة، تتوفر بالفعل في منظومة الأمم المتحدة. **وتثق اللجنة في أنه سيتم بذل جهود للاستفادة من الخبرات الفنية والموارد المتوفرة داخل منظومة الأمم المتحدة.**

رابعا - ٢٤ تصل الاحتياجات من الخدمات التعاقدية إلى ٥٠٠ ٤٣٦ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وهو ما يزيد بمقدار ٠٠٠ ٥٦ دولار (بنسبة ١٤٠٧ في المائة) عن اعتماد الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ الذي كان يبلغ ٥٠٠ ٣٨٠ دولار. وترد التقديرات الخارجة عن الميزانية للخدمات التعاقدية بمبلغ ٠٠٠ ٩٠ دولار. ويشمل هذا الوجه من أوجه الإنفاق تكاليف أعمال التحرير والترجمة التحريرية والطباعة الخارجية. **وتشير اللجنة الاستشارية إلى ضرورة التماس الخدمات المتوفرة داخليا في هذا الصدد. وإذا رئي أنه لن يكون ممكنا إنجاز الترجمة التحريرية داخليا في غضون إطار زمني معقول، فيمكن عندئذ اللجوء إلى خدمات الترجمة التحريرية التعاقدية من خلال وحدة الترجمة التعاقدية التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛ وترد مناقشة أكثر تفصيلا لذلك في الفرع الثاني من هذا التقرير.**

تعليقات وملاحظات أخرى

رابعا - ٢٥ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المكتب يضطلع، من خلال إدارة شؤون الإعلام، بأنشطة تتعلق بالعلاقات العامة ونشر المعلومات عن المسائل الإقليمية ودون الإقليمية؛ ويشمل ذلك نشر دورية فصلية (أفريقيا الجديدة *Africa Renewal*) وتشغيل موقع للمستشار الخاص لشؤون أفريقيا على شبكة الإنترنيت (www.un.org/africa/osaa). وأبلغت اللجنة بأنه لم توضع حتى الآن أية تدابير لقياس الأداء ومدى رضا الزبائن لكفالة فعالية هذه الأنشطة، وهي على ثقة من أن المكتب سيسعى لإنجاز ذلك.

رابعا - ٢٦ **وتوصي اللجنة الاستشارية بإعادة تصميم الهيكل التنظيمي الوارد في نهاية الملزمة بالنسبة للباب ١١ بحيث يبين الارتباط الحقيقي بين مكتب المستشار الخاص واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وإدارة شؤون الإعلام.**

الباب ١٢

التجارة والتنمية

المقترح المقدم من الأمين العام	٧٠٠ ٣٧٨ ١٢٠ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٣٠٠ ٨٠٢ ١١٤ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٤٠٠ ١٤٦ ٦١ دولار

يرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف المغطاة من الميزانية العادية حسب أجزاء الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزا لإجمالي عدد الوظائف حسب مصدر التمويل والرتب.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما الأرقام الواردة في هذا النص، فهي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُبين خلاف ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

رابعا - ٢٧ **تلاحظ اللجنة الاستشارية طلب عدد من الوظائف الجديدة، وإعادة تصنيف وظيفة واحدة، ونقل وظيفة واحدة، وإلغاء عدة وظائف. وكانت التفسيرات المقدمة في هذا الصدد في الميزانية البرنامجية المقترحة تفسيرات مفرطة في عموميتها. وفي واقع الأمر، فقد خلت الملزمة إجمالا من أية مبررات تدعم الضرورة التشغيلية للإجراءات المقترحة بشأن هذه الوظائف. فالوظيفتين المقترح إنشاؤهما من الرتبة ف-٢، على سبيل المثال، تُفسران بالحاجة ''لتعزيز البرنامج الفرعي في مجال الإحصاء كي يستجيب بشكل أفضل لمهام الولايات الناجمة عن الدورة الحادية عشرة للمؤتمر''. وترد في الفقرة رابعا - ٢٩ أدناه تعليقات أخرى للجنة على هاتين الوظيفتين من الرتبة ف-٢. ولم تُقدم أية معلومات ذات صلة بذلك. واللجنة الاستشارية على ثقة من أن مقترحات الإجراءات المتعلقة بالوظائف ستقدم مستقبلا مشفوعة بتبريرات داعمة دقيقة.**

رابعا - ٢٨ يقترح إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣، شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية، في إطار البرنامج الفرعي ١ ((A/60/6 (Sect. 12، الفقرة ١٢-٣٧). وتبين الميزانية البرنامجية المقترحة أن الوظيفة مطلوبة للاستجابة للاحتياجات الإضافية الناشئة عن توافق آراء ساوبولو. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن طلب إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٣ يمثل الحد الأدنى من الاحتياجات لتلبية المطالب الواقعة على البرنامج الفرعي، الذي يضطلع بمسؤولية إجراء تحليلات موضوعية لقضايا التنمية الأفريقية، وينتج تقريرا سنويا، التنمية الاقتصادية في

أفريقيا. وتلاحظ اللجنة أن ملاك موظفي البرنامج الفرعي ١ يشمل ١٣ وظيفة من الرتبة ف-٣/ف-٤؛ وأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ككل يضم ١٢٦ وظيفة من الرتبة ف-٣/ف-٤ **وبناء عليه، توصي اللجنة بتلبية الاحتياج لهذه الوظيفة من خلال النقل.**

رابعا - ٢٩ يقترح إنشاء وظيفتين من الرتبة ف-٢، شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المشاريع، في إطار البرنامج الفرعي ٢ (المرجع نفسه، الفقرة ١٢-٤٢). والوظيفتان مطلوبتان لتعزيز البرنامج الفرعي في مجال الإحصاء. **وتشير اللجنة الاستشارية إلى الموارد الكبيرة التي تملكها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مجال الإحصاء، فضلا عن إمكانيات التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في تجميع المعلومات الكمية والنوعية في مختلف المجالات. وتشير اللجنة إلى أنه قد توفر للإدارة ما مجموعه ٥٧٩ وظيفة من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بما في ذلك ما مجموعه ١٢٣ وظيفة لبرنامجها الفرعي ٥ (الإحصاءات). وتورد اللجنة تعليقاتها على تقاسم المعلومات وفرص التنسيق، كما تعلق بتفصيل أكبر في مناقشتها للباب ٩ أعلاه. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن موارد موظفي البرنامج الفرعي ٢ موارد كبيرة بالفعل، حيث يضم ٣٥ وظيفة من الرتبة ف-٣/٤ ف-٤ و ٩ وظائف من الرتبة ف-١/٢ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولذلك، لا توصي اللجنة بالموافقة على الوظيفتين المطلوبتين من الرتبة ف-٣/ف-٤.**

رابعا - ٣٠ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤، البرنامج الخاص لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة والهشة هيكلياً، في إطار البرنامج الفرعي ٢ (المرجع نفسه، الفقرة ١٢-٦٠). والوظيفة الجديدة مطلوبة للمساعدة في إعداد التقرير السنوي عن أقل البلدان نموا والاضطلاع بأعمال البحوث وتحليل السياسات في هذا الصدد. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يقترح نقل وظيفة أخرى من الرتبة ف-٤ إلى البرنامج الخاص لنفس الغرض (انظر الفقرة رابعا - ٣٤ أدناه). ولتجنب ازدواجية الجهود، توصي اللجنة الاستشارية بأن يسعى الأونكتاد بصورة استباقية إلى التوصل إلى اتفاق تعاوني مع مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وتورد اللجنة تعليقات أخرى على هذه المسألة في مناقشتها للبابين ٩ و ١٠ أعلاه. ورهنا بما تقدم، توصي اللجنة بالموافقة على إنشاء الوظيفة الجديدة من الرتبة ف-٤.**

رابعا - ٣١ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢، موظف نظم معلومات، في إطار دعم البرنامج (المرجع نفسه، الفقرة ١٢-٦٧). والوظيفة الجديدة مطلوبة لزيادة مستوى الخبرة الفنية المؤهلة لتكنولوجيا المعلومات، وذلك بالاقتران باقتراح إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) كانت تتصل بذلك. **وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذه الوظيفة.**

رابعا - ٣٢ يقترح إعادة تصنيف وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١، البرنامج الخاص لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة والهشة هيكلياً، في إطار البرنامج الفرعي ٢ (المرجع نفسه، الفقرة ١٢-٦٠). وتبين الميزانية البرنامجية المقترحة أن رفع رتبة هذه الوظيفة مطلوب لتعزيز العمل الجاري في إطار البرنامج الفرعي. **غير أنه لم تقدم أية تفسيرات أو تبريرات إضافية، سواء في الميزانية المقترحة أو المعلومات التكميلية المرفقة بها. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموظف الذي يشغل حاليا وظيفة الرتبة ف-٥ سيضطلع بمسؤوليات إضافية تتصل بإنتاج التقرير السنوي عن أقل البلدان نموا، وأن إعادة تصنيف الوظيفة من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ مطلوبة كي تعكس تلك المسؤولية المضافة. وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة بأن وظيفة من الرتبة ف-٥ ليست وظيفة رفيعة بما يكفي، وبأن وظيفة من الرتبة مد-١ مطلوبة للنهوض بالمسؤوليات الموضوعية والإدارية والإشرافية عن جميع أنشطة البحوث وتحليل السياسات في البرنامج الخاص. غير أن اللجنة تلاحظ أن وتفر القيادة الموضوعية الرفيعة المستوى في البرنامج الخاص هو أمر مؤكد بالفعل بوجود وظيفة من الرتبة مد-٢، توفر التنسيق والتوجيه الموضوعيين فيما يتعلق بالبحوث والتحليل. وبناء عليه، لا توصي اللجنة الاستشارية بإعادة تصنيف الوظيفة.**

رابعا - ٣٣ **وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على إلغاء الوظائف التالية، التي يجري بوجه عام التخلي عنها نتيجة للزيادات العامة في الإنتاجية الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة وارتفاع مستوى المهارات الحاسوبية. وباستثناء وظيفة فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار دعم البرنامج، التي سيُستعاض عنها بوظيفة جديدة لموظف نظم معلومات من الرتبة ف-٢، فإن اللجنة الاستشارية تأمل ألا يؤدي إلغاء هذه الوظائف إلى طلبات أخرى لإنشاء وظائف من الفئة الفنية لإنجاز نفس المهام في واقع الأمر.**

(أ) وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، شعبة العولمة استراتيجيات التنمية، في إطار البرنامج الفرعي ١ (Sect. 12) A/60/6، الفقرة ١٢-٣٧).

(ب) ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المشاريع، في إطار البرنامج الفرعي ٢ (Sect.12) A/60/6، الفقرة ١٢-٤٢).

(ج) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، شعبة التجارة الدولية في البضائع والخدمات والسلع الأساسية، في إطار البرنامج الفرعي ٣ (Sect.) A/60/6 12، الفقرة ١٢-٤٨).

(د) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، في إطار دعم البرنامج (Sect. 12) A/60/6، الفقرة ١٢-٤٨).

رابعا - ٣٤ ويرد في الفقرة ١٢-٦٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة وصف مفصل لحالتي نقل مقترحتين بين برنامجين فرعيين. وفيما يلي موجز لهما:

الجدول رابعا - ٤

موجز حالتي النقل في إطار الباب ١٢

الرتبة	من	إلى
١ ف-٤	البرنامج الفرعي ٤ - الهياكل الأساسية للخدمات اللازمة لتنمية وكفاءة التجارة	البرنامج الفرعي ٥ - البرنامج الخاص لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة والهشة هيكلياً
١ خ ع (ر أ)	البرنامج الفرعي ٤ - الهياكل الأساسية للخدمات اللازمة لتنمية وكفاءة التجارة	البرنامج الفرعي ٥ - البرنامج الخاص لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة والهشة هيكلياً

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

رابعا - ٣٥ يقترح مبلغ ٦٠٠ ٢٩٢ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) لسفر الموظفين، بما يمثل زيادة قدرها ٢٠٠ ٤٣ دولار، بنسبة ٣٠٤ في المائة، بالمقارنة بالاعتماد المنقح البالغ ٤٠٠ ٢٥٠ ١ دولار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن السفر لجمع المعلومات الكمية والنوعية كان يتم بصورة روتينية، وإن جرى أيضا استخدام

وسائل الاتصال الالكترونية، مثل شبكة الإنترنيت وعقد المؤتمرات عن طريق الفيديو. غير أنه يبدو للجنة أن تكاليف السفر لم تتأثر باستخدام الوسائل الالكترونية. **وتوصي اللجنة بأن يراقب الأونكتاد عن كثب مصروفاته المتصلة بالسفر، وأن يحدد المجالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها. وتوصي اللجنة الاستشارية بالإبقاء على الموارد المرصودة في الميزانية لسفر الموظفين عند مستواها في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وهو ما يمثل تخفيضا قدره ٢٠٠ ٤٢ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف).**

رابعا - ٣٦ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد المرصودة لدعم البرنامج، بما فيها التوجيه التنفيذي والإدارة، تمثل حوالي ٢٧ في المائة من مجموع تقديرات الميزانية البرنامجية البالغ ٩٠٠ ٥٣٠ ١١٢ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف). وتلاحظ اللجنة الاتجاه إلى الازدياد المطرد منذ الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بغض النظر عن أن تقديرات ميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٦ تبين انخفاضا طفيفا. وأبلغت اللجنة بأن من المناسب الاحتفاظ بنسبة تبلغ حوالي ربع تكاليف دعم البرنامج إلى تكاليف برنامج العمل. وتلاحظ اللجنة، من المعلومات المقدمة لها، أنه يجري تنفيذ خطة تقييم لفترة ثلاث سنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٧)، بالتركيز على المسائل الموضوعية. كما أبلغت اللجنة بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أجرى أخر استعراض شامل خلال عام ١٩٩٥. **وتشير اللجنة إلى ضرورة وضع إجراءات لكفالة بساطة وكفاءة التشغيل، وأن تتوفر بسهولة، من خلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية، المبادئ التوجيهية بشأن التقييم الداخلي لأداء البرامج في الإدارة القائمة على أساس النتائج. وترى اللجنة أنه يجب إجراء استعراض للمتابعة، وأن تجري بانتظام عمليات مراجعة للحسابات واستعراضات للتشغيل للمساعدة في تحديد الفرص المتاحة لزيادة جوانب الكفاءة والاقتصاد في كل من العنصرين الإداري والموضوعي، بما في ذلك القضاء على الازدواجية مع الهيئات الأخرى في مجال الإحصاءات والمنشورات المتصلة به. وتورد اللجنة تعليقات أخرى على تقاسم المعلومات وفرص التنسيق في سياق مناقشتها للباب ٩ أدناه.**

رابعا — ٣٧ يُقترح رصد مبلغ ٨٠٠ ٧٦٣ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) للاستشاريين والخبراء للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما يمثل نقصانا قدره ٧٠٠ ٢٣٨ دولار، أي بنسبة ١١,٩ في المائة، بالمقارنة بالاعتماد المنقح البالغ ٥٠٠ ٠٠٢ ٢ دولار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتبين المعلومات المفصلة المقدمة إلى اللجنة الاستشارية بشأن الاستشاريين في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى أيار/مايو ٢٠٠٥ أن المكتب استعان بـ ٩٣ استشاريا لما مجموعه ٨٧٧ ٥ يوم عمل على مدار ١٧ شهرا. ولم يكن ممكنا التأكد مما إذا كان قد جرى الاستعانة ببعض الاستشاريين أكثر من مرة. وتم الاستعانة ببعض الخدمات الاستشارية

في مجالات تتوفر فيها الخبرات داخل منظومة الأمم المتحدة، منها التحرير وتصحيح التجارب المطبعية والترجمة التحريرية على سبيل المثال. وفي إحدى الحالات، استعان الأونكتاد باستشاريين لمدة ١٠ أيام عمل لترجمة بيانين صحفيين. **وتشير اللجنة إلى أنه كان يتوفر للأونكتاد خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما مجموعه ٤٣١ وظيفة ممولة من الميزانية العادية والموارد الخارجة على الميزانية. كما أن طبيعة العمل تسمح بتنظيمه والتخطيط له مسبقا، حيث لا يتسم بطابع الحالات الطارئة، مثل غيره من المكاتب ذات ملاك الموظفين المماثل في منظومة الأمم المتحدة. وتشعر اللجنة بالقلق من أنه في ضوء إجراء أخر استعراض لمكتب خدمات الرقابة الداخلية منذ وقت طويل، لا يزال من الممكن إسناد تدفقات ومسؤوليات العمل إلى استشاريين بسبب عدم وجود خطة إدارية استراتيجية طويلة الأجل. ورغم أن اللجنة لا توصي بخفض الاحتياجات من الاستشاريين والخبراء بدرجة أكبر، فإنها تتوقع الاهتمام الصارم بالمبادئ التوجيهية الموضوعة للاستعانة بهم. وترد في الفصل الأول من هذا التقرير تعليقات أخرى للجنة على الاستعانة بالاستشاريين.**

تعليقات وتوصيات أخرى

رابعا — ٣٨ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك فرصا لتقاسم المعلومات مع منظمات مختلفة، مثل منظمة الجمارك العالمية، ومنظمة السياحة العالمية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومنظمة التجارة العالمية؛ وأنه تم توقيع مذكرة تفاهم مع هذه المنظمة الأخيرة في عام ٢٠٠٣. وتشدد اللجنة على مجموعة واسعة ومتنوعة من البيانات الإحصائية الخام والمُعَالجة بشأن التجارة والتنمية أصبحت متاحة بالفعل من مختلف المصادر لاستخدامها وتحليلها من قبل صناع القرار. غير أنه في مجال الإحصاءات تحديدا، تتم عملية جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها كيفيا وكميا باستخدام موارد منفصلة عن بعضها البعض، ولأهداف متباينة فيما يبدو رغم تداخل هذه المعلومات وكونها لا تتعارض مع بعضها البعض. فإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقوم بتجميع البيانات الإحصائية الأولية عن التجارة والتنمية من أجل المنشورات غير المتكررة والمتكررة، مثل حولية إحصاءات التجارة الدولية أو رسالة إخبارية عن التجارة الدولية في الخدمات (A/60/6 (Sect.9)، الفقرة ٩-٧١ (ب) '١'). وعلاوة على ذلك، يمكن الحصول على المواد التقنية من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الجهات، بما في ذلك إحصاءات وتصنيفات التجارة الدولية، فضلا عن الموارد المتاحة من خلال تبادل البيانات الفوقية الإحصائية الموحدة والتعاون مع صندوق النقد الدولي والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في الفريق العامل المشترك

بين الوكالات، على النحو المشار إليه في الباب ٩ ((A/60/6 (Sect.9)، الفقرة ٩-٧١ (ب) '٣'). **وتوصي اللجنة بأن يقوم الأونكتاد، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بتحديد أهدافه فيما يتعلق بتقاسم المعلومات بصورة منتظمة والشروع في إجراء استعراض متعمق للتأكد من المجالات المحددة لازدواجية الجهود. وترد تعليقات أخرى لجنة الاستشارية على تقاسم المعلومات في إطار مناقشتها للباب ٩ (الشؤون الاقتصادية والاجتماعية). وتنتظر اللجنة أن تتلقى أخر المعلومات في هذا الصدد عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

الباب ١٣

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

رابعا - ٣٩ تذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة، في الجزء الأول من قرارها ٥٩/٢٧٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أيدت الترتيبات الإدارية المنقحة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية، بالصيغة التي اقترحها الأمين العام وأوصت بها اللجنة الاستشارية (A/59/543). وعملا بذلك القرار، لم يعد يتعين على مركز التجارة الدولية أن يقدم مخططا للميزانية. وبناء عليه، قدم الأمين العام تقديرا أوليا لاستيعاب برنامج أنشطة مركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ((A/60/6 (Sect.13))، وفقا لما هو مطلوب في ذلك القرار. وتقدر الاحتياجات المقترحة لمركز التجارة الدولية، بأسعار صرف الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بمبلغ ٤٠٠ ٥٤٠ ٦٥ فرنك سويسري لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (مجموع حصتي منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة)، مع إيرادات مسقطة تبلغ ٠٠٠ ٤٧٠ فرنك سويسري لفترة السنتين. وبناء على ذلك، يقدر أن تساهم كل منظمة بمبلغ ٢٠٠ ٥٣٥ ٣٢ فرنك سويسري لفترة السنتين.

رابعا - ٤٠ **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بالموارد المقترحة في التقديرات الأولية للميزانية، بما في ذلك طلب إنشاء وظيفتين جديدتين في الفئة الفنية (من الرتبتين ف-٤ وف-٣) لتعزيز أنشطة مركز التجارة الدولية ((A/60/6 (Sect.13)، الفقرة ١٣-٥).**

رابعا - ٤١ وكما يتبين من الفقرة ١٣-٨ من التقديرات الأولية للميزانية، ستقدم الميزانية البرنامجية المفصلة المقترحة لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

الباب ١٤

البيئة

المقترح المقدم من الأمين العام	١٢ ١١٣ ٠٠٠ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٠ ٩١٥ ٨٠٠ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٢٦٠ ٩٣١ ٤٠٠ دولار

يرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف المغطاة من الميزانية العادية حسب أجزاء الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزا لإجمالي عدد الوظائف حسب مصدر التمويل والرتب.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما الأرقام الواردة في هذا النص، فهي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُبين خلاف ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

رابعا - ٤٢ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ لأمين الهيئات الإدارية في مكتب المدير التنفيذي ((A/60/6 (Sect.14)، الفقرة ١٤-٢٤). والوظيفة الجديدة مطلوبة لتوفير الدعم بأعمال السكرتارية لمجموعة الـ ٧٧ والصين، التركيز على المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية والمراسم، ضمن جملة أمور. **وطلب إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٣ يمثل نقلا من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى موارد الميزانية العادية. وأخذا في الحسبان أهمية هذه الوظائف لضمان كفاءة وفعالية عملية صنع القرار على المستوى الحكومي الدولي، فإن اللجنة الاستشارية توصي بإنشاء الوظيفة من الرتبة ف-٣.**

التعليقات والتوصيات الأخرى

رابعا - ٤٣ تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها تدعو، منذ تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨[٨] إلى استعراض ضرورة مكاتب الاتصال المتعددة (انظر الفقرتين ١١٥ و١١٦ من ذلك التقرير)؛ ووردت أخر توصية في هذا الشأن في الفقرة ١٠٦ من تقريرها عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤]. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم الشروع في أي إجراء عقب توصياتها المتكررة، وتلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يحتفظ بمكتب إقليمي لأمريكا الشمالية في واشنطون العاصمة، فضلا عن مكتب اتصال في مدينة نيويورك. **ورغم أن اللجنة تدرك أن صندوق البيئة العالمي يتخذ مقرا له في**

واشنطون العاصمة، فإنها تعتقد أن الاستمرار في العمل من هذين الموقعين المتقاربين جغرافيا لا يضيف أية قيمة يعتد بها. وبناء عليه، فإن اللجنة توصي بالنظر في نقل مكتب برنامج للبيئة لأمريكا الشمالية إلى نيويورك من أجل الاستفادة من ميزة القرب المباشر من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة بأنشطة البرنامج، ولتجنب ازدواجية الجهود. ويمكن عندئذ تنسيق أنشطة الاتصال من مكتب البرنامج الموحد لأمريكا الشمالية.

رابعا — ٤٤ وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات الإضافية المقدمة لها أنه بعد اتصال إدارة عمليات حفظ السلام ببرنامج البيئة في عام ٢٠٠٢، تم القيام بزيارتين مشتركتين إلى لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وكان مقررا إتاحة المبادئ التوجيهية البيئية الناتجة عن هاتين الزيارتين لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية خلال عام ٢٠٠٥. **وتثني اللجنة على كل من برنامج البيئة وإدارة عمليات حفظ السلام لتعاونهما في هذه المسألة الهامة. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها من أن إدارة عمليات حفظ السلام هي التي قامت بالمبادرة الأصلية، وليس برنامج البيئة، وأن ذلك لم يحدث إلا في وقت قريب للغاية خلال عام ٢٠٠٥. واللجنة على ثقة من برنامج البيئة سيقوم مستقبلا بتوفير خبراته الفنية بصورة استباقية للعمليات الميدانية، سواء كانت عمليات لحفظ السلام أو عمليات إنسانية، وأنه سيواصل تقديم التوجيه لرصد المعايير البيئة للعمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة.**

رابعا — ٤٥ وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن نطاق مهام التقييم والرقابة التي يضطلع بها برنامج البيئة تشمل برامج ومشاريع صندوق البيئة والصناديق الاستئمانية المتصلة به، فضلا عن مشاريع صندوق البيئة التي يقوم بتنفيذها برنامج البيئة. وتتألف وحدة التقييم والرقابة من موظف من الرتبة ف-٥ (رئيس)، وموظف فني مبتدئ، وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وفيما يتعلق بخطة عمل الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من المقرر إجراء تقييمين لبرنامجين فرعيين وثلاث دراسات إدارية، فضلا عن تقييمات أخرى. وفي غضون ذلك، من المقرر أن يتم العمل المتعلق بتقرير التقييم الذي يوضع كل سنتين في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

رابعا — ٤٦ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه رغم زيادة عبء العمل المتصل بإنتاج احد المنشورات الرئيسية، لم يُقترح توفير أية موارد إضافية للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن برنامج البيئة سيوفر موارد إضافية، من خلال النقل، لكفالة أداء اللجنة العلمية لولايتها والوفاء بمؤشر إنجازها الوحيد.

الباب ١٥

المستوطنات البشرية

المقترح المقدم من الأمين العام	٥٠٠ ٩٦٦ ١٧ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٨٠٠ ٠١٢ ١٦ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٥٠٠ ٨٠٧ ١٤٩ دولار

يرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف المغطاة من الميزانية العادية حسب أجزاء الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزا لإجمالي عدد الوظائف حسب مصدر التمويل والرتب.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما الأرقام الواردة في هذا النص، فهي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُبين خلاف ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

رابعا - ٤٧ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ لموظف للإشراف على البرامج والإدارة ((A/60/6 (Sect. 15)، الفقرة ١٥-٢٠). الوظيفة الجديدة مطلوبة للاضطلاع بالمهام التالية: رصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإشراف وإعداد الوثائق اللازمة للجنة الإشراف الداخلي وغيرها من الهيئات؛ وإسداء المشورة وتقديم الدعم للبرامج؛ والتدريب (فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالبرامج). وتذكّر اللجنة الاستشارية أنه، لأغراض الرصد والتقييم، تمت الموافقة على إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ في إطار البرنامج الفرعي ٢ في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بعد الموافقة على إنشاء وظيفتين مشابهتين (واحدة من الرتبة ف-٥ والأخرى من الرتبة ف-٤) في إطار البرنامج الفرعي ٢ في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتلاحظ اللجنة أن مهام الرصد والتقييم التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) موزعة فيما بين البرامج الفرعية. وأبلغت اللجنة بأن الوظيفة المقترحة من الرتبة ف-٤ ستضطلع بمهام ضمن وحدة الرصد والتقييم التابعة لمكتب المدير التنفيذي. كما يرد في الفقرة رابعا — ٥١ أدناه تعليق للجنة على ضرورة استعراض وتبسيط مهام الرصد والتقييم التي يضطلع بها موئل الأمم المتحدة من أجل تجنب ازدواجية الجهود، وهو ما يؤدي إلى استخدام موارد المنظمة الشحيحة بصورة غير اقتصادية. **ولذلك، توصي اللجنة بإنجاز المهام التي ستؤديها الوظيفة المقترحة من الرتبة ف-٤ من خلال النقل أو من خلال إعادة توزيع المسؤوليات، وإن ظلت مستعدة للنظر في إعادة تبرير الوظيفة**

لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. كما توصي اللجنة بأن يلتمس موئل الأمم المتحدة المساعدة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وكذلك من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيما يتعلق بالممارسات الفضلى والتوجيه في تنظيم مهام الرصد والتقييم. وتذّكر اللجنة في هذا الصدد بالتقييم المتعمق لموئل الأمم المتحدة الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية (E/AC.51/2005/3)، وبخاصة الفقرات ٦٨-٧٠ المتعلقة بالرصد والتقييم.

رابعا - ٤٨ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ لموظف مستوطنات بشرية في شعبة الرصد والبحوث (المرجع نفسه، الفقرة ١٥-٣١). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الوظيفة الجديدة مطلوبة لتعزيز قسم الشباب والشراكات لتدعيم الحوار مع مجموعة متنوعة من الشركاء في جدول أعمال الموئل. **وتوصي اللجنة بالموافقة على إنشاء الوظيفة.**

رابعا - ٤٩ يقترح نقل وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ من شعبة توفير المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، في إطار البرنامج الفرعي ١، إلى شعبة الرصد والبحوث، في إطار البرنامج الفرعي ٢ (المرجع نفسه، الفقرة ١٥-٢٦). ونقل الوظيفة مطلوب لتوفر الدعم للتقارير الرئيسية التي يصدرها الموئل، بما فيها التقرير العالمي للمستوطنات البشرية وحوارات الموئل. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حصل الموئل على وظيفة واحدة جديدة من الرتبة ف-٤ للبرنامج الفرعي ١، غير أنه في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، اقترح نقل وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ من نفس البرنامج الفرعي. ولذلك، فإن اللجنة تتساءل عما إذا كان هناك احتياج تشغيلي للوظيفة الجديدة من الرتبة ف-٤ في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتعرب اللجنة عن أسفها من أن الموارد التي تتيحها الجمعية العامة تظل معطلة فيما يبدو، وأنه لم يتم تطوير نهج استراتيجي في هذا الصدد. واللجنة على ثقة من الموئل سيقدم استراتيجية جيدة الإعداد لإدارة الموارد من الموظفين في الميزانية البرنامجية المقترحة التالية، تتضمن هيكلا تنظيميا سليما يبين المكاتب على المستوى الأدنى من الشُعب.**

التعليقات والتوصيات الأخرى

رابعا - ٥٠ تشير اللجنة الاستشارية إلى أن ثلاثة من مكاتب اتصال موئل الأمم المتحدة قد بدأت عملها الآن، وهي مكاتب البرنامج في بروكسل وجنيف ونيويورك. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها تدعو، منذ تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨[٨]، إلى استعراض ضرورة مكاتب الاتصال المتعددة (انظر الفقرتين ١١٥ و ١١٦ من ذلك التقرير)؛ ووردت أخر توصية في هذا الشأن في الفقرة ١٠٦ من تقريرها عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤]. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم الشروع في أي

إجراء عقب توصياتها المتكررة، وتلاحظ أن مكتبي الاتصال الموجودين في أوروبا، في بروكسل وجنيف، متقاربين جغرافيا ويسهل الاتصال بينهما. وتعتقد اللجنة أن توحيد مكتبي الاتصال التابعين للموئل في أوروبا في موقع واحد سيحقق وفورات كبيرة في التكاليف، أخذا في الحسبان أية تكاليف إضافية قد يتكبدها للسفر أو الاتصالات، من خلال عقد المؤتمرات عن بعد عن طريق الفيديو. **وتوصي اللجنة بأن يعالج موئل الأمم المتحدة مسألة ترشيد مكتبي الاتصال التابعين له في أوروبا مع إمكانية توحيد عملياتهما في موقع واحد.**

رابعا — ٥١ وبالإضافة إلى وحدة الرصد والتقييم التابعة لمكتب المدير التنفيذي، تتوزع أنشطة مماثلة فيما بين مختلف البرامج الفرعية. وأوضحت المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية أن شعبة الرصد والبحوث، التي تعمل في إطار البرنامج الفرعي ٢، مسؤولة عن الأنشطة البرنامجية الفنية والخارجية، في حين أن وحدة الرصد والتقييم، التي تعمل في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة، تتولى الأنشطة الداخلية المتصلة بالإدارة العامة للبرنامج. **ومع ذلك، تعتقد اللجنة أن الجمع بين مهام الرصد والتقييم، ربما باستلهام النهج المتبع في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سيتيح لإدارة الموئل سيطرة أفضل على جميع برامجه الفرعية، مما سيعزز بالتالي بدرجة كبيرة من قدرات البرنامج على التخطيط الاستراتيجي.وتوصي اللجنة بأن ينظر الموئل في ترشيد مهام الرصد والتقييم التي يضطلع بها وإعادة تنظيمها في وحدة تُدار بصورة مركزية وتكون مسؤولة عن هذه المهام بالنسبة لجميع البرامج الفرعية.**

رابعا — ٥٢ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه على مدار فترات السنتين الثلاث الماضية (٢٠٠٢-٢٠٠٣ ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و٢٠٠٦-٢٠٠٧)، كانت هناك زيادة كبيرة في المنشورات غير المتكررة، من ٤٩ منشورا غير متكرر في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ما يقدر بـ ١٥٦ منشورا غير متكرر في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأبلغت اللجنة بأن الموئل لا يملك حاليا أية آلية لتحديد مدى فعالية منشوراته بالنسبة للمستخدم النهائي. **وفي ضوء ما يستخدم من موارد من الموظفين وموارد مالية متزايدة، توصي اللجنة بأن يقوم الموئل بتطوير أدوات لتقييم الفائدة المتحققة من منشوراته. وبالمثل، ينظم موئل الأمم المتحدة معارض منتظمة لتوفير المعلومات للخبراء والجمهور العام. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد أيضا الشروع في إجراء تقييم منتظم لمدى رضا العملاء وللأثر العام على من يزورون معارضه ويستخدمون المعلومات التي يوفرها.**

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية

المقترح المقدم من الأمين العام	٨٠٠ ٠٤٣ ٣٣ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٩٠٠ ٩٠٩ ٣٠ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٠٠٠ ٤٢٠ ٢٥٦ دولار

يرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف المغطاة من الميزانية العادية حسب أجزاء الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزا لإجمالي عدد الوظائف حسب مصدر التمويل والرتب.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما الأرقام الواردة في هذا النص، فهي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُبين خلاف ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

رابعا - ٥٣ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ في شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، في إطار البرنامج الفرعي ١ ((Sect.16) A/60/6، الفقرة ١٦-٣٦). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الوظيفة الجديدة مطلوبة لتعزيز القدرة الداخلية لمنشور عالم الجريمة، وهو منشور موحد جديد يصدر كل سنتين استجابة لقرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٩. **وتوصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظيفة.**

رابعا — ٥٤ يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ في وحدة سبل الرزق المستدامة، في شعبة العمليات، في إطار البرنامج الفرعي ٣ (المرجع نفسه، الفقرة ١٦-٤٦). والوظيفة مقترحة لدعم مجالات وضع الاستراتيجيات، والترويج لأفضل الممارسات فضلا عن الأنشطة المتصلة بالتمويل. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المسؤوليات تشمل إسداء المشورة المتعلقة بالسياسات لجميع البرامج الفرعية؛ غير أن اللجنة أبلغت بأن المسؤوليات ستتركز في معظمها على مشاريع المساعدة التقنية، التي أصبحت تتسم بأهمية متزايدة للبرنامج. وبناء على ذلك، توافق اللجنة على هذه الوظيفة.

رابعا — ٥٥ وترد حالات النقل المقترحة بالتفصيل في الفقرتين ١٦-٣٦ و١٦-٤١ من الميزانية البرنامجية المقترحة (انظر الجدول رابعا — ٥ أدناه).

الجدول رابعا – ٥

موجز حالات النقل في إطار الباب ١٢

الرتبة	من	إلى
١ مد-١	البرنامج الفرعي ٢ — شعبة شؤون المعاهدات	البرنامج الفرعي ١ — شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة
١ ف-٥	دعم البرنامج	البرنامج الفرعي ١ — شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة
١ ف-٤	البرنامج الفرعي ٢ — شعبة شؤون المعاهدات	البرنامج الفرعي ٣ — شعبة العمليات

التوصيات المتعلقة بالوظائف

رابعا – ٥٦ يقترح رصد مبلغ ٥٠٠ ٤٤٢ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) للاستشاريين والخبراء للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما يمثل زيادة قدرها ٦٠٠ ٦٧ دولار، بنسبة ٤,٩ في المائة، بالمقارنة بالاعتماد المنقح البالغ ٩٠٠ ٣٧٤ ١ دولار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأنشطة المتصلة بالدراسات الاستقصائية للجريمة كانت تتم في الماضي من خلال الخدمات الاستشارية الخارجية، ولكن ستضطلع بها الآن الوظيفة الجديدة من الرتبة ف-٤ في شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، في إطار البرنامج الفرعي ١. **وفي ضوء توصيتها بالموافقة على تلك الوظيفة، توصي اللجنة بالاحتفاظ بتقديرات الاستشاريين عند مستواها في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ وهو ما يمثل خفضا بمقدار ٦٠٠ ٦٧ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.**

رابعا — ٥٧ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المنشورين الرئيسيين اللذين يصدرهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهما تقرير المخدرات العالمي وتقرير الجريمة العالمي، يتم توزيعهما مجانا. وأبلغت اللجنة بأنه لم تتم الموافقة على طلب تقدمت به إدارة شؤون الإعلام منذ سنوات لتحديد إمكانية بيع منشورات المكتب. **وتوصي اللجنة بأن يطلب المكتب إلى مجلس المنشورات تناول هذه المسألة من جديد.**

رابعا — ٥٨ يقترح رصد مبلغ ٤٠٠ ٧٩٥ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) لبند سفر الموظفين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما يمثل زيادة قدرها ٢٠٠ ٢١ دولار، بنسبة ٢,٧ في المائة، بالمقارنة بالاعتماد المنقح البالغ ٢٠٠ ٧٧٤ دولار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. والمعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية لا تتضمن إلا وصفا عاما للاحتياجات من السفر. فعلى سبيل المثال، من المسقط أن تكون هناك زيادة تقدر بمبلغ ١٠٠ ٧٤ دولار في إطار

البرنامج الفرعي ٢، تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات؛ غير السرد اقتصر على وصف الكيفية التي تتصل بها الاحتياجات بالولاية العامة للمكتب. وللجنة على ثقة من أن خطط السفر ستكون أكثر تحديدا في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويفترض بصورة نموذجية أن تتضمن عروض خطط السفر تفاصيل عدد الموظفين الذين سيسافرون، ومدة الرحلة، والجهات التي سيسافرون إليها، فضلا عن وصف الأنشطة التي سيقومون بها وتبريرها. **وتوصي اللجنة بالاحتفاظ بالاحتياجات ضمن بند سفر الموظفين عند مستوى الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ وهو ما يمثل خفضا قدره ٢٠٠ ٢١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.**

رابعا — ٥٩ وبالنسبة للخدمات التعاقدية في إطار البرنامج الفرعي ١، البحث والتحليل والدعوة، يقدر مبلغ ٣٠٠ ٢٦٦ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٩٠٠ ٩٥ دولار عن الاعتماد المرصود للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والبالغ ٤٠٠ ١٧٠ دولار. وتبين المعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية أن هذا المبلغ مطلوب لإنتاج المنشورات خارجيا. وأبلغت اللجنة بعد ذلك أن أنشطة الطباعة، وإن كانت تعتبر خارجية بالنسبة للمكتب، فإنها لا تزال تتم داخل منظومة الأمم المتحدة في منشآت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار ترتيبات الخدمات المشتركة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. **واللجنة على ثقة من أنه سيتم توضيح هذه المسألة في سرد الميزانيات البرنامجية المقترحة مستقبلا.**

التعليقات والتوصيات الأخرى

رابعا – ٦٠ تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الباب ١٦ يمثل أول محاولة للجمع بين مراقبة لمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية. غير أن من الممكن إنجاز المزيد من التحسينات، على سبيل المثال باستحداث مؤشرات للأداء لرصد المبادرات والأهداف المتصلة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمبينة في تقرير الأمين العام المعنون تقرير الألفية (A/54/2000)، وهي المؤشرات التي يفتقر إليها العرض الحالي للميزانية. **وتتوقع اللجنة تصحيح هذه المسألة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

رابعا — ٦١ يغطي مكتب اتصال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نيويورك منطقة أمريكا الشمالية بصفة عامة، بما فيها واشنطون العاصمة. **وتثني اللجنة الاستشارية على المكتب لشروعه في العمل استجابة لتوصياتها السابقة بشأن ترشيد عمل المكتب. وفي هذا الصدد، تعتقد اللجنة أن من الممكن إنجاز المزيد من توحيد الأنشطة بالجمع بين أنشطة الاتصال التي تقوم بها كيانات أخرى تحتفظ أيضا بمكاتب اتصال في**

نيويورك، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتلاحظ اللجنة أنه تم تخفيض حجم مكتب الاتصال بنقل وظيفة واحدة من الرتبة مد-١ ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى المكتب الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في آسيا الوسطى. وفيما بعد، تولى شاغل الوظيفة الحالية من الرتبة ف-٥ بمهمة التمثيل التي كان مكتب الاتصال يقوم بها.

رابعا — ٦٢ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال الرصد والتقييم تُمول بالكامل من الموارد الخارجة عن الميزانية، وتركز أساسا على تقييم التعاون التقني. وهي أنشطة ميدانية بكاملها تقريبا.

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي من أجل التنمية

المقترح المقدم من الأمين العام	٥٠٠ ٤٠٦ ٤٢١ دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٤٠٠ ٣٠٩ ٣٩٥ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٨٠٠ ٠٧٦ ٨٦ دولار

تعليقات عامة على الجزء الخامس

خامسا - ١ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد الإجمالية التي يطلبها الأمين العام قبل إعادة تقدير التكاليف تصل إلى ٩٠٠ ٠٩١ ٣٩٦ دولار، بما يمثل زيادة قدرها ٥٠٠ ٧٨٢ دولار، بنسبة ٠,٢ في المائة، عن فترة السنتين السابقة. ويتم إكمال هذه الموارد بموارد البرنامج العادي للتعاون التقني (انظر الباب ٢٢ أدناه) وحساب التنمية (الجزء الثامن أدناه). **وترى اللجنة أن إدراج إحالات مرجعية متبادلة بين مشاريع وصناديق التعاون التقني وحساب التنمية، حسبما استلزم الأمر ذلك، في فرادى الأبواب المتعلقة باللجان الإقليمية من شأنه أن يوفر صورة أكثر اكتمالا للأنشطة والموارد وأن يضفي شفافية على الميزانيات البرنامجية.**

خامسا — ٢ **وتؤكد اللجنة الاستشارية مرة أخرى على الأهمية التي تعلقها على تحسين فعالية التكلفة والحد من تكاليف الدعم الإداري من أجل تحقيق أقصى درجة من الفعالية للأنشطة الموضوعية المتصلة ببرنامج العمل.** ويبين الجدول خامسا — ١ أن متوسط نسبة تكاليف الدعم الإداري يبلغ ٤٢ في المائة من مجموع موارد الميزانية العادية، حيث يتراوح بين ٢٠ في المائة و٥٠ في المائة في فرادى اللجان. **وتسلم اللجنة بأنه جرى بذل جهود لتحسين هذه النسبة، وبأنه تم تحقيق بعض المكاسب الايجابية. غير أنه لا يزال يتعين إنجاز ما هو أكثر من ذلك، كما يتضح من هذه المعدلات؛ واللجنة تحث جميع اللجان الإقليمية على أن تواصل بقوة ما تبذله من جهود لخفض نسبة التكاليف الإدارية بدرجة أكبر. وفي هذا الصدد، تثني اللجنة على اللجنة الاقتصادية لأوروبا لتحقيقها معدل منخفض نسبيا يبلغ ٢٠,٣ في المائة، وكذلك على جهود اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، التي تقترح نقل ثلاثة وظائف من الفئة الفنية من دعم البرنامج إلى الأنشطة الموضوعية.**

الجدول خامسا — ١

نسبة تكاليف الدعم الإداري إلى تكاليف برنامج العمل (بدولارات الولايات المتحدة)

الباب العنصر	١٧ ألف مكتب نيويورك	١٧ اللجنة الاقتصادية	١٨ اللجنة الاقتصادية	١٩ اللجنة الاقتصادية	٢٠ اللجنة الاقتصادية	٢١ اللجنة الاقتصادية	المجموع
			(بدولارات الولايات المتحدة)				
ألف - أجهزة تقرير السياسة		٦١٩ ١٠٠	٨٩٣ ٥٠٠		١ ٢٥٠ ٣٠٠	١٣٤ ٤٠٠	٢ ٨٩٧ ٣٠٠
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة		٤ ٢٢٥ ٤٠٠	٤ ٢٤٠ ٥٠٠	٤ ٧١٣ ٨٠٠	٥ ٨١٧ ٢٠٠	٣ ٢٠٦ ٢٠٠	٢٢ ٢٠٣ ١٠٠
جيم - برنامج العمل		٥٩ ٩٨١ ٥٠٠	٣٤ ٩٦٥ ٦٠٠	٤٦ ٧٠٨ ٨٠٠	٤٩ ٥٤٢ ٣٠٠	٢٦ ٤٤٩ ٢٠٠	٢١٧ ٦٤٧ ٤٠٠
دال — دعم البرنامج	١ ٦٨٨ ٦٠٠	٢٩ ١٣٤ ٦٠٠	٢٩ ١٣٤ ٠٠٠	٧ ١٦٣ ٧٠٠	٣٦ ١٠٧ ٦٠٠	٢٣ ٨٦١ ٢٠٠	١٣٣ ٧٩٨ ٧٠٠
مجموع الاحتياجات	**١ ٦٨٨ ٦٠٠**	**١٠٠ ٦٦٩ ٦٠٠**	**٦٩ ٢٣٣ ٦٠٠**	**٥٨ ٥٨٦ ٣٠٠**	**٩٢ ٢١٧ ٤٠٠**	**٥٣ ٦٥١ ٠٠٠**	**٣٧٦ ٥٤٦ ٥٠٠**
النسبة المئوية للدعم الإداري (العناصر ألف وباء وجيم)		٤٠,٤	٤٩,٥	٢٠,٣	٤٦,٦	٥٠,٧	٤٢,٢
النسبة المئوية لبرنامج العمل		٥٩,٦	٥٠,٥	٧٩,٧	٥٣,٤	٤٩,٣	٥٧,٨
أموال الموارد الخارجة عن الميزانية (اختياري)		٢٢ ٩٧٢ ٣٠٠	٢٦ ٠٨٠ ٩٠٠	١٤ ٧٤٦ ١٠٠	١٩ ٢٨٥ ٤٠٠	٤ ٢٧١ ٢٠٠	٨٧ ٣٥٥ ٩٠٠

ملحوظة: استنادا إلى المعلومات المستكملة المقدمة إلى اللجنة الاستشارية.

خامسا — ٣ وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن التقديرات المقدمة للموارد الخارجة عن الميزانية تعكس الالتزامات المؤكدة التي تم تلقيها وقت إعداد الميزانية، وأن اللجان تتوقع أن تكون المبالغ النهائية التي يتم جمعها أعلى من ذلك بكثير. غير أنه حتى من البيانات المؤقتة المقدمة في هذه المرحلة، تلاحظ اللجنة اتجاهات متباينة، حيث تظهر زيادات في بعض اللجان، مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، بينما تظهر لجان أخرى على العكس من ذلك تقلصا في الموارد الخارجة عن الميزانية. ورغم الصعوبات القائمة بصورة تقليدية في التنبؤ بمستوى الموارد الخارجة عن الميزانية التي ستتوفر (انظر الفصل الأول أعلاه، الفقرات ١٠٣-١٠٩)، فإن الفحص الأدق للموارد الخارجة عن الميزانية يبين اتجاها إلى انخفاض التمويل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

وفي هذا الصدد، ترى اللجنة الاستشارية أن من الأهمية القصوى أن تسعى اللجان الإقليمية لأن تظل شركاء جذابين للمانحين في مناخ تنافسي بدرجة متزايدة، وأن تكفل ألا تمثل أعمالها ومجالات خبرتها الفنية ازدواجا أو تداخلا مع أعمال الآخرين وخبراتهم الفنية. ومن الأهمية من هذه الزاوية أيضا تحسين فعالية التكلفة وخفض نسبة الموارد التي تستهلكها مهام الدعم الإداري.

خامسا — ٤ وتلاحظ اللجنة الاستشارية التقدم المحرز في استعراض وإنتاج المنشورات استجابة لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/58/785، الفقرة ٨٣)، فضلا عن ملاحظاتها الخاصة عن المنشورات (A/58/7، الفقرة خامسا – ٤). وأبلغت اللجنة بأنه في عام ٢٠٠٤، شرعت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في إجراء استعراض شامل للمنشورات اقترحته اللجان الإقليمية بغية تجنب الازدواجية. ونتيجة لهذه الاستعراضات، خفضت معظم اللجان الإقليمية بدرجة كبيرة من عدد المنشورات المقرر إصدارها، بالتمييز بين المنشورات المتكررة وغير المتكررة، وتركيز المزيد من الاهتمام على منشوراتها الرئيسية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن اللجان قد بدأت أيضا في توفير مزيد من المنشورات الكترونيا من خلال مواقعها على شبكة الإنترنيت. **واللجنة ترحب بهذا التقدم، وتشجع اللجان على مواصلة استعراض أهمية ونوعية منشوراتها بصورة مستمرة بغية مواصلة ترشيد أنشطتها المتصلة بإنتاج منشوراتها.** وفي هذا الصدد، توجه اللجنة الانتباه إلى التدابير التي اتخذت مؤخرا لإعادة تنشيط مجلس المنشورات (ST/SGB/2005/15)، وهو الهيئة التي تضع المعايير لمنشورات الأمم المتحدة، وإلى ضرورة التقيد بالإجراءات والمعايير التي يضعها المجلس.

خامسا — ٥ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن جميع اللجان تملك بالفعل، أو ستملك في المستقبل القريب، قدرة كافية على الاتصال والمنشآت اللازمة للاتصال بشكل كامل بالمقر من خلال نقل البيانات أو الاتصال الصوتي أو بالفيديو عن بعد، ومع مكاتبها دون الإقليمية أيضا. وأبلغت اللجنة بأن الاتصال بالفيديو عن بعد يستخدم بصورة متزايدة في أغراض متنوعة، مثل عقد الاجتماعات مع المقر، وعقد الاجتماعات بين المقار الإقليمية والمكاتب دون الإقليمية،وغير ذلك من الاجتماعات التقنية وإجراء المقابلات مع المرشحين، وأن التنسيق العام بين المقر والمكاتب دون الإقليمية قد تحسن بدرجة كبيرة. كما تتوفر بصورة واسعة تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الالكترونية، وتستخدم في جميع المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية. **وفي هذه المرحلة، تلاحظ اللجنة أن هذه الاستثمارات في البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم تحقق بعد أية تخفيضات ملحوظة في تكاليف سفر الموظفين أو خدمات الحقيبة. وهي على ثقة من أن جميع اللجان ستسعى بنشاط لاستخدام هذه الوسائل البديلة للاتصال كلما أمكن، للحد من السفر، وبالتالي**

تحسين فعالية التكلفة والكفاءة. واللجنة تكرر التأكيد على ضرورة التزام جميع اللجان بالتنسيق الوثيق مع المقر في كل المسائل الفنية المتعلقة بعقد المؤتمرات عن بعد باستخدام الفيديو وبالبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، وبضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تجنب التكاليف التي لا ضرورة لها.

خامسا — ٦ وتشدد اللجنة الاستشارية بصورة مستمرة على أهمية التفاعل والتعاون على المستوى الأقاليمي (A/58/7، الفقرة خامسا — ٥)، وقد طلبت من اللجان الإقليمية تكثيف جهودها للتعاون فيما بينها، وللتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة. وكان مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في مراجعته لحسابات اللجان الإقليمية (A/58/785)، قد أصدر سلسلة من التوصيات عن وضع معايير مشتركة وإنشاء آليات لتبادل الممارسات الفضلى والدروس المكتسبة. كما أوصى المكتب بأن يتفق الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية على سياسة مشتركة ومنهجيات متوائمة للاضطلاع بالتقييم الذاتي، ولمتابعة النتائج، وللإبلاغ عن النتائج من خلال الإطار القائم على أساس النتائج. وتلاحظ اللجنة أن معظم اللجان الإقليمية قد أبلغت بصورة منفردة عن الإجراءات المتخذة استجابة لبعض من هذه التوصيات. و**اللجنة تطلب أن تتعاون اللجان بصورة وثيقة في وضع واعتماد سياسات وأساليب مشتركة للرصد والتقييم الذاتي، بما يتيح إمكانية إجراء المقارنات بصورة معقولة بين اللجان.**

خامسا — ٧ وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن القنوات الرسمية لتبادل المعلومات والتنسيق بين اللجان الإقليمية تشمل (أ) عقد اجتماعات منتظمة بين الأمناء التنفيذيين، بتكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبدعم من مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك؛ (ب) منتدى رؤساء تخطيط البرامج؛ (ج) الاتصالات المنتظمة بين نقاط التنسيق المحددة في جميع المجالات الموضوعية في أمانات كل منها. وأبلغت اللجنة بأن الأمناء التنفيذيين يجتمعون عدة مرات في السنة على هامش الاجتماعات الأخرى الرفيعة المستوى. وفي الآونة الأخيرة، كانت نقاط التنسيق تركز على تنسيق متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية، بما في ذلك ما يتصل بالأهداف الإنمائية للألفية. ومنذ عام ٢٠٠٣، يتعاون رؤساء تخطيط البرامج لوضع مبادئ توجيهية لإعداد الإطار الاستراتيجي وزيادة التماسك في تخطيط البرامج. كما أن هناك عددا من الترتيبات الأخرى للتعاون في مواضيع بعينها، مثل وضع دليل تدريبي بشأن إحصاءات الإعاقة، وهو ما تشترك في وضعه اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

خامسا — ٨ **وترحب اللجنة الاستشارية بهذا التقدم، وتلاحظ أن أدوات الاتصال القائمة تتناسب بصورة جيدة مع توثيق التعاون فيما بين اللجان. غير أن اللجنة ترى أن من الممكن زيادة تكثيف التعاون فيما بين اللجان، وأنه يمكن إيجاد قدر أكبر من التآزر من خلال وضع واعتماد سياسات وأساليب مشتركة، وتقاسم الخبرات والدروس المكتسبة وأعباء العمل والأدوات التي يتم تطويرها بصورة منتظمة. وتطلب اللجنة إعداد تقرير موحد عن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز نحو اعتماد سياسات ومنهجيات مشتركة، وتقديمه في الميزانية البرنامجية المقترحة القادمة.**

خامسا — ٩ وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه كقاعدة عامة، لا يتم تقديم كثير من المعلومات عن الأدوات المستخدمة لرصد وتقييم فعالية التقارير والمنشورات والشبكات وغير ذلك من المنتجات التي تنجزها البرامج الفرعية، أو عن المنهجيات الأخرى، مثل وضع خرائط النتائج، المستخدمة لتقييم إسهام نتائج البرامج في تحقيق الهدف الأوسع والأعم للتنمية أو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. **وينبغي صقل هذه الأنواع من الأدوات، وبخاصة تلك المصممة لرصد وتقييم البرامج الإنمائية، وتكييفها لتتناسب مع احتياجات اللجان الإقليمية، وتقاسمها بين جميع اللجان للحصول على نتائج دقيقة ولتسهيل إجراء المقارنات بين تلك النتائج.**

خامسا — ١٠ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن عرض بعض البنود يختلف من باب إلى أخر. فالاحتياجات من الموارد للقيام بالرصد والتقييم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ يمكن مثلا أن ترد ضمن بند التوجيه التنفيذي والإدارة، أو دعم البرنامج، أو تحت فرادى البرامج الفرعية، أو ضمن مجموعة من هذه البنود. وبعض الموارد، مثل الخدمات التعاقدية، تُدار بصورة مركزية ضمن بند دعم البرنامج في بعض اللجان، بينما تُدار بصورة لامركزية ضمن برامج فرعية في لجان أخرى. واللجان لم تقدم جميعها قائمة بالمنشورات التي ستصدر حسب العنصر في فترة السنتين القادمة، أو موجزا للإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الهيئات الرقابية ذات الصلة، أو بينت بوضوح عدد النواتج البرنامجية التي أضيفت أو التي توقفت. **وتطلب اللجنة إيلاء اهتمام أكبر بزيادة توحيد عرض الميزانية المقترحة لتيسير إجراء المقارنات بصورة معقولة بين أنشطة وموارد اللجان الإقليمية.**

خامسا — ١١ وأبلغت اللجنة الاستشارية بالمضاعفات السلبية الناتجة عن تجميد تعيين موظفي فئة الخدمات العامة (انظر القرار ٢٧٠/٥٨، الفقرة ٢٥) في بعض اللجان، مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب لآسيا و eclac، التي تخسر، بسبب التقاعد، أعدادا كبيرة من الموظفين المؤهلين تأهيلا عاليا في هذه الفئة، ممن يتعذر تعويضهم. ويؤدي ذلك

بدوره إلى اشتداد التنافس على القلة المؤهلة تأهيلا عاليا من موظفي الخدمات العامة، الذين يُعرض على البعض منهم رتب أعلى، بل وظائف في الفئة الفنية، في منظمات الأمم المتحدة الأخرى.

خامسا — ١٢ وفيما يتعلق بمعدلات الشغور، تلاحظ اللجنة الاستشارية حدوث تحسن كبير في بعض اللجان. غير أن اللجنة تشير إلى أن معدلات الشغور يمكن أن تتغير بصورة مواتية إلى حد ما نتيجة لنقل أعداد كبيرة من موظفي فئة الخدمات العامة إلى إدارة السلامة والأمن خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

خامسا — ١٣ ويتضمن الجدول خامسا — ٢ موجزا للموارد المطلوبة للرصد والتقييم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩، موزعة حسب العنصر، وكذلك وصفا موجزا للأنشطة ذات الصلة.

الجدول خامسا — ٢

موجز أنشطة الرصد والتقييم

اللجنة	الموارد	الأنشطة
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا		الموارد مطلوبة في إطار دعم البرنامج، ومكتب التخطيط وتنسيق البرامج مسؤول عن الرصد والتقييم، ويضطلع بالمهام التالية:
المجموع	٨٠٣ ٨٣٦	
النسبة المئوية من مجموع الموارد	٥٠٤ ٧٠٠	• وضع إجراءات للرصد والتقييم المنتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل، بما في ذلك نتائجها وأثرها؛
الميزانية العادية	٢٩٩ ١٣٦	
الموارد الخارجة عن الميزانية	٪٠,٨	• إعداد تقارير مرحلية باستخدام مدخلات من الوحدات التنظيمية؛ وإعداد وتنفيذ التقييم الذاتي على مستوى البرامج الفرعية؛ وتقييم المسائل الإدارية والتشغيلية ومسائل السياسات العامة؛
		• إجراء تقييمات متعمقة لمسائل برنامجية منتقاة؛ وإعداد تقارير أداء الميزانية للاستخدام الداخلي وتقديمها بعد ذلك إلى المقر؛ وتنظيم استعراض وتقييم المشاريع، بما في ذلك إعداد تقارير التقييم
اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ		الموارد مطلوبة في إطار البرامج الفرعية ١-٨ ودعم البرنامج. وتوفر شعبة إدارة البرامج، تحت بند دعم البرنامج، المبادئ التوجيهية للسياسات العامة، وتضطلع بتنسيق أنشطة الرصد والتقييم، وتوفر التدريب والدعم في رصد وتقييم تنفيذ البرامج.
المجموع	٨٢٥ ٧٠٠	
النسبة المئوية من مجموع الموارد	٤٥٠ ٢٠٠	
الميزانية العادية	٣٧٥ ٥٠٠	
الموارد الخارجة عن الميزانية	٪ ١,٣	
اللجنة الاقتصادية لأوروبا		الموارد مطلوبة تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، وتحت كل من البرامج الفرعية. وتتولى شعبة التوجيه التنفيذي والإدارة تنسيق أنشطة الرصد والتقييم، وتكفل توفر عمليات تتسم بالكفاءة وبمشاركة العديد من
المجموع	١ ٠٢٥ ٨٠٠	
النسبة المئوية من مجموع الموارد	١ ٠١٩ ٣٠٠	

اللجنة	الموارد	الأنشطة
الميزانية العادية	٦ ٥٠٠	الأطراف لتخطيط ورصد وتقييم البرامج الفرعية، وتشجع الاضطلاع بالتقييم الذاتي والاستفادة من نتائج التقييم.
الموارد الخارجة عن الميزانية	١,٩ ٪	
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		الموارد مطلوبة تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، وتحت كل من البرامج الفرعية. وتتولى شعبة التوجيه التنفيذي والإدارة تنظيم وتنسيق خطة تقييم اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتضطلع بمهام الرصد الموضوعي لتنفيذ برنامج العمل.
المجموع	١ ٦٧٦ ٣٠٠	
النسبة المئوية من مجموع الموارد	١ ٤٤٤ ٦٠٠	
الميزانية العادية	٢٣١ ٧٠٠	
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢ ٪	
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا		الموارد مطلوبة تحت بند دعم البرنامج. وتوفر شعبة تخطيط البرامج والتعاون التقني المبادئ التوجيهية للسياسات العامة والدعم للشعب الموضوعية في صياغة وتنفيذ برامج عملها، وتضطلع برصد وتقييم برنامج العمل.
المجموع	٤٧٦ ٨١٧	
النسبة المئوية من مجموع الموارد	٤٧٦ ٨١٧	
الميزانية العادية	٠,٩ ٪	
الموارد الخارجة عن الميزانية		

الباب ١٧

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

الباب ١٧ ألف

اللجنة الإقليمية

المقترح المقدم من الأمين العام	١٠٠ ٦٦٩ ٦٠٠ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٩٤ ٦٥٦ ٤٠٠ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٢٢ ٩٧٢ ٣٠٠ دولار

يرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف المغطاة من الميزانية العادية حسب أجزاء الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزا لإجمالي عدد الوظائف حسب مصدر التمويل والرتب.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما الأرقام الواردة في هذا التقرير، فهي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُبين خلاف ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

خامسا - ١٤ إعادة تصنيف وظيفة واحدة من فئة الخدمات الميدانية برتبة ف-٣ (انظر A/60/6 (Sect.17A)، الفقرة ١٧ ألف — ٧٦)، تتصل بالطبيعة المعقدة والمسؤولية المتزايدة للوظيفة المتعلقة بالاتصالات والتداول عن بعد باستخدام الفيديو والمهام المتعلقة بالفتحات الطرفية الصغيرة جدا نظرا لتنفيذ برنامج اللجنة المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. **وتوصي اللجنة بالموافقة على هذا الطلب.**

خامسا — ١٥ وسينقل ما مجموعه ١١ وظيفة من الفئة الفنية فيما بين العناصر والبرامج الفرعية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية بصفة خاصة نقل ثلاث وظائف من الفئة الفنية (وظيفتان من الرتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٢) من دعم البرنامج إلى البرنامجين الفرعيين ٥ و٧. **وترحب اللجنة بهذا التقدم، وتثني على اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لما تبذله من جهود لنقل الموارد من دعم البرنامج إلى الأنشطة الموضوعية.** وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة عدد حالات نقل وظائف الفئة الفنية فيما بين البرامج الفرعية، بما في ذلك المرونة في تعديل مستوى الموارد لتتناسب مع عبء العمل والأولويات البرنامجية.

الجدول خامسا - ٣

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: موجز حالات النقل في إطار الباب ١٧

الرتبة	من	إلى
١ ف-٢	البرنامج الفرعي ١ — تيسير تحليل السياسات الاقتصادية والاجتماعية	البرنامج الفرعي ٣ — تعزيز إدارة التنمية
١ ف-٥	البرنامج الفرعي ٣ — تعزيز إدارة التنمية	البرنامج الفرعي ٧ — دعم الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية
١ ف-٣	البرنامج الفرعي ٣ — تعزيز إدارة التنمية	البرنامج الفرعي ٧ — دعم الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية
١ ف-٣	البرنامج الفرعي ٥ — تشجيع التجارة والتكامل الإقليمي	البرنامج الفرعي ٧ — دعم الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية
١ ف-٢	البرنامج الفرعي ٧ — دعم الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية	البرنامج الفرعي ٣ — تعزيز إدارة التنمية
١ ف-٢	البرنامج الفرعي ٧ — دعم الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية	البرنامج الفرعي ٥ — تشجيع التجارة والتكامل الإقليمي
١ ف-٢	البرنامج الفرعي ٧ — دعم الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية	دعم البرنامج
١ ف-٣	دعم البرنامج	التوجيه التنفيذي والإدارة

الرتبة	من	إلى
١ ف-٤	دعم البرنامج	البرنامج الفرعي ٥ — تشجيع التجارة والتكامل الإقليمي
٢ ف-٤	دعم البرنامج	البرنامج الفرعي ٧ — دعم الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية

خامسا - ١٦ **وترحب اللجنة الاستشارية بالتحسن الكبير المبلغ عنه في شغل الشواغر، وتلاحظ تقديم تفاصيل التدابير المتخذة لتحسين حالة شغل الوظائف (A/60/6 (Sect.17)، الجدول ١٧ ألف — ٢٧)، وفقا لما طلبته اللجنة في تقريرها السابق (A/58/7، الفقرة خامسا — ١١)**. وتلاحظ اللجنة أن معدل الشغور قد انخفض من ٢٣,٤ في المائة و٦,٦ في المائة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ٧,٢ في المائة و٣ في المائة في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٥ لوظائف الفئة الفنية ووظائف فئة الخدمات العامة على التوالي. **وتثني اللجنة على اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لما تبذله من جهود لمعالجة هذه المشكلة على عدد من الجبهات، بما في ذلك من خلال المشاركة المباشرة لإدارة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، والمتابعة المنتظمة للوظائف الشاغرة، وتدريب الموظفين على استخدام نظام غالاكسي Galaxi للتعيين، فضلا عن الجهود المتواصلة المبذولة للبحث عن الموظفين المؤهلين واجتذابهم للعمل في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.**

خامسا — ١٧ وتذّكر اللجنة الاستشارية بتوصيتها السابقة بشأن استخدام المساعدة المؤقتة العامة لتمويل ٨٣ وظيفة لفترات تتجاوز العشر سنوات في بعض الأحيان على أساس العقود التي تمتد لفترة ١١ شهرا (A/58/7، الفقرة خامسا — ١٥)، وتلاحظ من موجز إجراءات المتابعة المتخذة (A/60/6 (Sect. 17)، الجدول ١٧ ألف — ٢٧) أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا قد شكلت فريقا مشتركا بين الموظفين والإدارة لاستعراض هذه المسألة وتقديم اقتراحات بشأنها. واللجنة على ثقة من أنه ستتم متابعة هذه المسألة بنشاط ووضع ضوابط صارمة لمنع إساءة استخدام أموال المساعدة المؤقتة العامة مستقبلا. **وتطلب اللجنة إبلاغها، في تقرير الأداء التالي، باقتراحات اللجنة المشتركة بين الموظفين والإدارة وبالإجراءات المتخذة استجابة لهذه الاقتراحات.**

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

خامسا - ١٨ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا قد أعادت تشكيل لجنة المنشورات بها للنظر في المسائل التي أثارها مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/58/785، الفقرة ٨٣). وسيخفض عدد المنشورات من ١٠٦ منشورات إلى ٧٥ منشورا،

من بينها ٥٧ منشورا غير متكرر. وتشير اللجنة إلى أن المعلومات التكميلية المقدمة إليها لم تتضمن قائمة المنشورات التي سيتم إصدارها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

خامسا — ١٩ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تكاليف الطباعة الخارجية ستقل بمقدار ٣٠٠ ٤٩ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) وهو ما سيتحقق أساسا من خلال التوقف عن إصدار منشورات أكثر مما سيتحقق من خلال زيادة حصة الطباعة الداخلية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا قامت ببناء قدرتها على الطباعة الداخلية، وأصبح بمقدورها الآن إنتاج كل وثائق المؤتمرات والاجتماعات داخليا. غير أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لا تزال تلجأ بدرجة كبيرة إلى الطباعة الخارجية لتلبية الطلب في المجالات الموضوعية، ولاسيما لمنشوراتها الرئيسية. وأبلغت اللجنة بأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ستواصل، في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، قدرتها على الطباعة الداخلية للطباعة الرفيعة المستوى، كما ستوجه جهودا وموارد لإتاحة المنشورات بصورة الكترونية. **وتطلب اللجنة الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة القادمة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.**

خامسا — ٢٠ **وظلت الاحتياجات لسفر الموظفين، التي تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٧٣٦ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، دون تغيير عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وإن ظلت مرتفعة في رأي اللجنة الاستشارية. وكما سبق مناقشته في الفقرة خامسا — ٥ أعلاه، فإن الاستثمارات في البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعقد المؤتمرات عن بعد بالفيديو ينبغي أن تقلل من السفر، وبخاصة بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكاتبها الإقليمية والجهات الموجودة خارج أفريقيا (انظر A/58/7، الفقرة خامسا — ١٨). وتكرر اللجنة التأكيد على رأيها بأنه نظرا لارتفاع تكاليف السفر في المنطقة، حيث تُرصد ميزانية لا تقل عن ٠٠٠ ٢ دولار لكل رحلة، لابد من المتابعة النشطة لجهود الحد من السفر. وتطلب اللجنة الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة القادمة للجنة الاقتصادية لأفريقيا.**

خامسا — ٢١ وتلاحظ اللجنة الاستشارية رصد اعتماد يبلغ ٤٠٠ ٩٤٢ دولار تحت البرنامج الفرعي ٨، وفقا للجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والجزء السابع عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لمواصلة المنحة المقدمة إلى المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط لتمويل أربعة وظائف أساسية من الفئة الفنية(واحدة من الرتبة مد-١، وواحدة من الرتبة ف-٤، واثنتان من الرتبة ف-٣). وعند الاستفسار، تلقت اللجنة

معلومات تكميلية أوضحت أن مجموع الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بلغ ٣٦١ ٣٥٤ ٦ دولارا، تشمل مبلغ ٢١٠ ٩٣٩ ٢ دولارا ضمن الميزانية العادية للمعهد و١٥١ ٤١٥ ٣ دولارا من الموارد الخارجة عن الميزانية. وأدرجت المنحة المقدمة من الأمم المتحدة والبالغة ٤٠٠ ٩٤٢ دولار ضمن موارد الميزانية العادية للمعهد. وتشمل أموال الموارد الخارجة عن الميزانية ٩٠٩ ٤٦٩ ١ دولارا من المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، و٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار من هولندا، و٢٤٢ ٩٤٥ دولارا من مصادر أخرى.

خامسا — ٢٢ **وفيما يتعلق بخدمات المؤتمرات، لا يزال القلق يساور اللجنة الاستشارية من أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لا تستفيد الاستفادة المثلى من قدرات مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، كما أنها ليست مقتنعة بأنه يجري بذل جميع الجهود لتحسين التعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في هذه المسألة (انظر A/60/6 (Sect. 17)، الجدول ١٧ ألف — ١٧). وتكرر اللجنة تأكيد رأيها بأن ثمة إمكانية لتحقيق قدر كبير من المكاسب في الكفاءة والإنتاجية، وكذلك الوفورات في التكاليف في بند المساعدة المؤقتة للاجتماعات في خدمات الترجمة التحريرية والشفوية وتصحيح التجارب المطبعية والتحرير. وتطلب مرة أخرى أن تستكشف اللجنة الاقتصادية لأفريقيا كل الفرص المتاحة لاقتسام القدرات الشحيحة التي قد تكون متوفرة في مراكز العمل الأخرى في أي وقت بعينه، وأن تبلغ عن ذلك في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

خامسا — ٢٣ كما تتساءل اللجنة الاستشارية عما إذا كان مبلغ ٩٠٠ ٨٢ دولار المطلوب تحت بند الخدمات التعاقدية للترويج لمركز مؤتمرات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والإعلان عنه وتسويقه يعتبر استخداما سليما للأموال، وذلك في ضوء أن الإيرادات المتوقعة لمركز المؤتمرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تبلغ ١٠٠ ٣٧٤ دولار، بزيادة قدرها ٨٠٠ ٣٣ دولار عن فترة السنتين الحالية.

خامسا — ٢٤ وتبين تقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية وقت إعداد الميزانية المقترحة نقصانا يصل تقريبا إلى ٤,٦ مليون دولار، من حوالي ٢٧,٦ مليون دولار كان من المسقط جمعها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى قرابة ٢٣ مليون دولار لفترة السنتين الحالية. وحتى رغم أن المبالغ المبينة لا تزال مبالغ مؤقتة في هذه المرحلة، فإن اللجنة الاستشارية تعرب عن قلقها في هذا الصدد. غير أن اللجنة أبلغت بأن هناك طائفة متنوعة من أنشطة جمع الأموال، من بينها عملية للحوار مع الشركاء الممولين بصورة فصلية. وأوضحت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أنها متفائلة لشأن قدرتها على جمع أموال إضافية وإقامة شراكات جديدة.

خامسا — ٢٥ **وترحب اللجنة الاستشارية بالمعلومات الشاملة والمفصلة المقدمة في الجدول ١٧ ألف — ٢٧ في الوثيقة A/60/6 (Sect. 17) بشأن متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصياتها وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات.**

الباب ١٧ باء

مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك

المقترح المقدم من الأمين العام	٦٠٠ ٦٨٨ ١ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦٠٠ ٥٨٥ ١ دولار

يرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف المغطاة من الميزانية العادية حسب أجزاء الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزا لإجمالي عدد الوظائف حسب مصدر التمويل والرتب.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما الأرقام الواردة في هذا التقرير، فهي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُبين خلاف ذلك.

خامسا - ٢٦ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد المطلوبة لمكتب اللجان الإقليمية في نيويورك لفترة السنين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ هي بنفس مستوى الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أي ٦٠٠ ٥٨٥ ١ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف. ولا يزال ملاك موظفي المكتب كما هو دون تغيير، بمجموع يبلغ ٦ وظائف : وظيفة واحدة من الرتبة مد-١، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٥، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٤/٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

خامسا — ٢٧ **وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد توصيتها السابقة (A/58/7، الفقرتان ١٠٦ وخامسا — ٢٩)، التي دعت فيها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الممثلة في المقر إلى بحث مزايا هذا الترتيب الذي يبدو فعالا للخدمات المشتركة.**

خامسا — ٢٨ وتطلب اللجنة أن ينظر المكتب في جدوى تطبيق إطار الميزانية القائم على أساس النتائج.

الباب ١٨

التنمية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

المقترح المقدم من الأمين العام	٦٠٠ ٢٣٣ ٦٩ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٠٠ ٠٦٧ ٦٥ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٩٠٠ ٠٨٠ ٢٦ دولار

يرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف المغطاة من الميزانية العادية حسب أجزاء الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزا لإجمالي عدد الوظائف حسب مصدر التمويل والرتب.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما الأرقام الواردة في هذا التقرير، فهي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُبين خلاف ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

خامسا — ٢٩ مطلوب إنشاء الوظائف التالية من الرتبة ف-٥:

(أ) وظيفة للبرنامج الفرعي ١، الفقر والتنمية ((A/60/6 (Sect. 18، الفقرة ١٨ — ٣٥)؛

(ب) وظيفة للبرنامج الفرعي ٤، التجارة والاستثمار (المرجع نفسه، الفقرة ١٨ — ٥٠)؛

(ج) وظيفة للبرنامج الفرعي ٧، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء (المرجع نفسه، الفقرة ١٨ — ٦٥).

وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الوظائف الإضافية الثلاث من الرتبة ف-٥ مطلوبة لتعزيز قدرات البحث والتحليل لثلاث من المؤسسات الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، استنادا إلى القرارات ٣/٦١ و٤/٦١ و٥/٦١ التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الحادية والستين، في سياق توفيق عمل مؤسساتها الإقليمية مع أولويات برامج اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. **وفي حين لا تعترض اللجنة على المبررات المعروضة لهذه الوظائف الأقدم، فإنها تلاحظ في الوقت ذاته أن الاحتياجات المطلوبة للخبراء والاستشاريين من موارد الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية معا لا تزال مرتفعة، دون تغير تقريبا، حيث تصل**

إلى حوالي ٧,٥ مليون دولار. وترى اللجنة أن إنشاء وظائف جديدة في مستوى عال، ولاسيما الوظائف المطلوبة لأغراض البحث والتحليل كما هو الأمر في هذه الحالة، من شأنه أن يزيد من القدرات الداخلية، وهو ما ينبغي بدوره أن يقلل من الحاجة إلى الاستشاريين والخبرة الفنية الخارجية. وتوصي اللجنة بقبول إنشاء هذه الوظائف الثلاث من الرتبة ف-٥ على أساس أن الاحتياجات من الاستشاريين سيعاد تقديرها بغية الوصول إلى الاقتصاد في استغلال الموارد (انظر الفقرة خامسا — ٣٨ أدناه).

خامسا — ٣٠ ومطلوب إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ للبرنامج الفرعي ٣، تنمية بلدان وأقاليم جزر المحيط الهادئ ((A/60/6 (Sect. 18)، الفقرة ١٨ — ٤٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من المعلومات التكميلية المقدمة، أن هذه الوظيفة مطلوبة لتعزيز عمل مركز عمليات المحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الموجود في سوفا، المتعلق باستراتيجيات الحد من الفقر وتحسين الأوضاع المعيشية في البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ في سياق الغايات والأهداف المتفق عليها دوليا. **وتوصي اللجنة بإنشاء هذه الوظيفة.**

خامسا ٣١- ومطلوب إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢ للبرنامج الفرعي ٧، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء (نفس المرجع السابق، الفقرة ١٨ — ٦٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن إنشاء هذه الوظيفة يقابله إلغاء وظيفة واحدة من التربة المحلية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة أن هذه الوظيفة مطلوبة لتعزيز عمل البرنامج الفرعي في تنسيق النتائج الإقليمية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات. **وتوصي اللجنة بقبول هذا الطلب.**

خامسا — ٣٢ وترحب اللجنة الاستشارية بالإلغاء المقترح لـ ١٤ وظيفة من الرتبة المحلية، بالإضافة إلى إلغاء الوظيفة المذكورة في الفقرة خامسا ٣١ أعلاه. ومن بين هذه الوظائف، تتصل أربع وظائف (واحدة لكاتب حسابات وثلاثة لكتبة تسجيل وتوثيق) اتصالا مباشرا بمكاسب الإنتاجية المتحققة من خلال التشغيل الآلي للعمليات والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات. أما الوظائف العشر المتبقية، فسيتم إنجازها من خلال ترتيبات الاستعانة بمصادر خارجية، التي تحقق درجة أكبر من فعالية التكلفة (٤ مساعدين لتكنولوجيا المعلومات، و٦ فنيين لصيانة المباني). وتشجع اللجنة على اتخاذ المزيد من التدابير لتحقيق مكاسب في فعالية التكلفة والإنتاجية. كما تلاحظ اللجنة أن معدل الشغور لوظائف فئة الخدمات العامة قد انخفض من ٨,٦ في المائة في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى ٠,٤ في المائة في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٥، وتثني على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لهذا الإنجاز. وعلاوة

على ذلك، تلاحظ اللجنة أن نسبة وظائف فئة الخدمات العامة إلى وظائف الفئة الفنية ستنخفض من ١,٧ إلى ١,٣. **وتثني اللجنة على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لهذا التحسن، الذي يعالج ما أبدته الجمعية العامة من شواغل بشأن ارتفاع أعداد وظائف فئة الخدمات العامة بالنسبة لوظائف الفئة الفنية في اللجان الإقليمية (انظر القرار ٥٦/٢٥٣، الفقرة ٧٢).**

خامسا — ٣٣ واقترح نقل عدد من الوظائف على النحو المبين في الجدول خامسا — ٤:

الجدول خامسا — ٤

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: موجز حالات النقل في إطار الباب ١٨

الرتبة	من	إلى
١ ف-٤	التوجيه التنفيذي والإدارة	دعم البرنامج
١ ف-٢	البرنامج الفرعي ٦ — البيئة والتنمية المستدامة	البرنامج الفرعي ٥ — النقل والسياحة
١ ف-٣	دعم البرنامج	التوجيه التنفيذي والإدارة
٢ ر م	دعم البرنامج	التوجيه التنفيذي والإدارة
١ ر م	دعم البرنامج	البرنامج الفرعي ٣ -

خامسا — ٣٤ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن متوسط عدد أيام شغور الوظيفة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد انخفض من ٣٥٧ يوما في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٣٣٤ يوما في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأنه من المستهدف تخفيض ذلك بدرجة أكبر للوصول إلى متوسط يبلغ ٢٦٠ يوما في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. **وحتى رغم أن هذا العدد المستهدف لا يزال يعتبر مرتفعا نسبيا عند مقارنته بفترات الشغور في بعض اللجان الأخرى، مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، فإن اللجنة تثني على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتحديد هذا الهدف الطموح لنفسها، وتشجعها على مواصلة جهودها بنشاط في هذا المجال.**

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

خامسا — ٣٥ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدد المنشورات قد انخفض بدرجة كبيرة، من ١٧٦ منشورا في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ما يقدر بـ ١١٧ منشورا في فترة السنتين الحالية، مع تخفيضه بدرجة أكبر ليصل إلى ١٠٦ منشورات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. كما أن عدد النواتج التي لن تنفذ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما فيها المنشورات التي سيتوقف

إصدارها، قد انخفض بدرجة كبيرة بمقدار ٣٢٧ ناتجا، منها ٥٠ من النواتج المتكررة. **وتثني اللجنة على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للاستعراض الشامل الذي أجرته استجابة لتوصيات اللجنة (A/58/7، الفقرة خامسا — ٤)، ولتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/58/785)، التي تهدف إلى ربط النواتج ربطا واضحا بالإنجازات المتوقعة المحددة للبرامج الفرعية، وهو ما سيكفل تركيز الموارد على تلبية احتياجات أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.**

خامسا — ٣٦ وتلاحظ اللجنة الاستشارية انه رغم الانخفاض في عدد المنشورات، فإن الاحتياجات من الموارد للطباعة الخارجية لم تقل بصورة يعتد بها. **وترى اللجنة أن من الممكن الاستفادة من قدرات الطباعة الداخلية بشكل أفضل. وأبلغت اللجنة بأن كثيرا من المنشورات المطبوعة يتم توفيرها الكترونيا، وأن هذه الجهود ستتواصل. وتطلب اللجنة إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا المجال في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

خامسا — ٣٧ وتلاحظ اللجنة الاستشارية وجود زيادة حادة تبلغ ٤٠٠ ١٣٣ دولار (بنسبة ٣٦,٧ في المائة قبل إعادة تقدير التكاليف) في بند الخدمات التعاقدية، وهو ما يرجع في جانب كبير منه إلى عقود الدعم للمعدات الحاسوبية. **وتشدد اللجنة على ضرورة التنسيق الوثيق مع المقر في كل المسائل الفنية المتصلة بالبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكاليف الدعم اللازمة لتطبيق المعايير المؤسسية وتجنب التكاليف التي لا ضرورة لها (انظر الفقرة خامسا — ٥ أعلاه).**

خامسا — ٣٨ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات من الموارد للخبراء والاستشاريين هي من الناحية العملية في نفس مستوى فترة السنتين السابقة، وتصل إلى ٨٠٠ ٨٥٣ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) في إطار الميزانية العادية، بنقص يبلغ ٦٠٠ ١١ دولار، أي بنسبة ١,٣ في المائة. ويبلغ الاعتماد المرصود من الموارد الخارجة عن الميزانية ٦٠٠ ٧٤١ ٦ دولار، بزيادة قدرها ٨٠٠ ٥٥ دولار، أي بنسبة ٠,٨ في المائة. وعند الاستفسار، تلقت اللجنة قائمة بعقود الخدمات الاستشارية خلال فترتي السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و٢٠٠٤-٢٠٠٥ حسب البرنامج الفرعي، تبين جنسية الاستشاري ومدة تقديم الخدمة، والمبلغ المدفوع، وعدد المرات التي مُنح فيها العقد لنفس الاستشاري. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من هذه المعلومات الإضافية المقدمة عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كبر حجم النفقات المدرجة تحت بند دعم البرنامج (٥٥٠ ٦٤ دولارا)، وهو ما يزيد عن المبلغ المنفق تحت أي من البرامج الفرعية خلال نفس الفترة. وفي فترة السنتين ٢٠٠٦-

٢٠٠٧، يرتفع الاحتياج للاستشاريين المدرج تحت بند دعم البرنامج بدرجة أكبر ليصل إلى ٠٠٠ ٨٢ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف). **وفي ضوء توصيات اللجنة وملاحظاتها في الفقرة خامسا — ٢٩ أعلاه، فإنها تشيد بخفض الاحتياجات من الاستشاريين بمقدار ٠٠٠ ٨٢ دولار (بنسبة ١٠ في المائة تقريبا) (قبل إعادة تقدير التكاليف).**

خامسا — ٣٩ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد المطلوبة لسفر الموظفين قد أدرجت في الميزانية بنفس مستواها دون تغيير، حيث تصل إلى ٨٠٠ ٢٩٩ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف). غير أن الاحتياجات النسبية في بند السفر داخل البرامج الفرعية قد تغيرت، حيث اقترحت زيادات للبرامج الفرعية ٢ و٣ و٤ و٥ و٨ ودعم البرنامج، وهو ما قابله خفض للاحتياجات في بند أجهزة تقرير السياسات والبرامج الفرعية ١ و٦ و٧. وعند الاستفسار، تلقت اللجنة معلومات تبرر الاحتياجات الإضافية في بند السفر المطلوبة حسب البرنامج الفرعي، مع تفاصيل عن المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل الإضافية التي سيتم حضورها. **وفي حين لا تتشكك اللجنة في فائدة أي اجتماع بعينه، فإنها ترى أن من الضروري استعراض ترتيبات السفر وجداوله الزمنية بدقة بغية الحد من الاحتياجات للسفر، وأن ذلك من شأنه أن يحدث خفضا عاما في الاحتياجات المتصلة بالسفر، وبخاصة في ضوء الاستثمارات المنفقة على البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الاتصالات الالكترونية وعقد المؤتمرات عن بعد بالفيديو (انظر الفقرة خامسا — ٥ أعلاه).**

خامسا — ٤٠ **وعلى وجه التحديد، ظلت الاحتياجات للسفر تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة كما هي دون تغيير، حيث بلغت ٠٠٠ ٢٧٧ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف). واللجنة الاستشارية ليست مقتنعة بأنه تم بذل جميع الجهود للحد من السفر واستخدام وسائل الاتصال البديلة في هذا المجال.**

خامسا — ٤١ وتثني اللجنة الاستشارية على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للزيادة المسقطة الكبيرة في الموارد الخارجة عن الميزانية، والتي تصل إلى ٥٠٠ ٥٤٥ ٤ دولار، أي بنسبة ٢١ في المائة، عن تقديرات فترة السنتين الحالية، وهو ما جاء في معظمه من مصادر ثنائية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لا تزال تتلقى تمويلا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، حتى وإن كانت المبالغ آخذة في التناقص منذ الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر الفقرة خامسا — ٣ أعلاه). وأبلغت اللجنة بأنه تم جمع الأموال من طائفة واسعة من المانحين الثنائيين، مثل مصرف التنمية الآسيوي، وكذلك من عدد من الحكومات.

خامسا — ٤٢ وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٨ — ١٨ من الوثيقة A/60/6 (Sect. 18) أن الموارد المحددة للاضطلاع بالرصد والتقييم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩ مطلوبة من الميزانية العادية (٢٠٠ ٤٥٠ دولار) ومن الموارد الخارجة عن الميزانية (٥٠٠ ٣٧٥ دولار) على حد سواء. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الاحتياجات من الموارد معروضة على مستوى البرامج الفرعية. وستنظم كل الوحدات دورات تدريبية لزيادة قدرتها على التقييم الذاتي. **وتثني اللجنة على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لما تبذله من جهود للاضطلاع بهذا النشاط بطريقة منظمة وشاملة. وتطلب اللجنة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الإبلاغ عن أنشطتها في هذا المجال في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

التعليقات والتوصيات الأخرى

خامسا – ٤٣ أثناء الزيارة التي قامت بها اللجنة الاستشارية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ٢٠٠٤، كانت اللجنة معجبة بسرعة تبني النموذج القائم على النتائج والإصلاحات التي تمت لدعم هذه العملية. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إحياء هياكلها للمؤتمرات والبرامج وتركيز عملها في ثلاثة أولويات مواضيعية، وهي الحد من الفقر، وإدارة العولمة، ومعالجة المسائل الاجتماعية المستجدة. وأثنت اللجنة على الأمين التنفيذي للدور الذي لعبه في الدعوة إلى الإصلاح وللمبادرات الشجاعة التي قام بها لإعادة تشكيل هيكل أمانة اللجنة بإعادة توزيع الوظائف بحيث تعكس الأولويات البرنامجية، فضلا عن تحسين الأداء من خلال تطبيق تخطيط البرامج والمشاريع وميزنتها وإدارتها ورصدها وتقييمها على أساس النتائج.

خامسا — ٤٤ كما لاحظت اللجنة الاستشارية التقدم الواضح الذي حققته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات لدعم تنفيذ النهج القائم على أساس النتائج ولتحقيق فعالية الإدارة. وكانت اللجنة مهتمة اهتمام خاصا بقاعدة البيانات الالكترونية للتعاون التقني e-TC، التي كانت توفر نقطة مركزية تتجمع فيها كل المعلومات عن أي مشروع، بما فيها نسخ الكترونية من الوثائق المتصلة بالمشروع. وتوفر قاعدة بيانات e-TC صورة عامة حديثة وسهلة الاستخدام لمشاريع التعاون التقني، وهي متاحة لجميع المكاتب في أنحاء أمانة اللجنة. وهي تتيح للإدارة مراقبة الجوانب الرئيسية للمشاريع وإنجازات الميزانية بصورة أكثر فعالية، كما أنها توفر أيضا ''آلية إنذار'' للتحديد السريع للتأخيرات في تنفيذ أي مشروع.

خامسا — ٤٥ وفي كمبوديا، لاحظت اللجنة الاستشارية وجود مشروع للحد من الفقر في الريف يقوم على أساس نموذج يتضمن تحديد القادة في المجتمعات المحلية وتدريبهم على صياغة برامج للحد من الفقر بأنفسهم. وكان ذلك المفهوم مصمما لكفالة المشاركة المباشرة بالمدخلات، وبالتالي تصميم المشاريع حسب الاحتياجات المحددة للمجتمع المحلي، وليس فرض صيغة وضعها مسؤولو المساعدات — باختصار، نموذج يحركه الطلب وليس العرض.

خامسا — ٤٦ وتبين هذه الأمثلة بوضوح أن خبرة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ يمكن أن توفر دروسا مكتسبة قيمة للكيانات الأخرى التي تمر بعمليات مشابهة. وما لا شك فيه أن اللجان الأخرى تطبق نُهجا مبتكرة مشابهة يمكن أن تكون مفيدة لجميع اللجان الإقليمية.

الباب ١٩

التعاون الاقتصادي في أوروبا

المقترح المقدم من الأمين العام	٣٠٠ ٥٨٦ ٥٨ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠ ٧٦١ ٥٤ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٠٠٠ ٤٦٧ ١٣ دولار

يرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف المغطاة من الميزانية العادية حسب أجزاء الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزا لإجمالي عدد الوظائف حسب مصدر التمويل والرتب.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما الأرقام الواردة في هذا التقرير، فهي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُبين خلاف ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

خامسا — ٤٧ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مستوى ملاك الموظفين في الميزانية العادية سيظل كما هو دون تغيير، وأن وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ ستخفض من الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. **وتلاحظ اللجنة أن احتياجات عبء العمل الجديدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ستتوفر من خلال النقل الداخلي للموظفين، وتثني على اللجنة الاقتصادية لأوروبا لاستخدام الموارد بصورة تحقق درجة أكبر من فعالية التكلفة، ولزيادة المرونة في الاستجابة للاحتياجات المتغيرة.**

الجدول خامسا — ٥

اللجنة الاقتصادية لأوروبا: موجز حالات النقل في إطار الباب ١٩

الرتبة	من	إلى
١ خ ع	البرنامج الفرعي ٣ — الإحصاءات	البرنامج الفرعي ١ — البيئة
١ ف-٢	البرنامج الفرعي ٣ — الإحصاءات	دعم البرنامج
١ ف-٤	البرنامج الفرعي ٣ — الإحصاءات	البرنامج الفرعي ٩ — إعادة هيكلة الصناعة وتنمية المؤسسات
١ ف-٣	البرنامج الفرعي ٩ — إعادة هيكلة الصناعة وتنمية المؤسسات	البرنامج الفرعي ٣ — الإحصاءات
١ ف-٣	البرنامج الفرعي ٤ — التحليل الاقتصادي	البرنامج الفرعي ٥ — النقل

خامسا — ٤٨ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الوظيفة من الرتبة ف-٢ المنقولة من البرنامج الفرعي ٣، الإحصاءات، إلى دعم البرنامج، هي لموظف معاون لنظم المعلومات. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن مكتب الأمم المتحدة في جنيف يوفر الخدمات المعتادة، مثل البريد الالكتروني وشبكة الإنترنيت، غير أن لدى اللجنة الاقتصادية لأوروبا فريقها الخاص المكلف بتطوير وصيانة نظم المعلومات المتخصصة.

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

خامسا — ٤٩ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن ٣١٣ ناتجا أنتجت في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تشمل اجتماعات ومنشورات، لن تُنفذ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسينخفض عدد المنشورات مما يقدر بـ ٢٠٠ منشور في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ١٦٤ منشورا، من بينها ٨ منشورات متكررة. وأبلغت اللجنة أن عددا أكبر من المنشورات أصبح متوفرا الآن في شكل الكتروني، وأن ذلك العدد سيستمر في الازدياد. وسيخفض عدد المنشورات المتوفرة في شكل مطبوع فقط إلى ٧٢ منشورا (٤٤ في المائة من العدد الإجمالي المقدر للمنشورات)، بالمقارنة بالإجمالي الذي يقدر بـ ١٠٢ منشورا للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. **وفي ضوء البنية الأساسية الشديدة التطور للاتصالات في المنطقة الأوروبية، يبدو للجنة أن النشر الالكتروني للمنشورات يمكن أن يزداد بسرعة دون أن ينطوي ذلك على صعوبات كبرى.**

خامسا — ٥٠ ورغم النقصان البالغ ٢٢ ٤٠٠ دولار (بنسبة ٦,٧ في المائة) تحت بند الخدمات التعاقدية نتيجة لانخفاض الاحتياجات من الطباعة الخارجية، تلاحظ اللجنة

الاستشارية من المعلومات الإضافية المقدمة إليها أن مجموع الاحتياجات من الطباعة الخارجية في إطار الميزانية العادية لا يزال يصل إلى ١٠٠ ١٥٩ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف). ونظرا للقدرة الكبيرة لمنشآت الطباعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تتساءل اللجنة عن ضرورة رصد هذا المستوى من الموارد للطباعة الخارجية. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه لا يزال هناك احتياج للجوء إلى الطباعة الخارجية حيث أن هناك أشكالا معينة من المنشورات، مثل الخرائط الخاصة والأقراص المدمجة CD-ROMs باللغات المتعددة التي يمكن البحث فيها، لا يمكن إنتاجها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتحب اللجنة بالزيادة المسقطة في الطباعة الداخلية المخططة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتطلب إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن تقصر الطباعة الخارجية على الحالات الاستثنائية. وتطلب اللجنة من اللجنة الاقتصادية لأوروبا الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا المجال في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

خامسا — ٥١ والاحتياجات من سفر الموظفين، التي تقدر بـ ٧٠٠ ٦٦٣ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، تبين نموا يبلغ ٣٠٠ ٣٠ دولار، أي بنسبة ٤,٨ في المائة، عن الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٦٣٣ دولار المرصود للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مبالغ أكبر مطلوبة تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة (٨٠٠ ١٥ دولار)، والبرنامج الفرعي ٣، الإحصاءات (١٠٠ ٩ دولار)، ودعم البرنامج (٤٠٠ ٥ دولار). وعند الاستفسار، تلقت اللجنة معلومات إضافية عن الاحتياجات من السفر تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، التي تصل إلى ٦٠٠ ٢١٨ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف). وأبلغت اللجنة بأن الزيادة ترجع إلى الاحتياج إلى سفر إضافي إلى آسيا الوسطى، حيث القدرة على الاتصال بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليست متطورة بدرجة كبيرة. **ومع ذلك، وفي ضوء الاستثمارات الأخيرة في البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعقد المؤتمرات عن بعد بالفيديو وتحسن القدرة على الاتصال بمكاتب الأمم المتحدة في أنحاء العالم، ترى اللجنة أن الموارد المرصودة للسفر ينبغي أن تنخفض، لا أن تزداد. وهي تطلب بذل جميع الجهود للحد من السفر، والجمع بين السفريات، واستخدام أساليب الاتصال البديلة حيثما أمكن. وينبغي الإبلاغ عن ما يتحقق من وفورات في تقرير الأداء التالي.**

خامسا — ٥٢ وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المعلومات المقدمة في موجز إجراءات المتابعة التي اتخذت لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة عن الاستفادة من عقد المؤتمرات عن بعد بالفيديو هي معلومات مشوشة وغير مكتملة (انظر A/60/6 (Sect. 19)، الجدول ١٩ — ٢٩). وتلاحظ اللجنة، من المعلومات إضافية المقدمة إليها، أن عدد

المؤتمرات التي عقدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن بعد بالفيديو يتزايد بصورة مطردة، من ٤١ عام ٢٠٠٣ (بمدة إجمالية بلغت ٦٨٠ ٤ دقيقة) إلى ما يقدر بـ ٩٠ عام ٢٠٠٤ (بمدة إجمالية بلغت ٠٠٠ ١٢ دقيقة)، وأن هذه الأرقام لا تشمل جميع المؤتمرات المعقودة عن بعد بالفيديو التي تشارك فيها اللجنة الاقتصادية لأوروبا. **وترحب اللجنة بهذا التقدم، وتطلب إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا الإبلاغ عن الاستفادة من عقد المؤتمرات عن بعد بالفيديو ووسائل الاتصال الالكتروني البديلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

خامسا — ٥٣ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المبلغ الإجمالي الذي يصل إلى ٨٠٠ ٠٢٥ ١ دولار، منها ٥٠٠ ٦ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية، المطلوب للاضطلاع بالرصد والتقييم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، يرد تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة وتحت كل من البرامج الفرعية (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٩ — ١٧). وأبلغت اللجنة بأن التقييم سيغطي النواتج البرنامجية، بما فيها المنشورات والاجتماعات وحلقات العمل، وأنه ستبذل جهود لإشراك الموظفين والهيئات الحكومية الدولية من خلال آليات مثل الاستقصاءات. وستستخدم نتائج التقييم لتعديل برنامج العمل وأساليبه، وسيتم الإبلاغ عن ذلك في تقارير أداء البرامج. **وتثني اللجنة على اللجنة الاقتصادية لأوروبا لاستجابتها الشاملة لطلب الجمعية العامة.** وتشير اللجنة إلى أنها أعربت بالفعل في تقريرها السابق عن تقديرها للاستعراض الشامل والاستباقي الذي تم لبرنامج اجتماعات اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنشوراتها (انظر A/58/7، الفقرة خامسا — ٥٤). **وتشير اللجنة إلى أن كل اللجان الإقليمية الأخرى يمكن أن تستفيد من تجربة اللجنة الاقتصادية لأوروبا وخبرتها الفنية في صياغة سياسة مشتركة ومنهجية موحدة للرصد والتقييم. وتكرر اللجنة التأكيد على ضرورة التبادل النشط للممارسات الفضلى والدروس المكتسبة والأدوات التي يتم تطويرها فيما بين اللجان الإقليمية.**

خامسا — ٥٤ وفيما يتعلق بالموارد المطلوبة للخبراء والاستشاريين، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه النفقات مدرجة في الميزانية بنفس مستوى التقديرات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي بعض الحالات، يبدو أن الأموال تُحول ببساطة من برنامج فرعي إلى أخر؛ فعلى سبيل المثال، نُقل مبلغ ٩٠٠ ٣٦ دولار من بند التوجيه التنفيذي والإدارة إلى البرنامج الفرعي ٤، التحليل الاقتصادي، ونُقل مبلغ ٥٠٠ ٤ دولار من البرنامج الفرعي ٩، إعادة هيكلة الصناعة وتنمية المؤسسات، إلى البرنامج الفرعي ٨، المستوطنات البشرية. **وتعتبر اللجنة هذا النوع من الأساليب ''الروتينية'' في الميزنة غير لائق لهذا الغرض من أغراض الإنفاق، حيث ينبغي وضع ميزانيته على أساس كل حالة على حدة، وأن يقتصر**

ذلك على الأنشطة المحددة التي لا تتوفر داخليا الخبرة الفنية اللازمة لها. وتطلب اللجنة الاستشارية إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة، وتطبيق أنظمة الأمم المتحدة بشأن الاستعانة بالاستشاريين تطبيقا صارما.

خامسا — ٥٥ والتقديرات المعروضة للموارد الخارجة عن الميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، التي تبلغ ٠٠٠ ٤٦٧ ١٣ دولار، تبين اتجاها إلى الانخفاض عن تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي كانت تبلغ ٩٠٠ ١٧٥ ١٦ دولار. وتلاحظ اللجنة، من المعلومات الأحدث المقدمة إليها، أن التقديرات الجديدة للموارد الخارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في ١٦ ٢٠٠٥، تبلغ ١٠٠ ٧٤٦ ١٤ دولار. ويساور اللجنة القلق من أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان قد سحبا تمويلهما للجنة الاقتصادية لأوروبا فيما يبدو. **واللجنة تحث اللجنة الاقتصادية لأوروبا على مواصلة بذل جهودا نشطة لجمع أموال خارجة عن الميزانية، والإبلاغ عن التقدم المحرز و/أو الصعوبات التي تصادفها في هذا المجال في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

خامسا — ٥٦ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاعتماد البالغ ٩٠٠ ٣٦٣ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) المرصود للمنح والمساهمات يعكس نقصانا قدره ٠٠٠ ٣٠ دولار نتيجة لانخفاض الاحتياجات للخدمات التي يقدمها المركز الدولي للحساب الالكتروني.

الباب ٢٠

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

المقترح المقدم من الأمين العام	٤٠٠ ٧١٧ ٩٢ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٤٠٠ ٣٧١ ٨٥ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٤٠٠ ٢٨٥ ١٩ دولار

يرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن الوظائف المغطاة من الميزانية العادية حسب أجزاء الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزا لإجمالي عدد الوظائف حسب مصدر التمويل والرتب.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما الأرقام الواردة في هذا التقرير، فهي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُبين خلاف ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

خامسا — ٥٧ يُقترح إنشاء سبعة وظائف جديدة من الفئة الفنية لتعزيز الدعم والقدرة على الصعيدين دون الإقليمي والقطري:

(أ) وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ للبرنامج الفرعي ٣، سياسات الاقتصاد الكلي والنمو ((A/60/6 (Sect.20، الفقرة ٢٠-٤٨)؛

(ب) وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢ للبرنامج الفرعي ٣، سياسات الاقتصاد الكلي والنمو (المرجع نفسه)؛

(ج) وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢ للبرنامج الفرعي ٤، التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠-٥٤)؛

(د) وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ للبرنامج الفرعي ٦، السكان والتنمية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠-٦٤)؛

(هـ) وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢ للبرنامج الفرعي ٦، السكان والتنمية (المرجع نفسه)؛

(و) وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢ للبرنامج الفرعي ٨، البيئة والمستوطنات البشرية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠-٧٤)؛

(ز) وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢ للبرنامج الفرعي ١١، الأنشطة دون الإقليمية في المكسيك وأمريكا الوسطى (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠-٩٠).

خامسا — ٥٨ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن إنشاء هذه الوظائف السبع الجديدة من الفئة الفنية يقابله إلغاء عشر وظائف محلية، مما يسفر عن نقصان صاف بمقدار ثلاث وظائف. والوظائف العشر المقترح إلغاؤها تضم وظيفة واحدة في إطار البرنامج الفرعي ٢، ووظيفتين في إطار البرنامج الفرعي ٩، ووظيفة واحدة في إطار البرنامج الفرعي ١٠، وست وظائف في إطار دعم البرنامج. وقد طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن مبررات إلغاء هذه الوظائف. ومن المقرر تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة الخامسة.

خامسا — ٥٩ وعند الاستفسار، تلقت اللجنة الاستشارية معلومات عن مهام الوظائف الجديدة المطلوبة. **وفي ضوء الحاجة لتعزيز الدعم والقدرة على المستوى دون الإقليمي والحاجة لزيادة القدرة المؤسسية والتقنية للبلدان في المجالات التي أسندت إليها أولوية عليا من جانب أعضاء اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، توصي اللجنة بقبول هذه الاقتراحات.**

خامسا — ٦٠ **وتذّكر اللجنة الاستشارية بأنه بالإضافة إلى الاحتياجات المبينة أعلاه، أذنت الجمعية العامة بإنشاء وظيفتين إضافيتين للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر القرار ٥٨/٢٧٠). وفي الوقت ذاته، تُطلب أيضا احتياجات متزايدة تحت بند الخبراء والاستشاريين. وترى اللجنة أن إنشاء الوظائف الإضافية من الفئة الفنية يعزز القدرات الداخلية للجنة، وينبغي أن يؤدي إلى تقليل الاحتياجات من الاستشاريين.**

خامسا — ٦١ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن معدل الشغور العام يبلغ ٧,٣ في المائة، وأن معدل الشغور لموظفي فئة الخدمات العامة أعلى من ذلك، حيث يبلغ ٨,٧ في المائة، بما يمثل ٢٥ وظيفة. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من بين هذه الوظائف الـ ٢٥، هناك ١٨ وظيفة شاغرة نتيجة لتقاعد من كانوا يشغلونها من قبل، و لم يكن من الممكن تعويضهم نظرا للتجميد المفروض على تعيين موظفي فئة الخدمات العامة.

خامسا — ٦٢ ويُطلب أيضا عدد كبير من حالات النقل، ويرد موجز لها في الجدول خامسا — ٦. وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود الجادة المبذولة لإعادة توجيه الموارد إلى المجالات ذات الأولوية من خلال النقل.

الجدول خامسا — ٦

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: موجز حالات النقل في إطار الباب ٢٠

الرتبة	من	إلى
١ ف-٥	البرنامج الفرعي ٣ — سياسات الاقتصاد الكلي والنمو	البرنامج الفرعي ٨ — البيئة والمستوطنات البشرية
١ ف-٤	البرنامج الفرعي ٦ — السكان والتنمية	البرنامج الفرعي ٣ — سياسات الاقتصاد الكلي والنمو
٣ ر م	البرنامج الفرعي ٩ - الموارد الطبيعية والهياكل الأساسية	البرنامج الفرعي ١ - الروابط مع الاقتصاد العالمي، والتكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي
١ ف-٣	البرنامج الفرعي ١٠ — الإحصاءات والإسقاطات الاقتصادية	البرنامج الفرعي ١ - الروابط مع الاقتصاد العالمي، والتكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي
١ ف-٤	البرنامج الفرعي ١١ — الأنشطة دون الإقليمية في المكسيك وأمريكا الوسطى	البرنامج الفرعي ٣ — سياسات الاقتصاد الكلي والنمو
١ ف-٢	دعم البرنامج	البرنامج الفرعي ١٢ — الأنشطة دون الإقليمية في منطقة البحر الكاريبي
١ ف-٤	دعم البرنامج	البرنامج الفرعي ٣ — سياسات الاقتصاد الكلي والنمو

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

خامسا — ٦٣ تلاحظ اللجنة الاستشارية، بعد استعراض النواتج في سياق كل برنامج فرعي، أن مل يقدر بـ ٥٠٥ نواتج أنتجت في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لن يتم تنفيذها في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.ومن هذه النواتج الـ ٥٠٥ التي ستتوقف، هناك ٢١٦ منشورا، بانخفاض عما كان يقدر بـ ٣٦٢ منشورا في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيخفض عدد المنشورات المتكررة من ١٩٦ منشورا في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٩٨ منشورا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وترحب اللجنة بالتقدم المحرز. غير أنها تشير إلى المعلومات التكميلية المقدمة إليها لم تتضمن قائمة المنشورات التي سيتم إصدارها في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. بيد أنه تم تقديم معلومات مفصلة بعد ذلك عند طلبها.

خامسا — ٦٤ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، طلبت موارد للاضطلاع بالرصد والتقييم تبلغ ٦٠٠ ٤٤٤ ١ دولار من الميزانية العادية و٧٠٠ ٢٣١ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية. **وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود المبذولة بإدماج خطط لتقييم جميع البرامج الفرعية الموضوعية في الأنشطة.** كما أبلغت اللجنة بأن سيتم إجراء تقييم متعمق وشامل للبرنامج الفرعي ٣، سياسات الاقتصاد الكلي والنمو، بهدف تقييم نوعية الخدمات المقدمة.

خامسا — ٦٥ ويقترح زيادة قدرها ٩٠٠ ٥٧ دولار، أي بنسبة ٥,٢ في المائة، تحت بند الخبراء والاستشاريين، بما يصل بإجمالي الاحتياج إلى ٣٠٠ ١٨٠ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بالمقارنة بمبلغ ٤٠٠ ١٢٢ ١ دولار الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. **وترى اللجنة الاستشارية أن مستوى الموارد المرصودة للاستشاريين كان مرتفعا بالفعل قبل الزيادة الأخيرة. وتتساءل اللجنة عن ضرورة هذا المستوى من الموارد، وتثق في أن التطبيق الصارم للإجراءات سيحقق وفورات.**

خامسا – ٦٦ وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من المعلومات الإضافية المقدمة إليها بناء على طلبها، أنه قد استُعمل من مجموع موارد الميزانية العادية تحت هذا البند لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٤٠٠ ١٢٢ ١ دولار)، نصيب للاستشاريين (٣٠٠ ٦٦٣ دولار أو ما يعادل ٥٩ في المائة) أكبر من نصيب أفرقة الخبراء (١٠٠ ٤٥٩ دولار أو ما يعادل ٤١ في المائة). ولم يُتح هذا التفصيل في الأموال الخارجة عن الميزانية، التي تُمثل تقريبا كامل مجموع النفقات. **ويتمثل رأي اللجنة في أنه ينبغي أن يكون هناك تمييز واضح بين طلبات الموارد اللازمة لأفرقة الخبراء وتلك اللازمة للاستشاريين، التي تُستعمل في بعض الأحيان لإكمال الموارد الحالية من الموظفين دون مبرر كافٍ (انظر A/58/7، الفقرة ٩٣). وفي حين أنه قد**

يكون هناك مبرر للاستعانة بالاستشاريين في الحالات التي يوفرون فيها خبرات تقنية، يبدو للجنة أن هناك ميلا نحو طلب أموال للمشورة لإكمال موارد الموظفين الحالية. فعلى سبيل المثال، ليس هناك سبب واضح للاستعانة باستشاري لتقييم برامج التدريب على اللغات بينما لدى الأمم المتحدة قدر كبير من الخبرة الداخلية في هذا المجال.

خامسا - ٦٧ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا على سبيل المثال، أنه رغم تعزيز البرنامج الفرعي ٣ بوظيفتين جديدتين وبإعادة توزيع داخلية لأربعة وظائف، من المتوقع أن ترتفع الاحتياجات المتعلقة بالاستشاريين بمبلغ ٢٠٠ ١٠ دولار أو ما يعادل ١١,١ في المائة. وفي أغلبية الحالات، يستعان بالاستشاريين في شتى البرامج الفرعية لتوفير مُدخلات في تقارير ودراسات و"خبرة متخصصة ليست متاحة لدى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". **ويتمثل رأي اللجنة في أنه ينبغي بذل الجهود للحصول على الخبرة الضرورية من داخل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لا سيما في المجالات البرنامجية الرئيسية.**

خامسا - ٦٨ وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع الارتياح ازدياد عدد المداولات عبر الفيديو بنسبة ٦٠ في المائة، حيث ارتفع متوسطها إلى ٣٥ شهريا عام ٢٠٠٥، بعد أن كان ٢٢ شهريا عام ٢٠٠٤. وأُبلغت اللجنة أن ذلك قد حسّن بشكل جوهري التنسيق مع المكاتب دون الإقليمية. وترحب اللجنة بهذا التقدم المحرز وتلاحظ أن الموارد المطلوبة لسفر الموظفين قد انخفضت بشكل طفيف بمبلغ ٣٠٠ ٢٠ دولار أو ما يعادل ١,٣ في المائة. **وتتوقع اللجنة أن يكون من شأن ازدياد الاستعانة بعقد المداولات عبر الفيديو إحداث أثر جوهري في الاحتياجات من السفر خلال فترة السنتين المقبلة وتطلب إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المجال في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

خامسا - ٦٩ وتلاحظ اللجنة الاستشارية، في مسألة متصلة بذلك، حدوث زيادة قدرها ٠٠٠ ١٥٥ دولار في تكاليف الاتصالات، وهو ما يرجع جزئيا إلى زيادة الاستعانة بعقد المداولات عبر الفيديو مما أفضى إلى زيادة رسوم المكالمات بعيدة المدى. **وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الاستشارية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على احتواء التكاليف من خلال تحسين الاستعانة بما هو متاح من المرافق الأساسية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.**

خامسا - ٧٠ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مبلغ ٤٠٠ ٢٨٥ ١٩ دولار، وهو المستوى الشامل للموارد الخارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يعكس انخفاضا مسقطاً

قدره ١٠٠ ٤٩٠ ٢ دولار في هذه المرحلة. بيد أنه، رغم انخفاض التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان فإن هذا التمويل لم يُسحب بالكامل، كما هو الحال في بعض اللجان الأخرى (انظر الفقرة خامسا - ٣ أعلاه). **وتحث اللجنة الاستشارية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تبذل جهودا حثيثة لجمع الأموال وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا المجال في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

خامسا - ٧١ وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن العيادة الطبية التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تخدم مجموعة متنوعة من غير موظفيها. ولدى الاستفسار عن ذلك زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية توضح أنه قد قُدمت خدمات طارئة مجانا إلى الزوار والمشاركين في المؤتمرات والمتدربين الداخليين، وأنه قد قُدمت خدمات طبية محدودة إلى موظفي وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة وإلى الجنود الشيليين العاملين ببعثات حفظ السلام مقابل سداد رسوم تلك الخدمات.

الباب ٢١

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا

المقترح المقدم من الأمين العام	٠٠٠ ٦٥١ ٥٣ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦٠٠ ٩٩٥ ٥٠ دولار
الموارد المُسقطة الخارجة عن الميزانية	٢٠٠ ٢٧١ ٤ دولار

يرد موجز لمقترحات الأمين العام بشأن بعض الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويرد موجز العدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر الأموال والرتبة في المرفق الأول من هذا التقرير.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُشر إلى غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

خامسا - ٧٢ هناك اقتراح بإنشاء أربع وظائف فنية حسب المبين أدناه. وسيجري تعويض الوظائف الإضافية بإلغاء خمس وظائف، منها ثلاث وظائف من الرتبة المحلية في إطار البرنامجين الفرعيين ١ و ٥ ودعم البرامج، ووظيفتين من وظائف الخدمة الميدانية في إطار دعم

البرامج. **ومع مراعاة الأسباب المقدمة في الميزانية البرنامجية المقترحة، توصي اللجنة الاستشارية بقبول المقترحات التالية للوظائف:**

(أ) وظيفة من الرتبة ف-١/٢ للبرنامج الفرعي ١، تكامل السياسات من أجل إدارة الموارد الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة ((A/60/6 (Sect. 21)، الفقرة ٢١-٢٧)؛

(ب) وظيفة من الرتبة ف-٣ للبرنامج الفرعي ٣، التحليل والتنبؤ في الميدان الاقتصادي لأغراض التنمية الإقليمية (المرجع نفسه، الفقرة ٢١-٣٥).

(ج) وظيفة من الرتبة ف-١/٢ للبرنامج الفرعي ٣، التحليل والتنبؤ في الميدان الاقتصادي لأغراض التنمية الإقليمية (المرجع نفسه)؛

(د) وظيفة من الرتبة ف-٣ للبرنامج الفرعي ٧، النهوض بالمرأة وتمكينها ((A/60/6 (Sect. 21)، الفقرة ٢١-٥١).

خامسا - ٧٣ **وترحب اللجنة الاستشارية بخفض عدد الأيام المستغرقة في إتمام عملية التوظيف من ١٩٠ يوما خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ١١٤ يوما خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أن ذلك يقل عن الرقم المستهدف التنظيمي الذي يبلغ ١٢٠ يوما، وتشيد باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا على ذلك الإنجاز.**

خامسا - ٧٤ وهناك تغير جوهري تحت باب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا هو وضع البرنامج الفرعي الجديد ٧، النهوض بالمرأة وتمكينها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا البرنامج الفرعي الجديد سيزود بالموظفين أساسا من خلال مجموعة من عمليات إعادة التوزيع وإنشاء وظيفة جديدة من الرتبة ف-٣. وترحب اللجنة بهذا المثل الذي يدل على كفاءة الإدارة والحكمة في استعمال الموارد. ويرد في الجدول خامسا - ٧ أدناه موجز لعمليات إعادة التوزيع المقترحة.

الجدول خامسا – ٧

موجز عمليات إعادة التوزيع في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في إطار الباب ٢١

الرتبة	إعادة توزيع خارجي من	إعادة توزيع داخلي إلى
١ ف–٥	البرنامج الفرعي ١، تكامل السياسات من أجل إدارة الموارد الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة	البرنامج الفرعي ٣، التحليل والتنبؤ في الميدان الاقتصادي لأغراض التنمية الإقليمية
١ ف–٤	البرنامج الفرعي ١، تكامل السياسات من أجل إدارة الموارد الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة	البرنامج الفرعي ٣، التحليل والتنبؤ في الميدان الاقتصادي لأغراض التنمية الإقليمية
١ رتبة محلية	البرنامج الفرعي ١، تكامل السياسات من أجل إدارة الموارد الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة	البرنامج الفرعي ٧، النهوض بالمرأة وتمكينها
١ ف–٥	البرنامج الفرعي ٢، السياسات الاجتماعية المتكاملة	البرنامج الفرعي ٧، النهوض بالمرأة وتمكينها
١ ف–٥	البرنامج الفرعي ٢، السياسات الاجتماعية المتكاملة	دعم البرامج
١ ف–٢/١	البرنامج الفرعي ٢، السياسات الاجتماعية المتكاملة	البرنامج الفرعي ٧، النهوض بالمرأة وتمكينها
١ رتبة محلية	البرنامج الفرعي ٢، السياسات الاجتماعية المتكاملة	البرنامج الفرعي ٧، النهوض بالمرأة وتمكينها
١ ف–٤	البرنامج الفرعي ٢، تسخير تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من أجل التكامل الإقليمي	البرنامج الفرعي ٧، النهوض بالمرأة وتمكينها
١ ف–٣	دعم البرامج	البرنامج الفرعي ٧، النهوض بالمرأة وتمكينها
٢ رتبة محلية	دعم البرامج	البرنامج الفرعي ٧، النهوض بالمرأة وتمكينها

خامسا – ٧٥ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا تخطط لإعادة توزيع وظيفة واحدة من الرتبة ف–٥ من البرنامج الفرعي ١ إلى دعم البرامج حيث يوجد بالفعل خمسة وظائف من الرتبة ف–٥. **ويساور اللجنة القلق إزاء نقل الموارد**

من المجالات الفنية إلى دعم البرامج. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المقدمة في اللجنة تنوء بحمل ثقيل يتمثل في المطالب الإضافية المقدمة من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة وبعثات مؤقتة تابعة للأمم المتحدة في لبنان. وتقدم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا مجموعة متنوعة من الخدمات إلى هذه البعثات والكيانات من قبيل مراقبة الحركة وأماكن الإقامة والسفر والاتصالات ودعم تكنولوجيا المعلومات والترجمة التحريرية والشراء وسداد المدفوعات والخدمات الطبية. وتقر اللجنة الاستشارية بعبء العمل الإضافي الناشئ عن تقديم خدمات الدعم المذكورة. **ومع ذلك تطلب اللجنة الاستشارية، كمسألة مبدأ، أن تنظر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في خيارات بديلة من قبيل زيادة التعاون مع سلطات البلد المضيف.**

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

خامسا - ٧٦ على إثر استعراض برنامج عمل كل برنامج فرعي، سيخفض عدد النواتج بمقدار ٤٥ ناتجا (١٩ في المائة)، من ٢٣٩ ناتجا في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ١٩٤ ناتجا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك ٤٧ منشورا منها، ٢٩ منشورا متكررا. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أنه خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، زادت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا من عدد المنشورات الإلكترونية وأن التحول من الشكل المطبوع إلى الشكل الإلكتروني سينفذ تدريجيا بعد مشاورة المستفيدين المعنيين بالمنطقة. وتطلب اللجنة الاستشارية أن تقدم اللجنة تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المجال في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

خامسا - ٧٧ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد المخصصة للرصد والتقييم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩، تبلغ ٤٧٦ ٨١٧ دولار (انظر A/60/6 (Sect.21) الفقرة ٢١-١٥). وتعرب اللجنة الاستشارية عن سرورها بملاحظة أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا تخطط للعمل بتوجيه من مكتب خدمات الرقابة الداخلية بغرض تعزيز قدرتها في هذا المجال. **وترحب اللجنة الاستشارية بهذا النهج المستند إلى استعمال القدرات الداخلية حيثما توجد.**

خامسا - ٧٨ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد الخارجة عن الميزانية قُدرت بمبلغ ٢٧١ ٢٠٠ ٤ دولار، بزيادة قدرها ٥٥٤ ٨٠٠ دولار على التقدير البالغ ٣ ٧١٦ ٤٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويبدو أن التمويل من صناديق وبرامج الأمم المتحدة، ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة،

قد توقف في هذه المرحلة، ولكنه عوض بزيادة كبيرة في المصادر المتعددة الأطراف والثنائية. وحسب الموضح في (Sect.21) A/60/6، الفقرة ٢١-١٢ تجد دائما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا صعوبة، بسبب الحالة الخاصة بالمنطقة، في أن تقدر مقدما مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية التي يمكن أن تُسهم في أنشطتها المقبلة. وبسبب الشك الذي يحيط بهذه الأموال الخارجة عن الميزانية، فإنها تخطط لتدابير موظفين للعمل لفترات قصيرة كي يقدموا الدعم إلى المشاريع الفردية بدلا من طلب موارد للوظائف المؤقتة المستمرة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا قد شنت حملة لجمع الأموال، بما في ذلك اتخاذ إجراءات متعددة لجمع الأموال من قبيل عقد مؤتمرات منتظمة للمانحين. **وترحب اللجنة الاستشارية بهذه الجهود وتطلب أن تقدم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المجال في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

خامسا - ٧٩ وتلاحظ اللجنة الاستشارية حدوث زيادة كبيرة تحت بند المنح من ٩٠٠ ٩٣ دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢٠٠ ٢٥٢ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) بزيادة قدرها ٣٠٠ ١٥٨ دولار أو ما يعادل ١٦٩ في المائة. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن هذا المبلغ قد طُلب لتمويل الخدمات الطبية التي يقدمها طبيب خارجي على أساس عدم التفرغ. **وفي حين تفهم اللجنة الاستشارية أن هذه الخدمة لا غنى عنها، فإنه ينبغي أن تُعد مسبقا بطريقة شفافة ترتيبات لتوفير الخدمات الطبية وتقاسم تكاليفها.**

الباب ٢٢

البرنامج العادي للتعاون التقني

المقترح المقدم من الأمين العام	٤٤ ٨٦٠ ٠٠٠ دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٤٢ ٨٧١ ٥٠٠ دولار

خامسا - ٨٠ تشير اللجنة الاستشارية إلى أن بعض المسائل الأساسية المثارة في تقريرها السابق (A/58/7، الفقرتان خامسا - ٨٩ وخامسا - ٩٠) عن إجراءات إعداد الميزانية، واستعراض الأداء، والمساءلة، والرقابة على البرنامج العادي للتعاون التقني، فضلا عن توصياتها بإدماج البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية في باب واحد مع التمييز بين أجزائها (المرجع نفسه، الفقرة خامسا - ٩١)، قد عولجت في تقرير الأمين العام عن استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية (A/59/397)، الذي

تضمن أيضا مقترحات عما يمكن إدخاله من تحسين. ويرد أدناه تعليقات اللجنة على هذا الاستعراض.

خامسا - ٨١ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات من الموارد المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ هي بنفس المستوى المعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأنها تبلغ ٥٠٠ ٨٧١ ٤٢ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف). وهذه الموارد مقترحة من أجل ٢٣٢ ٢ شهر/عمل للخدمات الاستشارية الإقليمية والأقاليمية.

خامسا - ٨٢ وفيما يتعلق بملزمة الميزانية المقدمة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ترى اللجنة الاستشارية أن المقترحات المقدمة من الأمين العام ينبغي العمل بها من أجل تزويد البرنامج بولاية واضحة وإطار للتخطيط والرصد وتقديم التقارير عن أنشطته، وذلك بدلا من تكرار ملاحظاتها عن ضعف عرض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز وغير ذلك من الجوانب، المتأصل بعضها في طبيعة وبنيان البرنامج ذاته.

خامسا - ٨٣ وتحيل اللجنة الاستشارية التقديرات الواردة تحت الباب ٢٢ إلى الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء المناسب.

خامسا - ٨٤ وقد أُعد تقرير الأمين العام عن استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية، وفقا للفقرتين ٤٨ و ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٧٠. وفي الفقرة ٤٨ من القرار طُلب من الأمين العام ''القيام باستعراض أساسي وشامل للبرنامج العادي للتعاون التقني، وتقديم المقترحات المناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين''. ودعت اللجنة الاستشارية أيضا إلى إجراء استعراض مماثل في الفقرة خامسا - ٩٠ تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤].

خامسا - ٨٥ **وتوصي اللجنة الاستشارية الأمين العام بإعداد تقرير شامل وموضوعي، يقدم تحليلا حاسما لطائفة عريضة ومتنوعة من المسائل المتعلقة بحساب الدعم والبرنامج العادي للتعاون التقني، ومواطن قوتهما وضعفهما.** وفيما يتعلق بالبرنامج، تشمل المسائل المتناولة لمحة إجمالية عن تاريخه التشريعي، ووصفا لطرائق تشغيله، وعرضا للمسائل الاستراتيجية المقرر استعراضها، من قبيل مدى أهمية البرنامج في السياق الراهن، وختاما مقترحات لتكييف الاحتياجات المتعلقة بالهيكل والولاية وتقديم التقارير ومراجعة الحسابات المتعلقة بالبرنامج، فضلا عن تقييم أثر الخيارات المقترحة. ويدرس التقرير كذلك باختصار الآثار الناشئة عن دمج البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية في باب واحد بالميزانية.

خامسا – ٨٦ وتذكر اللجنة الاستشارية بأن البرنامج العادي للتعاون التقني قد أنشئ في بداية الأمر بقرارها ٥٨ (دال – ١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي أُذن فيه للأمين العام بأن يدرج في الميزانية العامة لصناديق الأمم المتحدة اعتمادا للمساعدة التقنية التي تطلبها البلدان النامية في مجال برامج الرفاه الاجتماعي. وبعدئذ جرى توسيع نطاق البرنامج من خلال قرارات متعاقبة من الجمعية العامة لإدراج مجموعة متنوعة من المكونات القطاعية الأخرى من قبيل الإدارة العامة وحقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية الإقليمية. وفي البداية، تعين أن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشاريع التعاون التقني، إلا أن إجراءات إعداد البرامج والميزانية قد عُدلت بقرار الجمعية العامة ٢٥١٤ (د – ٢٤) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، الذي فوض سلطة الموافقة على المشاريع الجديدة إلى الأمين العام. ثم فُوضت هذه السلطة بعد ذلك إلى المكاتب المنفذة، ومن ثم أتيحت مرونة زائدة في الاستجابة لطلبات تقديم الخدمات. وفي عام ١٩٨٠ طورت الأمانة العامة المبادئ التوجيهية والمعايير الموسعة لاستعمال أموال التعاون التقني، وأقرها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتشترط المبادئ التوجيهية أمورا منها التشديد على ضرورة استعمال موارد البرنامج في مساعدة أقل البلدان نمواد لسد الثغرات الناشئة عن عدم كفاية الأموال من مصادر أخرى، وعلى أنشطة تستغرق فترة محدودة ومشاريع ذات طبيعة مبتكرة، يمكن التوسع في تطبيق نتائجها وإحداث تأثير مضاعف. وترد المعايير الكاملة في المرفق الأول من الاستعراض الذي قام به الأمين العام.

خامسا – ٨٧ ويعين الاستعراض الذي قام به الأمين العام مواطن ضعف خطيرة في البرنامج، أشارت فعلا اللجنة الاستشارية إلى بعضها. ومن بين أشد مواطن الضعف المكتشفة: عدم وجود مدير واحد للبرنامج يكون مسؤولا أمام الجمعية العامة؛ وعدم وجود الآليات الملائمة لوضع الأولويات واعتماد المشاريع وتخصيص الموارد؛ وصعوبة إنفاذ إجراءات موحدة عبر عشرات من الكيانات المنفذة. ومما يثير قدرا أكبر من القلق غياب الوسائل الكفيلة بتقييم مدى فعالية البرنامج وتقييم أنشطته، بالنظر إلى أن تقرير الأداء البرنامجي عن فترة السنتين لا يتضمن فرعا منفصلا عن البرنامج، حتى على الرغم من أن بعض الكيانات المنفذة تقدم تقريرا عن أنشطة التعاون التقني في تقاريرها الشاملة عن الأداء البرنامجي.

خامسا – ٨٨ تقر اللجنة الاستشارية بأن بعض هذه الصعوبات متأصلة في طبيعة وبنيان ذات البرنامج المهيأ للاستجابة لطلبات من الدول الأعضاء لا يمكن التخطيط بدقة لها، ولا يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة. بيد أن بعض الأمور غير الطبيعية زحفت على أداء البرنامج على مدار السنوات، ولا سيما فيما يتصل بمسألة مدى ملاءمة

الاستعانة بالخبراء الاستشاريين، التي تشكل الأداة الرئيسية في البرنامج وتمثل الجزء الأكبر من الموارد التي يستهلكها. فعلى سبيل المثال، جرى في بعض الحالات التعاقد مع خبراء استشاريين لفترات مطولة من خلال عقود متكررة لفترات قصيرة، حيث أصبح هناك عدم وضوح متزايد في المهام التي يقومون بها وتلك التي يقوم بها الموظفون، أو حتى قد يستعان بهم لشغل وظائف الموظفين التي لا يوجد من أجلها أموال عادية.

خامسا - ٨٩ وحسبما لوحظ أعلاه، فإن الأموال المتاحة للبرنامج العادي للتعاون التقني تُستعمل إلى حد كبير في الخدمات الاستشارية، التي تأخذ شكل وظائف دولية عالية التكلفة كائنة في شتى مراكز العمل. أُبلغت اللجنة الاستشارية، بعد استفسار منها، أنه رغم تعمق التركيز على الخبراء الاستشاريين على مدار سنوات، يُسمح باستعمال الأموال بوسائل أخرى.

خامسا - ٩٠ وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من المعلومات الإضافية، المقدمة بناء على طلبها، أن عدد الخبراء الاستشاريين قد خُفض بشكل طفيف من ٨٠ خبيرا عام ١٩٨٧ إلى ٧٦ خبيرا حاليا. ومن بين هؤلاء الخبراء الاستشاريين البالغ عددهم ٧٦ خبيرا، هناك ١١ خبيرا يعملون لدى البرنامج لفترة أكثر من ١٠ سنوات، و ١٣ خبيرا يعملون من ٥ إلى ١٠ سنوات، والباقون البالغ عددهم ٥٢ خبيرا يعملون لفترة تقل عن خمس سنوات.

خامسا - ٩١ **ويتمثل رأي اللجنة الاستشارية في أن هذه المسائل يتعين معالجتها على وجه السرعة لإعادة محور تركيز البرنامج على غرضه الأصلي، مع مراعاة السياق الراهن وما حدث من تغييرات في مجال التعاون التقني والتنمية منذ بداية عمله.** وفي هذا السياق، يتعين التدبر بشكل يؤدي إلى إيضاح ولاية البرنامج وإدراجه في النقاش الدائر حول المواضيع البرنامجية ذات الصلة. **وحيث إن أنشطة المشروع محدودة النطاق، ترى اللجنة أن الأجهزة أو الهيئات الحكومية الدولية الأخرى من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثانية واللجنة الثالثة ولجنة البرنامج والتنسيق، هي أنسب الهيئات لتوفير التوجيه اللازم للبرنامج والسماح له بإيضاح مركزه فيما بين شتى آليات التعاون التقني التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.**

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٣

حقوق الإنسان

المقترح المقدم من الأمين العام	٢٠٠ ٤٩٣ ٦٧ دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٣٠٠ ٥٧١ ٦٤ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٦٠٠ ٥٧٩ ١١١ دولار

يرد موجز لمقترح الأمين العام بشأن بعض الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول الخامس من مقدمة الميزانية. ويرد موجز العدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر الأموال والرتبة بالمرفق الأول من هذا التقرير*.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُشر إلى غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

سادسا - ١ تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عددا من المقترحات لإعادة تشكيل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، استنادا إلى توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن الاستعراض الإداري للمفوضية (انظر A/57/488).

سادسا - ٢ وتتمحور توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية حول الحاجة إلى وضع استراتيجية للخيارات الإرشادية عن الأولويات، من أجل تعزيز القدرات الإدارية لدى المفوضية، بما يفضي إلى تعديل الهيكل التنظيمي كي يرتفع أداؤها في ظل خطوط واضحة للمسؤولية وإلى تبسيط وترشيد وحداتها وعملياتها الإدارية. وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٣١٣ إلى الاستنتاجات الواردة في هذا الاستعراض، وأشارت إليها بعد ذلك وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها الوارد في A/59/65-E/2004/48. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن التأخير في تنفيذ توصيات المكتب تعود إلى حد كبير إلى الفترة الطويلة من الغموض والتحول التي واجهتها المفوضية في أعقاب التكليف بإيفاد بعثة إلى العراق، وفي أعقاب الوفاة المأساوية للمفوض السامي السابق في آب/أغسطس ٢٠٠٣.

سادسا – ٣ وتتمشى عملية إعادة التشكيل التي اقترحتها المفوضية مع توصيات المكتب وتتضمن التغييرات التالية:

(أ) إنشاء مجموعة تنظيمية تحت الإشراف المباشر لنائب المفوض السامي تشمل الخدمات الإدارية والتنظيمية، ووحدة للتخطيط والرصد والتقييم، ووحدة لتعبئة الموارد، ووحدة للإعلام. وسوف يتولى مدير من الرتبة مد – ١ الإشراف على مجالات الإدارة المالية، والإدارة العامة، والتوظيف وإدارة شؤون الموظفين، والدعم اللوجستي والإداري للمكاتب والعمليات الميدانية، وتكنولوجيا الإعلام. كما سيجري ترشيد مكتب المفوض السامي وتقليل عدد وظائفه العليا، وذلك بإعادة توزيع خارجية لوظيفة أمين عام مساعد، ووظيفة من الرتبة ف – ٤ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة إلى المكتب الجديد لنائب المفوض السامي؛

(ب) إنشاء شعبة العمليات والبرامج والبحوث، برئاسة مدير من الرتبة مد – ٢. وسوف تتألف الشعبة من فرع البحوث والحق في التنمية وفرع بناء القدرات والعمليات الميدانية، اللذين يتقاسمان عناصر مشتركة، مثل الوجود الميداني وأنشطة التعاون التقني. ومن المأمول أن يفضي تجميعهما تحت رئاسة مدير واحد إلى تعزيز التفاعل وتجنب الازدواجية؛

(ج) إنشاء شعبة إجراءات حقوق الإنسان، التي ستجمع بين فرع الإجراءات الخاصة وفرع المعاهدات واللجنة تحت رئاسة مدير واحد بالرتبة مد – ٢. وسيجري توحيد جميع الإجراءات الخاصة تحت فرع واحد.

سادسا – ٤ ويتمثل رأي اللجنة الاستشارية في أن إعادة التشكيل المقترحة من المفوضية تمثل أول نهج موثوق به إزاء حل مواطن الضعف التي جرى الكشف عنها في استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ومن شأن إنشاء شعبتين من خلال إعادة تجميع الفروع الفنية، يرأس كلا منهما مدير واحد، توفير التوجيه الاستراتيجي الضروري، وتنفيذ البرامج وتنسيقها بشكل متجانس، فضلا عن تحسين إدارة عدد كبير ومتنوع من الموظفين والوحدات. ومن شأن إنشاء مجموعة تنظيمية يضطلع بالمسؤولية عنها نائب المفوض السامي استعمال هذه الوظيفة من رتبة أمين عام مساعد بشكل أوسع، حسب توصية المكتب، وستعالج أيضا مسائل تجزئة المهام الإدارية ومهام تكنولوجيا المعلومات من خلال إدماج الوحدات. وتلاحظ اللجنة كذلك أن إنشاء وظيفة من الرتبة مد – ١ في المجموعة التنظيمية سيكفل تحسين الرقابة والإدارة في مجالات العمليات، والإدارة العامة، والتوظيف وإدارة شؤون الموظفين، والدعم اللوجستي والإداري للمكاتب الميدانية، وتكنولوجيا المعلومات، والإدارة المالية.

سادسا – ٥ وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه ليس هناك تضخم في الهيكل الحالي للوظائف العليا بالمفوضية، مقارنة بالإدارات الأخرى. إذ يعمل ٨٤ في المائة حاليا من الموظفين بالرتبة ف – ٤ أو دونها، و ١٢ في المائة بالرتبة ف – ٥، و ٤ في المائة بالرتبة مد – ١ وما فوقها. وترحب اللجنة بالهيكل المقترح لمكتبي اثنين من رؤساء الشعب، المؤلف كل منهما من وظيفة واحدة من الرتبة مد – ٢ ووظيفة واحدة لموظف دعم في فئة الخدمات العامة، وبإيضاح أن هذين المكتبين مخصصين لأداء مهام التنسيق والتوجيه التنفيذي. **واللجنة على ثقة من أن هذين المكتبين سيجري الإبقاء عليهما حسب المبين أعلاه ولن يتم ملؤهما بطبقات إضافية من الموظفين تشكل وظائفهم نوعا من الازدواجية أو يكون من الأفضل أداؤها بالوحدات التنفيذية.**

سادسا – ٦ وتقدر اللجنة الاستشارية الجهود التي تقوم بها المفوضية وإدارتها العليا لمعالجة مواطن الضعف الهيكلية في البرنامج التي حددها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، رغم أن عددا من التوصيات لم يُنفذ بعد. وتطلب إلى المفوضية معالجة التوصيات المتبقية على نحو عاجل، وتحديد ما طغت عليه الأحداث منها. وترى اللجنة، أن المقترحات الراهنة تشكل خطوة أولى مهمة نحو وضع خطة عمل شاملة لتنفيذ جميع التوصيات المتبقية بإجراء عمليات الاستعراض الداخلية والخارجية المطلوبة في الاستعراض الذي قام به المكتب (انظر A/57/488، الفقرة ٧٦). وسيكون من شأن النتائج المحققة في هذه المرحلة الأولى والدروس المستفادة منها تيسير وضع خطة شاملة للعمل.

سادسا – ٧ واللجنة الاستشارية على علم أيضا بالمناقشات المقبلة التي ستجري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن الإصلاحات المقترحة في تقرير الأمين العام المعنون: "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع (A/59/2005)" (انظر الفصل ١ أعلاه). بيد أنها تعتبر أن المقترحات الراهنة قائمة بذاتها وأنها تعالج مواطن الضعف الهيكلي في المفوضية، والتي ثمة حاجة إلى علاجها في أسرع وقت، بصرف النظر عن نتائج مناقشات أيلول/سبتمبر. ويتمثل رأي اللجنة في أن من شأن التنفيذ الناجح لهذه التدابير تعزيز التنظيم والإدارة في المفوضية وتهيئتها على نحو أفضل لأداء ما قد يُعتمد من إصلاحات جديدة.

سادسا – ٨ وبناء عليه، توصي اللجنة الاستشارية باعتماد الوظائف التالية:

(أ) وظيفة من الرتبة مد – ٢ للبرنامج الفرعي ١، مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل ((Sect.23) A/60/6، الفقرة ٢٣–٤٥)؛

(ب) وظيفة من الرتبة مد - ٢ للبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣-٥٥)؛

(ج) وظيفة من الرتبة مد - ١ لدعم البرامج (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣-٧٥).

سادسا - ٩ اقترحت وظيفة من الرتبة ف - ٤ في إطار البرنامج الفرعي ١، مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣-٤٥) لموظف لحقوق الإنسان في فرع البحوث والحق في التنمية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه قد أنشئت وظيفة جديدة من الرتبة ف - ٤ في إطار هذا البرنامج الفرعي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتطلب بذل الجهود اللازمة لكفالة عدم وجود ازدواجية بين مهام هاتين الوظيفتين. وتسترعي الانتباه أيضا إلى ملاحظاتها بشأن التعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الواردة في الفقرة خامسا - ١٩ أدناه. **ورهنا بما يجري، واستنادا إلى المعلومات المقدمة، ليس لدى اللجنة اعتراض على هذا المقترح.**

سادسا - ١٠ اقترحت وظيفتان ف - ٣، في إطار البرنامج الفرعي ٤، دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣-٦٩). للتحول عن المساعدة المؤقتة كجزء من الجهود المستمرة المبذولة لأداء الوظائف الدائمة من خلال الوظائف العادية. **وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول هذين المقترحين.**

سادسا - ١١ وتلاحظ اللجنة أنه سيعاد توزيع وظيفة من الرتبة ف - ٤ من البرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية إلى البرنامج الفرعي ١، مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل.

سادسا - ١٢ وتذكِّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة قد وافقت على إنشاء ست وظائف (وظيفة مد - ١، ووظيفتان ف - ٥، و ٣ وظائف ف - ٤)، فضلا عن تحويل خمس وظائف مؤقتة، منها وظيفة من الرتبة ف - ٥ ووظيفة من الرتبة ف - ٤ ووظيفة من الرتبة ف - ٣ من مركز حقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، الكاميرون، ووظيفتان من الرتبة ف - ٣ كائنتان في جنيف من أجل البرنامج الفرعي ٣ عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وأُبلغت اللجنة أن من بين هذه الوظائف البالغ عددها ١١ وظيفة، تم شغل جميع الوظائف الكائنة في جنيف فيما عدا وظيفة واحدة. بيد أن المفوضية تواجه صعوبات في شغل ثلاث وظائف لازمة لمركز حقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا. وتوضح المعلومات التكميلية التي زودت بها اللجنة الاستشارية أنه قد أدرجت بالميزانية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بنسبة ٥٠ في المائة من التكاليف، ثلاث وظائف محولة. وتتساءل اللجنة عن أسباب التأخر في توزيع الوظائف المحولة.

سادسا - ١٣ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن معدلات الشغور قد ازدادت من ١١,٩ في المائة (وظائف فنية) وصفر في المائة (فئة الخدمات العامة) في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى ١٣,٣ في المائة و ٧ في المائة على التوالي في آذار/مارس ٢٠٠٥. وقد تجلت هذه الحالة أيضا في تدابير الأداء بالنسبة إلى متوسط عدد أيام شغور الوظائف في إطار بند التوجيه التنفيذي والإدارة (انظر A/60/6 (Sect.23) الجدول ٢٣-٧) التي زادت من ١٨٠ يوما في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٢٣٠ يوما في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وأُبلغت اللجنة أن ذلك قد جاء إلى حد ما نتيجة لحالة التحول والغموض التي شهدتها المفوضية في الآونة الأخيرة (انظر الفقرة سادسا - ٢ أعلاه)، مما أدى إلى انعدام الوضوح بصفة عامة وأثر في عملية التخطيط واتخاذ القرارات. ويجري أساسا عملية التوظيف اللازمة للمفوضية عن طريق مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي لديه في حد ذاته قدرات محدودة ويعاني من صعوبات التكيف مع برنامج Galaxy، وعن طريق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، الذي يتولى إدارة خمسة مكاتب ميدانية، تضم ٥١ موظفا. **وتحث اللجنة المفوضية على أن تواصل بشكل حثيث بذل جهودها الرامية إلى تحسين إجراءاتها الذاتية وأدائها الذاتي في هذا المجال، وأن تعمل بشكل وثيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على تحسين نوعية الدعم المقدم. وتطلب اللجنة إلى المفوضية أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في ميزانيتها البرنامجية المقترحة المقبلة.**

سادسا - ١٤ وفيما يتعلق بالاختلالات في التوزيع الجغرافي لموظفي المفوضية، الذي يميل بشدة نحو مجموعة واحدة من الدول الأعضاء المساهمة في المفوضية، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المفوضية ملتزمة بتصحيح هذا الخلل وكفالة أن يعكس المكون الوظيفي التنوع الثقافي للسكان الذين تقدم خدماتها اليهم. **واللجنة على ثقة أنه سيُحرز تقدم ملموس في تحقيق التوازن الجغرافي، وتطلب إلى المفوضية تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا المجال في ميزانيتها البرنامجية المقترحة المقبلة.**

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

سادسا - ١٥ أُقترحت تخفيضات تحت عدد من أوجه الإنفاق، من بينها على سبيل المثال مبلغ ٢٠٠ ٥٦٢ ١ دولار (٤٠,٦ في المائة) تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى، ومبلغ ٤٠٠ ٨٠٨ دولار (٥٥,٣ في المائة) تحت بند الاستشاريين والخبراء، ومبلغ ١٠٠ ٥٩٧ دولار (٢٤,٦ في المائة) تحت بند سفر الموظفين، ومبلغ ٩٠٠ ٣٦٥ دولار (٢٧,٩ في المائة) تحت بند المصروفات التشغيلية العامة، ومبلغ ٤٠٠ ٢٠٦ دولار (٤٥,٨ في المائة) تحت بند الخدمات التعاقدية، ومبلغ ١٠٠ ٢٢٦ دولار (٣٧,٧ في المائة) تحت بند الأثاث والمعدات.

وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن هذه التخفيضات ترجع إلى ترشيد العمليات نتيجة لتنفيذ توصيات الهيئات الرقابية وتوقف الأنشطة غير المتكررة، من قبيل اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور واللجنة الدولية للتحقيق في كوت ديفوار.

سادسا - ١٦ ويساور اللجنة الاستشارية القلق إزاء عدم ملاءمة استعمال بند النفقات تحت بند الاستشاريين والخبراء لسداد تكلفة الأنشطة المتصلة بتقديم الخدمات للاجتماعات، مثل الترجمة التحريرية والتحرير. وينبغي أن تغطى هذه الأنشطة من الخدمات التعاقدية أو المساعدة المؤقتة العامة. ولا ينبغي استعمال الأموال الواردة تحت بند الاستشاريين والخبراء إلا للحصول على الخبرات غير المتاحة داخل المفوضية. **وتشير اللجنة إلى أنه سيكون من ضمن مسؤوليات المدير الجديد من الرتبة مد - ١ الذي سيضطلع بمهام الشؤون الإدارية والإدارة المالية بمكتب نائب المفوض السامي كفالة الالتزام بأنظمة وقواعد الأمم المتحدة.**

سادسا - ١٧ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن وظائف السياسة العامة والتخطيط والرصد والتقييم التي كانت متناثرة في السابق في شتى أجزاء المفوضية، قد وُحِّدت داخل وحدة واحدة تتبع مباشرة نائب المفوض السامي، حسب توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتضطلع هذه الوحدة بمسؤولية على نطاق المفوضية تتمثل في تحسين وضع أولويات عمل المفوضية لترجمة الأهداف إلى خطط عمل ولرصد الإنجازات وقياسها. وتقدر الموارد المحددة لإجراء الرصد والتقييم في إطار هذا الباب بمبلغ ٠٠٠ ٤٦٢ ١ دولار (A/60/6 (Sect.23)، الفقرة ٢٣-٧)، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨.

سادسا - ١٨ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بعد استعراض برنامج العمل، سيجري في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وقف ما مجموعه ١٩١ من النواتج المحققة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي تتصل أساسا بالأنشطة غير المتكررة والولايات غير المجددة.

سادسا - ١٩ وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية التنسيق والتعاون بشكل وثيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية حول حقوق الشعوب الأصلية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومع الأونكتاد حول الحق في التنمية لتجنب أي جانب من جوانب التداخل والازدواجية.

العرض والإطار المنطقي

سادسا - ٢٠ يتمشى عرض الإطار المنطقي مع النموذج المعياري المستعمل لدى الإدارات الأخرى. وترى اللجنة الاستشارية أن بعض مقاييس الأداء المعروضة تتسم بسمة إحصائية

محضة، ولا تدعم على نحو كاف تحقيق مؤشرات الإنجاز. وينطبق هذا الجانب من مواطن الضعف على برامج أخرى أيضا، ونوقشت على نحو أعمق في الفصل الأول من هذا التقرير.

الباب ٢٤

توفير الحماية والمساعدة للاجئين

المقترح المقدم من الأمين العام	٢٠٠ ٣٠٥ ٦٧ دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٩٠٠ ٢٤٣ ٦٦ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٠٠٠ ٨٦٠ ٠٢٢ ٢ دولار

يرد موجز مقترح الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويرد موجز العدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر الأموال والرتبة في المرفق الأول من هذا التقرير.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يشر إلى غير ذلك.

سادسا - ٢١ تذكر اللجنة الاستشارية بأنه يجري، منذ فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، توفير الجانب الأعظم من موارد الميزانية العادية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أساس منحة مقدمة كمبلغ إجمالي بدلا من الوظائف الثابته، فيما عدا وظيفتي المفوض السامي ونائب المفوض السامي الباقيتين كوظيفتين من وظائف الميزانية العادية. وقد اقترح هذا الترتيب المبسط للميزانية في أعقاب مشاورات بين المفوضية والأمانة العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠ (الفقرة ٨٢، التي طلبت الجمعية فيها إلى الأمين العام ''أن يرصد تدفق الموارد الخارجة عن الميزانية إلى المفوضية، وأن يستعرض، استنادا إلى استنتاجاته، تمويل المفوضية من الميزانية العادية بما يتجاوز المستوى المقترح الحالي''. وتراعي الترتيبات الجديدة أيضا المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية التي تنص على جواز تمويل الأنشطة الإدارية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة وضرورة أن تمول جميع النفقات الأخرى المتصلة بأنشطة المفوضية من التبرعات. وفي أعقاب إعادة تصنيف وظائف المفوضية بما يتمشى مع وظائف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرر أن تمول من الميزانية العادية، إضافة إلى وظيفتي المفوض السامي ونائب المفوض السامي، ٢١٨ وظيفة (٨٧ وظيفة فنية و ١٣١ وظيفة من فئة الخدمات العامة)، من بين الوظائف التنظيمية أو الإدارية أو كليهما البالغ عددها ٤٣٣ وظيفة (٥٠,٨ في المائة)

وأن تبلغ مساهمة الميزانية العادية في التكاليف الإدارية غير المتعلقة بالوظائف ٣٠٠ ٣٢٦ ٢ دولار (٨,٢ في المائة من المجموع البالغ ٤٠٠ ٣٥٥ ٢٨ دولار).

سادسا - ٢٢ وفي الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر A/56/6 (Sect.23)، الباب ٢٣، الفقرات ٢٣-١٨ الى ٢٣-٢٠)، طلب الأمين العام حساب اعتماد المنح على أساس احتياجات وظائف الميزانية العادية البالغ عددها ٢٢٠ وظيفة وأن ترتفع تدريجيا مساهمة الميزانية العادية في التكاليف الإدارية غير المتعلقة بالوظائف عن مستوى الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ لتصل إلى ٥٠,٨ في المائة، أو ما يعادل ٥٠٠ ٤٠٤ ١٤ دولار، من مجموع التكاليف الإدارية غير المتعلقة بالوظائف. وسوف تتقرر الزيادة في سياق مقترحات كل فترة من فترات السنتين، ولكنها لن تتجاوز ٢,٥ مليون دولار. بيد أنه سيستمر تمويل وظيفتي المفوض السامي ونائب المفوض السامي من الميزانية العادية، وستعرضا بشكل منفصل عن المنحة. وقد تقرر كذلك أن تخضع المنحة لتسوية حسب أسعار العملات والتضخم، وأن تخضع الترتيبات للاستعراض بعد ثلاث فترات من فترات السنتين، في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

سادسا - ٢٣ وأُبلغت اللجنة الاستشارية في ذلك الوقت أن ترتيبات التمويل المذكورة من خلال تقديم المنحة سيؤدي إلى ترشيد عمل المفوضية بإزالة الحاجة إلى إجراءات إدارية منفصلة فيما يختص بنصف وظائف التنظيم والإدارة، ومن ثم ترشيد وتبسيط عملية الميزانية. وكانت الجمعية العامة قد أيدت أيضا الحاجة إلى تقديم توزيع مفصل للمنح حسب وجه الإنفاق (انظر القرار ٥٦/٢٠٥٣، الفقرة ١٣٣).

سادسا - ٢٤ وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من المعلومات الإضافية، المقدمة بناء على طلبها، أن منحة المبلغ الإجمالي قد تطورت من اعتماد أولي قدره ٠٠٠ ٩٥٦ ٤٥ دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى النفقات المسقطة التي تبلغ ٩٠٠ ٢٤٣ ٦٦ دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويصل المبلغ المطلوب للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٠٠ ٧٨٥ ٦٥ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف (انظر الفقرة سادسا - ٢٦ أدناه). وترجع الزيادة الحادة في مستوى المنحة بين الفترتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى إعادة تقدير التكاليف المتصلة بالتباينات في أسعار صرف العملات، والتضخم وتطور مستويات المرتبات (بلغ مجموعها ٨,٦ دولار عام ٢٠٠٣ و ٤,٣ مليون دولار عام ٢٠٠٤)، بزيادة قدرها مليونا دولار في المساهمات في التكاليف غير المتعلقة بالوظائف، وتقديم اعتماد إضافي قدره ٥,١ مليون دولار بموجب القرار ٥٩/٢٧٦، الجزء الحادي عشر، بشأن تعزيز وتوحيد نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة أن معظم نفقات المفوضية تصرف بالفرنكات

السويسرية، التي ارتفع سعرها كثيرا أمام دولار الولايات المتحدة خلال الفترتين الماليتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من ١,٥٧٥ دولار إلى ١,٣٥٩ دولار ثم إلى ١,٢٠٠ دولار.

سادسا - ٢٥ **تعتبر اللجنة الاستشارية أن العرض الشامل للباب ٢٤ من الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يفتقد الشفافية، ومن الصعب تتبعه، ولا يتسق مع روح الموافقة الأصلية على اعتماد المبلغ الإجمالي. وحسب ما لوحظ أعلاه، فإن المقصود من استعمال منحة المبلغ الإجمالي هو تبسيط وترشيد عملية الميزانية. وبالنظر إلى أن الميزانية العادية لا تمثل سوى ٣ في المائة من الميزانية الشاملة للمفوضية، ترى اللجنة أن هذه الطريقة في إعداد الميزانية يمكن أن تلائم تماما ارتفاع السمة التشغيلية في أنشطة المفوضية، حيث توفر المرونة الضرورية فضلا عن الحافز على إدارة الموارد في في إطار حد أعلى شامل للميزانية. بيد أن استعمال منحة المبلغ الإجمالي يتعين أن تكون مصحوبة بتقديم تقارير كاملة وشفافة عن استعمال الأموال والاستعمال المقترح لها، إذا أريد أن يكون استعمال المنحة المذكورة فعالا وموثوقا به. ورغم أن اللجنة تقر بأن تقديم توزيع مفصل لأوجه الإنفاق في الميزانية البرنامجية المقترحة لن يكون متسقا مع نهج المبلغ الإجمالي الذي اعتمدته الجمعية في السابق، فإنها ترى أن ثمة حاجة إلى تقديم مبرر للمبلغ المقترح؛ وأن يقدم تحليل عن الوسيلة التي تم بها حساب المبلغ المطلوب في المعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة. وسيمثل ذلك أيضا استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٥٦/٢٥٣ بتوفير مزيد من الشفافية. وتحث اللجنة المفوضية على أن تحسن عرضها للباب المتعلق بها في الميزانية العادية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مع التركيز على توفير مزيد من الوضوح والشفافية.**

سادسا - ٢٦ وحسب المبين في الفقرة سادسا - ٢٤ أعلاه، تبلغ قيمة منحة المبلغ الإجمالي في الميزانية العادية الشاملة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما مقداره ٢٠٠ ٣٠٥ ٦٧ دولار (٣٠٠ ٧٨٥ ٦٥ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف). وأُبلغت اللجنةالاستشارية، بناء على طلبها، أن المجموع (قبل تقدير التكاليف) يشمل مبلغ ٩٠٠ ٢٨٣ ٦٠ دولار للوظائف، ومبلغ ٤٠٠ ١٣٢ ٣ دولار للتكاليف غير المتعلقة بالوظائف، ومبلغ ٠٠٠ ٣٦٩ ٢ دولار تحت بند السلامة والأمن. وتلاحظ اللجنة أنه قد حدث انخفاض في التكاليف المتصلة بالأمن التي بلغت ٥٠٠ ٨٠٣ ٥ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وهو ما يشمل مبلغ ٨٠٠ ٩٥٩ ٢ دولار من أجل التكاليف غير المتكررة.

سادسا -٢٧ ويرأس مكتب المفوضية في نيويورك مدير من الرتبة مد - ٢ يعاونه ست وظائف فنية و خمس وظائف من فئة الخدمات العامة، وهو ما يمثل قدرا كبيرا من الموارد لمكتب اتصال. وتطلب اللجنة الاستشارية بذل جهود لتحديد جوانب الكفاءة والوفورات في التكاليف. وقد علقت اللجنة بشكل مكثف على مكاتب الاتصال في الفقرة ١٠٦ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤]. وبالنسبة إلى مسألة ذات صلة بالأمر، تلاحظ اللجنة أنه رغم أن المكتب ممول بالكامل من موارد خارجة عن الميزانية، خُصص مبلغ ٢٠٠ ١ دولار من الميزانية العادية لتغطية خدمات تعاقدية ومصروفات تشغيلية عامة لحساب مقر الأمم المتحدة. وتتساءل اللجنة عن سبب تخصيص هذا المبلغ، لأن المكتب مزود بموظفين تمول وظائفهم من خارج الميزانية.

الباب ٢٥

اللاجئون الفلسطينيون

المقترح المقدم من الأمين العام	٧٠٠ ٩٧٣ ٣٦* دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٠٠٠ ٦٤١ ٣٤ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٩٠٠ ٤٩٨ ٥٧١ ١ دولار

يرد موجز مقترح الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويرد موجز العدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر الأموال والرتبة في المرفق الأول من هذا التقرير.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يشر إلى غير ذلك.

سادسا - ٢٨ تبلغ الموارد الإجمالية في الميزانية العادية لهذا الباب ٨٠٠ ١٩٦ ٣٥ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) وهو ما يعكس زيادة صافية قدرها ٨٠٠ ٥٥٥ دولار (١,٦ في المائة) قياسا على فترة السنتين السابقة. وقد طلب نصيب الموارد الإجمالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في الميزانية العادية لتغطية تكاليف الموظفين اللازمة للموظفين الدوليين العاملين في خدمة الأونروا، حسب ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٣١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وتذكِّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة قد زودت الأونروا بخمسة وظائف إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (وظيفة مد - ١، ووظيفة ف - ٥، ووظيفة ف - ٤، ووظيفتان ف - ٣).

التوصيات المتعلقة بالوظائف

سادسا - ٢٩ تتصل الوظيفة من الرتبة ف - ٤ اللازمة لموظف تقييم وبحوث ((Sect.25) A/60/6، الفقرة ٢٥-٢٦) بالحاجة إلى تعزيز قدرة الوكالة على تحليل مدى أثر خدمات الأونروا في اللاجئين الفلسطينيين ونوعية حياتهم، وهو ما يفيد أيضا في التقييم الذاتي. **واستنادا إلى المعلومات المقدمة، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذه الوظيفة.**

سادسا - ٣٠ اقتُرحت وظيفة من الرتبة ف - ٤ من أجل، رئيس وحدة تنمية المخيمات، إدارة الخدمات التنفيذية والتقنية (المرجع نفسه). وسيتولى رئيس وحدة تنمية المخيمات تحديد السياسة العامة والاستراتيجية والنهج الشامل بشأن جميع جوانب الهياكل الأساسية للمخيمات. **وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذه الوظيفة.**

سادسا - ٣١ اقترحت وظيفة من الرتبة ف - ٣، من أجل موظف مشاريع في مكتب غزة الميداني (المرجع نفسه) . وسيقوم موظف المشاريع بالتخطيط للمشاريع غير الطارئة وتصميمها وتنفيذها ورصدها. **وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذه الوظيفة.**

تعليقات وتوصيات أخرى

سادسا - ٣٢ كانت اللجنة الاستشارية قد طلبت إيضاحا عن رد الأونروا على توصية مجلس مراجعي الحسابات بتوسيع نطاق اختصاصات المجلس الاستشاري لبرنامج التمويل الصغير ومشاريع الأعمال الصغيرة كي تضم مسألة العضوية، وكشف التضارب في المصالح، والمنافع المحققة من الأتعاب. وسوف تعود اللجنة إلى بحث هذه المسألة مع مجلس مراجعي الحسابات من خلال بيانه الإيضاحي القادم عن الأونروا.

الباب ٢٦

المساعدة الإنسانية

المقترح المقدم من الأمين العام	٣٠٠ ٦٢٢ ٢٦ دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٣٠٠ ٢٧٥ ٢٤ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٦٠٠ ٣٩٩ ٢١٨ دولار

يرد موجز مقترح الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويرد موجز العدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر الأموال والرتبة في المرفق الأول من هذا التقرير.

---

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يشر إلى غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

سادسا - ٣٣ تمثل الوظائف الإضافية الخمس المطلوبة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية نقلا للوظائف الحالية الممولة من خارج الميزانية إلى الميزانية العادية بغرض استدامة استقرار البرنامج من خلال زيادة نصيب تمويل الميزانية العادية للوظائف الأساسية. وهناك أربع وظائف من بين الوظائف المقترحة مخصصة للموظفين المختصين في نيويورك وجنيف بتوفير الدعم الفني للمكاتب الفنية. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الجهود قد تركزت في العامين الماضيين على توفير الدعم المكرس للميدان وعلى تحسين كفاءة وجود المكتب في الميدان. ومع دمج فرع الطوارئ الإنسانية في نيويورك وفرع تنسيق الاستجابة في جنيف في شعبة التنسيق والاستجابة الجديدة، سوف تتركز الجهود على توفير التوجيه والإرشاد للميدان بشأن مسائل الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية. **وتطلب اللجنة أن توضح على نحو تام في ملازم الميزانية نفسها عمليات إعادة الهيكلة الرئيسية المقبلة من قبيل العمليات المذكورة.**

سادسا - ٣٤ اقترحت وظيفتان من الرتبة ف - ٤ ووظيفتان من الرتبة ف - ٣ من أجل، البرنامج الفرعي ٢، تنسيق الإجراءات الإنسانية والاستجابة في حالات الطوارئ (A/60.6 (Sect.,26))، الفقرة ٢٦-٣٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه الوظائف الأربع اللازمة لموظفي المكاتب سوف تخصص لشعبة التنسيق والاستجابة المنشأة حديثا لتعزيز دعم أنشطة تنسيق الشؤون الإنسانية. وستكون هناك وظيفتان (وظيفة ف - ٤ ووظيفة ف - ٣) في نيويورك وستركزان على الطوارئ المعقدة التي تقتضي التنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام وتتصل بقرارات مجلس الأمن وحالات ما بعد انتهاء الصراع. وستكون الوظيفتان الأخريان (وظيفة ف - ٤ ووظيفة ف - ٣)، في جنيف، وسوف تخصصان للتنسيق مع الشركاء وتوفير الدعم للميدان في مجال الكوارث الطبيعية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه منذ عام ١٩٩٧ تضاعف عدد المكاتب الميدانية في أرجاء العالم من ٢٠ مكتبا إلى ٤٠ مكتبا. **وفي ضوء الحاجة إلى إقرار تعزيز القدرات الأساسية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية كي يستجيب للعدد المتزايد من حالات الطوارئ الناشئة عن الصراعات والكوارث الطبيعية، توصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظائف الأربع.**

سادسا - ٣٥ اقترحت وظيفة من الرتبة ف - ٤ من أجل البرنامج الفرعي ٥، المعلومات وأنشطة الدعوة فيما يتصل بحالات الطوارئ الإنسانية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦ - ٥٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه الوظيفة مطلوبة لتعزيز وحدة الإنذار المبكر والوقاية التي

تضطلع بالمسؤولية عن تحديد حالات الطوارئ المعقدة المحتمل حدوثها. وسيضطلع شاغل هذه الوظيفة بالمسؤولية عن مهام من قبيل: وضع منهجية ومؤشرات للإنذار المبكر بالكوارث وحالات الطوارئ؛ وجمع المعلومات اللازمة للتخطيط لحالات الطوارئ والتأهب لها؛ ووضع آليات لتحديد أكثر البلدان والمناطق عرضة للمخاطر؛ وكفالة أن يفضي تحليل الإنذار المبكر إلى بدء إجراءات مشتركة بين الوكالات بشكل مبكر ومنسق. **واستنادا إلى المعلومات المقدمة، توصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظيفة.**

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

سادسا - ٣٦ فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والخدمات ذات الصلة، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن تطبيقات إدارة المعلومات المتعلقة بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بما في ذلك موقع Reliefweb، قد استضيفت على حواسيب الخدمة التي يديرها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية استنادا إلى الترتيب التاريخي الذي وفر وما زال يوفر قدرات عالية وخدمة ممتازة بشروط ملائمة جدا. ويوفر مكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمات يومية من قبيل البريد الإلكتروني وإمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت على أساس سداد الرسوم اللازمة.

سادسا - ٣٧ وأبلغت اللجنة الاستشارية أن خدمات الدعم الإداري للتوظيف يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ولكن قدرات ذلك المكتب محدودة وليست ملائمة تماما لتقديم الخدمات التي يطلبها مكتب تنسيق الخدمات الإنسانية، لا سيما في حالات الطوارئ وتدبير موظفي الميدان. ولكن استعملت القوائم التي يحتفظ بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للإسراع بخطى التوظيف للخدمة الميدانية.

سادسا - ٣٨ ويساور اللجنة الاستشارية القلق إزاء المسائل المثارة عن مدى قدرة مكتب الأمم المتحدة في جنيف على توفير الخدمات الإدارية الكافية إلى المنظمات الكائنة في جنيف، ولا سيما في مجال تدبير الموظفين (انظر الفقرة سادسا - ١٣ أعلاه). وتطلب اللجنة إجراء تقييم لاحتياجات المنظمات الكائنة في جنيف وقدرات مكتب الأمم المتحدة في جنيف على الاستجابة لها في الوقت الملائم. وينبغي أن يحدد التقييم الثغرات في الخدمات المقدمة.

الجزء السابع

الإعلام

الباب ٢٧

الإعلام

المقترح المقدم من الأمين العام	٥٠٠ ٧٣٩ ١٧٢ دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦٠٠ ٣٢٢ ١٦٢ دولار
الموارد المسقطة الخارجة عن الميزانية	٩٠٠ ٢٥٣ ٥ دولار

يرد موجز مقترح الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويرد موجز العدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر الأموال والرتبة في المرفق الأول من هذا التقرير.

---

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يشر إلى غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

سابعا - ١ اقترحت أربع وظائف جديدة من الرتبة ف-٤، من أجل قسم خدمات شبكة الإنترنت ((A/60/6 (Sect. 27، الفقرة ٢٧-٤١). عملا بمقرر الجمعية العامة ٥٧/٥٧٩ وقرارات شتى للجمعية العامة، بما في ذلك القرار ٥٩/٢٧٦، الجزء التاسع، الفقرة ٢ الذي طلبت بموجبه الجمعية من الأمين العام أن يقدم مقترحات ترمي إلى تعزيز موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت في إطار الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتذكِّر اللجنة الاستشارية بأن الموارد المقدمة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ نتيجة لإنشاء مركز المعلومات الإقليمي في غرب أوروبا (انظر أيضا الفقرات سابعا - ١٢ إلى سابعا - ١٤ أدناه)، من المقرر توزيعها على الأنشطة ذات الأولوية من قبيل موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت ومراكز المعلومات في البلدان النامية. وحسب المذكور في تقرير اللجنة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من المقرر إعادة توزيع وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ وست وظائف من الرتبة المحلية من مراكز الإعلام إلى شعبة الأخبار ووسائط الإعلام بغرض تعزيز القدرة المتعددة اللغات على الموقع على شبكة الإنترنت (انظر A/58/7، الفقرة سابعا - ١١).

سابعا - ٢ وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسار منها، أنه بعد ترشيد مراكز الأمم المتحدة للإعلام أعيد توزيع وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ وست وظائف من فئة الخدمات العامة إلى قسم خدمات شبكة الإنترنت التابع لإدارة شؤون الإعلام (وهو ما نُفذ إداريا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤). واتخذت الإدارة، بهذه الوظائف، أولى الخطوات نحو إنشاء وحدات مستقلة للغات، حسب المذكور في شتى قرارات الجمعية العامة (انظر على سبيل المثال القرار ١٢٦/٥٩ باء، الفقرة ٧٩). وخصصت الوظيفة من الرتبة ف - ٤ لرئيس وحدة اللغة العربية وخصصت الوظائف الست من فئة الخدمات العامة لكل وحدة من وحدات اللغات. وزودت اللجنة، بناء على طلبها، بالجدول التالي الذي يبين الملاك الحالي لقسم خدمات شبكة الإنترنت:

الجدول سابعا - ١

الملاك الحالي لقسم خدمات شبكة الإنترنت، شعبة الأخبار ووسائط الإعلام[أ]

المكتب أو الوحدة	اللقب	الرتبة	العدد	أعيد توزيعها من
مكتب رئيس القسم	رئيس قسم	ف-٥	١	وحدة الأخبار ووسائط الإعلام
	سكرتير	فئة الخدمات العامة	١	مكتب وكيل الأمين العام
وحدة لغات الموقع على شبكة الإنترنت	رئيس وحدة/منسق لغات (الانكليزية)	ف-٤	١	وحدة الأخبار ووسائط الإعلام
	مساعد لغات	فئة الخدمات العامة	٢	وظيفة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام
الصينية	منسق لغات	ف-٣	١	محولة من المساعدة المؤقتة العامة
	مساعد لغات	فئة الخدمات العامة	١	مراكز الأمم المتحدة للإعلام
	مساعد لغات	فئة الخدمات العامة[ب]	١	-
الفرنسية	منسق لغات	ف-٣	١	وحدة الأخبار ووسائط الإعلام/قسم الصحافة
	مساعد لغات	فئة الخدمات العامة	٢	وظيفة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام
الروسية	منسق لغات	ف-٣	١	مكتبة داغ همرشولد
	مساعد لغات	فئة الخدمات العامة	٢	وظيفة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام
الإسبانية	منسق لغات	ف-٣	١	محولة من المساعدة المؤقتة العامة

المكتب أو الوحدة	اللقب	الرتبة	العدد	أعيد توزيعها من
	مساعد لغات	فئة الخدمات العامة	١	مراكز الأمم المتحدة للإعلام
	مساعد لغات	فئة الخدمات العامة[ب]	١	–
وحدة اللغة العربية	رئيس وحدة	ف-٤	١	مراكز الأمم المتحدة للإعلام
	مساعد لغات	فئة الخدمات العامة	١	مراكز الأمم المتحدة للإعلام
	مساعد لغات	فئة الخدمات العامة[ب]	١	–
وحدة المشاريع الخاصة	رئيس وحدة	ف-٤	١	المكتب التنفيذي
	منسق الموقع على شبكة الإنترنت (المسائل العالمية)	ف-٣	١	شعبة الأخبار ووسائط الإعلام
وحدة تطوير المواقع والبث على شبكة الإنترنت	رئيس وحدة	ف-٣	١	محولة من المساعدة المؤقتة العامة (أصلا من اللغة العربية)
	مصمم مواقع شبكة الإنترنت	ف-٢	١	مكتب المدير/وحدة التصميم
	أخصائي وضع قواعد بيانات	ف-٢	١	مكتب وكيل الأمين العام
	مبرمج للمواقع على شبكة الإنترنت	ف-٢	١	المكتب التنفيذي
	مساعد بث على المواقع بشبكة الإنترنت	فئة الخدمات العامة	١	مكتبة داغ همرشولد
	مساعد أخصائي تصميم مواقع على شبكة الإنترنت	فئة الخدمات العامة	١	مكتبة داغ همرشولد
مجموع الوظائف الثابتة (الفنية)			١٣	
مجموع الوظائف الثابتة (فئة الخدمات العامة			١٢	
الوظائف المؤقتة (فئة الخدمات العامة)[ب]			٣	

(أ) لا تشمل وظيفة من الرتبة ف-٢ أُعيد توزيعها مؤقتا إلى القسم ويتبع شاغلها شعبة الأخبار ووسائط الإعلام.

(ب) وظائف فئة الخدمات العامة الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

سابعا - ٣ تختص الوظائف الأربع من الرتبة ف-٤ المطلوبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ برؤساء وحدات اللغات الإسبانية والروسية والصينية والفرنسية. وأُبلغت اللجنة

الاستشارية أن الرؤساء الجدد لوحدات اللغات سوف يشاركون بنشاط في تنفيذ التعزيز الاستراتيجي لمواقع اللغات، وكفالة التجانس والاتساق والجودة. وأُبلغت اللجنة أيضا أن الإدارة تتوقع، بإضافة هذه الوظائف، زيادة ما بين ٥٠ و ٦٠ في المائة في عدد الأخبار والصفحات المستكمَلة المجهزة وزيادة ما بين ٢٠ و ٣٠ في المائة في عدد الروايات الجديدة المعلنة، بلغات غير الانكليزية. **وتوصي اللجنة بالموافقة على الوظائف الأربع الجديدة من الرتبة ف-٤.**

سابعا - ٤ اقتُرح إلغاء ما مجموعه خمس وظائف في إطار الجزء السابع، على النحو التالي: (أ) ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في شعبة الأخبار ووسائط الإعلام (البرنامج الفرعي ٢)، نتيجة لاستعراض إجراءات العمل وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، (ب) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) نتيجة إعادة هيكلة مكتبة داغ همرشولد (البرنامج الفرعي ٣)؛ (ج) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار خدمات التواصل (البرنامج الفرعي ٤). **واللجنة الاستشارية على ثقة بأن إلغاء هذه الوظائف قيد النظر لن يُعوَّض مستقبلا بطلبات لموظفين من الفئة الفنية لأداء وظائف مماثلة أساسا.**

سابعا - ٥ يرد بالتفصيل في الفقرات ٢٧-١٧ و ٢٧-٤٧ و ٢٧-٥٣ و ٢٧-٥٦ من A/60/6 (Sect.27) عملية إعادة التوزيع بين الإدارات. ويرد موجز لذلك في الجدول سابعا - ٢ أدناه:

الجدول سابعا - ٢

موجز عمليات إعادة التوزيع في إطار الباب ٢٧

الرتبة	إعادة توزيع خارجية من	إعادة داخلية إلى
١ ف-٤	التوجيه التنفيذي والإدارة	البرنامج الفرعي ٤، خدمات التوعية
١ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ ف-٢، وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	البرنامج الفرعي ٣، خدمات المكتبة	البرنامج الفرعي ٤، خدمات التوعية
١ ف-٥	البرنامج الفرعي ٤، خدمات التوعية	التوجيه التنفيذي والإدارة
وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الأساسية)	البرنامج الفرعي ٤، خدمات التوعية	دعم البرامج
وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	دعم البرامج	البرنامج الفرعي ٤، خدمات التوعية

سابعا - ٦ وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن تعليق التعيين في الشواغر الجديدة بالوظائف من فئة الخدمات العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٧٠ قد أحدث عواقب سلبية في بعض مجالات عمل الإدارة. ورغم أن معدل الشواغر الحالي يبلغ قرابة ٤ في المائة فحسب، أُبلغت اللجنة أن الصعوبات تحدث ليس بسبب المعدل ولكن بالأحرى بسبب طبيعة الشواغر. فعلى سبيل المثال، وجدت اللجنة أن من غير الممكن توظيف مساعدي مواقع على شبكة الإنترنت باللغتين الصينية والعربية من داخل المنظمة. وأُبلغت اللجنة كذلك أن الصعوبات في تدبير موظفي فئة الخدمات العامة بشعبة الأخبار ووسائط الإعلام قد أثرت مباشرة في قدرة الإدارة على إصدار النشرات الصحفية في حينها. وقد علقت اللجنة بالتفصيل على تعليق تعيين موظفي فئة الخدمات العامة في الفصل الأول أعلاه.

التوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

سابعا - ٧ تبلغ التقديرات للخدمات التعاقدية في الباب ٢٧ ما مقداره ٧٠٠ ٥٠٤ ١٦ دولار، بنقصان قدره ١٠٠ ١٧٥ دولار، أو ما يعادل ١ في المائة، قياسا على الاعتماد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات التكميلية المقدمة إليها أن تقديرات الخدمات التعاقدية في إطار البرنامج الفرعي ٢ تشمل مبلغا قدره ١٠٠ ٠٦٠ ١٠ دولار للشؤون الهندسية التعاقدية، بما في ذلك زيادة قدرها ٠٠٠ ٤٥ دولار قياسا على مبلغ الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويُشار في الفقرة ٢٧-٤١ من الميزانية أن الزيادة تتصل بارتفاع عدد جلسات الجمعية العامة ومجلس الأمن. وتلاحظ اللجنة من المعلومات الإضافية المقدمة إليها، بناء على طلبها، أن عدد جلسات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تغطيها الإدارة قد زاد من ٩٧٧ جلسة عام ٢٠٠١ إلى ١٥٢ ١ جلسة عام ٢٠٠٤. بيد أنه رغم أن عدد جلسات مجلس الأمن المغطاة تبين حدوث ارتفاع حاد عام ٢٠٠٢، فإنه ظل ثابتا منذئذ عند ٤٠٠ جلسة عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. **وحيث إن عدد جلسات مجلس الأمن المغطاة يبدو مستقرا، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن ترصد بعناية استعمال هذه الأموال.**

سابعا - ٨ وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن التقديرات للخدمات التعاقدية ضمت بعض الترجمة الخارجية لمواد كان ينبغي أصلا أن تتولاها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وأُفيدت اللجنة بأنه نظرا إلى أن الإدارة المذكورة كانت مثقلة للغاية بالوثائق التداولية، أُعطيت بعض مواد إدارة شؤون الإعلام أولوية دنيا في الترجمة التحريرية. لذا دبرت إدارة شؤون الإعلام لنفسها مترجمين تحريريين خارجيين. وأُبلغت اللجنة بأن الإدارة تحتفظ بقائمة بالمترجمين التحريريين الخارجيين وأن قسم خدمات المواقع على شبكة الإنترنت قد وفر قدرة

للترجمة المجانية بالاشتراك مع إدارات التدريب على الترجمة بالجامعات الذائعة الصيت. وإضافة إلى ذلك، يُستعان بالموظفين الداخليين كلما أمكن لترجمة المواد للنشر وللموقع على شبكة الإنترنت.

سابعا - ٩ **تُعرب اللجنة الاستشارية عن تقديرها للنهج العملي الذي تتبعه الإدارة وترحب باستعمال هذه الترتيبات لترجمة المزيد من المواد غير الرسمية، تحريريا، بيد أن اللجنة ترى أن الترجمة التحريرية للمنشورات أو الوثائق النابعة من الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى اللغات الرسمية للمنظمة ينبغي أن تتناولها مركزيا إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وإذا ما ارتئي أن الترجمة التحريرية غير ممكنة داخليا في إطار زمني معقول، فعندئذ ينبغي اللجوء إلى الترجمة التعاقدية من خلال وحدة الترجمة التعاقدية التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. إذ إن من بين مزايا الإدارة المركزية للترجمة التعاقدية تحقيق وفورات الحجم الكبير فيما يتصل بالتكاليف العامة الإدارية، وهو ما يمثل وضعا ملائما للمساومة في المفاوضات التعاقدية مع المترجمين التحريريين الخارجيين، بل قد يكون الأهم من ذلك، كفالة مراقبة الجودة.**

تعليقات وتوصيات أخرى

العرض

سابعا - ١٠ حسب المبين في الجدول سابعا - ٢، من المقرر إعادة توزيع خمس وظائف من البرنامج الفرعي ٣، خدمات المكتبة، لتعزيز البرنامج الفرعي ٤، خدمات التوعية. بيد أن اللجنة الاستشارية أُبلغت أن البرنامجين الفرعيين يتصلان ببعضهما اتصالا وثيقا (وفي الواقع فإن مكتبة داغ همرشولد هي جزء من شعبة التوعية). وأنه يجري التخطيط لاتباع نهج جديد بالنسبة إلى خدمات المكتبة يشدد بقدر أكبر على التوعية. وقد ورد ذلك بالتفصيل في (A/60/6 (Sect. 27)، الفقرة ٢٧-٣) التي ذُكر فيها أن المكتبات سيكون هدفها ''الاضطلاع بدور جديد كشبكة لأوساط تقاسم المعارف بحيث تنتقل من المجموعات إلى الاتصالات، ومن تكوين مجموعات الكتب والمنشورات الدورية والاحتفاظ بها إلى تهيئة بيئة تستند إلى المعارف وتبادل المعلومات فيما بين أصحاب المصلحة''. وأُكد للجنة، بناء على استفسار منها، أنه لن يتم التخلي عن جانب المجموعات من خدمات المكتبة؛ ولكن سيجري فحسب تغيير محور تركيز البرنامج الفرعي. **وفي ضوء الترابط بين خدمات المكتبة وخدمات التوعية، ترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء الاعتبار لإمكانية إدماج هذين البرنامجين الفرعيين.**

سابعا - ١١ وهناك مسألة أخرى من مسائل العرض أثارت انتباه اللجنة الاستشارية هي الحالة الغريبة التي يتم فيها تنفيذ البرنامج الفرعي ٣، خدمات المكتبة، عن طريق مكتبة داغ

همرشولد ''وغيرها من مكتبات الأمم المتحدة'' ((A/60/6 (Sect. 27، الفقرة ٢٧-٤٢)، رغم أن مكتبة داغ همرشولد هي الوحيدة الكائنة تنظيميا داخل إدارة شؤون الإعلام. وتلاحظ اللجنة أنه وفقا للفقرة ٥٠ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٧٠، أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريرا عن استعراض عمليات وإدارة مكتبات الأمم المتحدة (انظر A/59/873). وقد قررت الجمعية العامة بمقررها ٥٩/٥٥٧، إرجاء النظر في ذلك التقرير إلى دورتها الستين. **وترى اللجنة أنه قد آن الأوان للنظر في اتخاذ خطوات نحو ترشيد إدارة مكتبات الأمم المتحدة.**

الهيكلة الإقليمية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام

سابعا - ١٢ أجرت اللجنة الاستشارية مناقشات مفصلة مع ممثلي الأمين العام فيما يتعلق بالخبرة المستفادة من إنشاء مركز الأمم المتحدة للإعلام في غرب أوروبا. وأُبلغت اللجنة أنه بعد مرور سنتين على إنشاء هذا المركز الإقليمي، ما زال الوقت مبكرا للحكم على مدى فعالية هذا الإجراء. وأُبلغت اللجنة كذلك أن توحيد مراكز الإعلام، لم يحقق، لأسباب شتى، الوفورات المتوقعة. ومن بين الأسباب المقدمة عدم رغبة عدد من موظفي مراكز الإعلام السابقين الانتقال إلى بروكسل. مما استلزم دفع أموال طائلة مقابل الإنهاء المبكر لعقودهم. وكانت اللجنة ستقدر تضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لتحليل عن الوفورات المتوقعة، مع تبيان ما أُنجز فعلا، حتى وإن كان ذلك قد قابله وقوع المشاكل المذكورة أعلاه. وينبغي توفير هذه المعلومات في التقرير المشار إليه في الفقرة سابعا - ١٤ أدناه.

سابعا - ١٣ أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه قد أُرجئت في الوقت الراهن خطوط توحيد مراكز الإعلام في أجزاء أخرى من العالم لأنه ارتئي أن النهج الإقليمي لن يفضي إلى تحقيق وفورات، بل قد يكون، في واقع الأمر، أكثر تكلفة في المناطق النامية (انظر A/AC.198/2005/3 و A/60/21، الفصل الرابع، مشروع القرار باء، الفقرات ٣٤-٤٥). وأُبلغت اللجنة أن محور التركيز سيكون الآن على تعظيم أوجه التآزر إلى أقصى حد فيما بين مراكز الإعلام، بدلا من توحيدها هيكليا.

سابعا - ١٤ **وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إجراء تحليل للتكاليف والمنافع.** وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة أنه سيجري إعداد دراسة عن مسألة الهيكلة الإقليمية لمراكز الإعلام من أجل لجنة الإعلام بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. وأُبلغت اللجنة أيضا أن الإدارة تعتزم تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة يعكس نتائج تلك الدراسة، فضلا عن نتائج المشروع التعاوني الذي استغرق ثلاث سنوات بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية والإدارة والمذكور في الفقرة سابعا - ١٧ أدناه. **واللجنة على ثقة أن هاتين الدراستين ستفضيان إلى إعادة ترتيب أولويات أنشطة الإدارة على نحو فعال.**

مرونة الميزانية

سابعا - ١٥ في إطار المناقشات التي جرت بشأن الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة، أعرب ممثلو الأمين العام عن بعض خيبة الأمل فيما يتعلق بمواطن الجمود المتأصلة في القواعد والإجراءات الحالية. وتمثل أحد الأمثلة على ذلك في مراكز الأمم المتحدة للإعلام، التي لديها وظيفة من الرتبة ف-٥، ولكنها تعمل في ظل قدر ضئيل من الأموال. لذا أعربت الإدارة عن أملها في تعيين موظف وطني للإعلام واستعمال الوفورات (الفرق بين الوظيفة من الرتبة ف-٥ ومرتبات الرتبة المحلية) لصالح أنشطة التوعية المحلية. وأُبلغت اللجنة أنه من غير الممكن تعيين موظف من الرتبة المحلية بوظيفة من الرتبة ف-٥؛ وأن الوسيلة الوحيدة لتناول ذلك من الناحية الإجرائية هو أن تقترح الإدارة إلغاء الوظيفة من الرتبة ف-٥ وأن تطلب، بمجرد الموافقة على ذلك، وظيفة إضافية لموظف وطني للإعلام. وفي الفصل الأول أعلاه، أوصت اللجنة بالتفكير في الإذن لمديري البرامج، خلال تنفيذ الميزانيات الخاصة، بالمرونة في الاستفادة من الوظائف الدولية في تعيين موظفين وطنيين إذا ما ارتئي أن ذلك وسيلة أفعل لتحقيق الأهداف البرنامجية، في الوقت الذي ستظل فيه الوفورات المحققة متاحة للترويج لصالح التنفيذ البرنامجي.

الرصد والتقييم

سابعا - ١٦ تُرحب اللجنة الاستشارية بوجود ''ثقافة جديدة تستند إلى التقييم الذاتي وإدارة الأداء'' (انظر A/60/6 (Sect. 27)، الفقرة ٢٧-٩ (ألف)) يجري تشجيعها في إدارة شؤون الإعلام، فضلا عن الطريقة الابتكارية التي تخطط بها الإدارة لاستعمال الموارد بغرض تخصيصها للرصد والتقييم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩. وبداية، يضم مكتب وكيل الأمين العام وحدة تقييم البرامج والبحوث في مجال الاتصالات، التي تضطلع بالمسؤولية عن مساعدة مديري البرامج على إجراء استعراضات سنوية عن تأثير البرامج، وتقديم دعم تقني إلى الموظفين في مجال تقييم التغطية الإعلامية والوفاء باحتياجات الجمهور. ومن المقترح تعزيز الوحدة من خلال إعادة توزيع داخلية لوظيفة من الرتبة ف-٥ إلى البرنامج الفرعي ٤، في مقابل وظيفة من الرتبة ف-٤، حيث تتمثل الفكرة من وراء ذلك في أن هذه الوحدة الصغيرة ستكون بمثابة عامل محفز على أنشطة الرصد والتقييم في كيانات تابعة لإدارات أخرى (انظر أيضا الفصل الأول أعلاه).

سابعا - ١٧ ووفقا للإجراء ٧ من تقرير الأمين العام المعنون: ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' (A/57/387، و Corr.1) والفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٠، شرعت إدارة شؤون الإعلام، بمساعدة من مكتب خدمات الرقابة

الداخلية، في مشروع يستغرق ثلاث سنوات، وهو الآن في سنته الأخيرة، لإنشاء آلية داخلية للتقييم الذاتي من خلال استعراض سنوي لتأثير البرامج. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الاستعراض السنوي يستهدف كفالة التقييم الشامل لبرامج وخدمات الاتصالات المتعلقة بالإدارة، وأنه جزء من جهد أكبر يرمي إلى إدراج ثقافة للتقييم الذاتي في عملية إصلاح المنظمة. وأبلغت اللجنة أيضا أن الاستعراض السنوي الداخلي للإدارة قد استخدم فيه إطار يستند إلى النتائج مماثل لإطار الميزانية البرنامجية، يتضمن تقييما ذاتيا ضمن العمل اليومي الذي يقوم به مديرو البرامج، بغية إضفاء السمة المؤسسية على ثقافة جديدة في الإدارة ترمي إلى تحسين التخطيط الاستراتيجي من خلال التقييم المنهجي. ودعما لهذه الجهود، وعقدت سلسلة من حلقات العمل التدريبية للموظفين.

سابعا - ١٨ ومع التشديد على التقييم الذاتي، تخطط الإدارة لتوزيع الموارد التي حددت لهذا الغرض (٠٠٠ ٠٠٢ ٢دولار) فيما بين أنشطة الإدارة، بدلا من تركيزها في مجال واحد. ومن ثم، أدرج مبلغ قدره ٤٠٠ ٩٣٧ دولار في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة؛ ومبلغ ٩٠٠ ٦٦٣ دولار في إطار البرنامج الفرعي ١، خدمات الاتصالات الاستراتيجية؛ ومبلغ ٧٠٠ ٣٢٩ دولار، في إطار البرنامج الفرعي ٢، الخدمات الإخبارية؛ ومبلغ ٢٠٠ ١٩ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٣، خدمات المكتبات؛ ومبلغ ٨٠٠ ٥١ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٤، خدمات التوعية ((A/60/6 (Sect. 27)، الفقرة ٢٧-١١). **وتُفضل اللجنة عادة نهجا أوسع على نطاق الإدارة. بيد أنها تقر بالأسباب التي دفعت الإدارة لاختيار تناول التقييم والرصد بهذه الطريقة. وتعتبر اللجنة أن هذا يمثل نهجا رشيدا، وتتطلع إلى تلقي معلومات عما يتحقق من نتائج. وينبغي تقاسم الدروس المستفادة مع أجزاء أخرى من الأمانة العامة.**

إعادة تنشيط مجلس المنشورات

سابعا - ١٩ تلاحظ اللجنة مع الاهتمام الإصدار الأخير لنشرة الأمين العام عن مجلس المنشورات (ST/SGB/2005/15)، الذي أعيد تشكيله وفقا للإجراء ١٠ (ب) من تقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' (A/57/386، و Corr.1). وأُبلغت اللجنة أن من بين التغييرات الجوهرية التي أجريت هو خفض التمثيل بالمجلس إلى مستوى المديرين العاملين الأقدم (من ف-٥ إلى مد-١)، أي أولئك الذين يمارسون سيطرة إدارية مباشرة على المنشورات. وأُبلغت اللجنة أيضا أنه من المتوقع إتمام إجراء استعراض شامل للمنشورات بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. **وترحب اللجنة بهذه التطورات، حيث إن هذا الموضوع ظل معلقا لما يزيد على عامين، مما أدى إلى إبقاء أنشطة المنشورات دون توجيه مركزي فعال.**

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الباب ٢٨

خدمات الدعم الإداري والمركزي

المقترح المقدم من الأمين العام	٤٠٠ ٥٤١ ٥٠٦* دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٥٠٠ ٨٢٠ ٤٧٧ دولار
الموارد المُسقطة الخارجة عن الميزانية	٦٠٠ ٣٠٠ ١٩٥ دولار

يرد موجز مقترح الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويرد موجز العدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر الأموال والرتبة في المرفق الأول من هذا التقرير.

* معدلات فترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُشر إلى غير ذلك.

ثامنا - ١ ترمي الأهداف الشاملة للأنشطة المنفذة في إطار الجزء الثامن من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في إدارة الموارد في ثلاث من مجالات الإدارة الواسعة، أي الشؤون المالية، والموارد البشرية، وخدمات الدعم. ويغطي الجزء الثامن من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الباب ٢٨، خدمات الدعم الإداري والمركزي، وهو مقسم إلى سبعة أقسام فرعية يجري تناول كل منها على حدة أدناه.

ثامنا - ٢ **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن سلطة الأمين العام بموجب الميثاق، بوصفه كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة، يمارسها تحت توجيه منه وباسمه وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وبهذه الصفة ينبغي لإدارة الشؤون الإدارية أن تبادر بتشجيع وضع ممارسات تنظيمية جيدة من خلال ممارسة سلطاتها التنظيمية والإدارية المركزية. وينبغي أن تعكس الميزانية المستندة إلى النتائج تدابير ملموسة تتخذها الإدارة لتحسين المنهجية التي تستعملها الإدارات والمكاتب في تقييم مدى كفاءة عملياتها الإدارية الجديدة ومدى فعالية مشاريعها التدريبية والتكنولوجية.**

ثامنا - ٣ **وفي هذا الصدد، تُذكِّر اللجنة الاستشارية بأنها طلبت وضع طريقة أكثر موضوعية ترمي إلى حجم عائدات الاستثمارات؛ وعلاوة على ذلك، كانت قد أوصت**

في السابق بأن تقدم جميع المقترحات المتعلقة بمشاريع تكنولوجيا المعلومات، سواء الجاري منها أو الجديد، مشفوعة بأطر زمنية واضحة لإتمامها، وإسقاطات عن المكاسب المحققة في الكفاءة (انظر A/58/7، الفقرة ثامنا – ٦)؛ ولم يتم بعد تنفيذ طلب اللجنة وتوصياتها تنفيذا تاما.

الباب – ٢٨ ألف

مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

المقترح المقدم من الأمين العام	٧٠٠ ٩٧٣ ١١* دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٠٠٠ ٥١٨ ١١ دولار
الموارد المُسقطة الخارجة عن الميزانية	٩٠٠ ٣١٤ ٥ دولار

يرد موجز مقترح الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العاديةحسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويرد موجز العدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر الأموال والرتبة في المرفق ١ من هذا التقرير.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُشر إلى غير ذلك.

التوصيات بشأن الوظائف

ثامنا – ٤ اقتراح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف – ٥، لتعزيز إقامة العدل (A/60/6 (Sect.28 A))، الفقرة ٢٨ ألف – ٢٦). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اقتراح إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٥ يتمشى مع توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/59/408) بتعيين موظف يرأس، على سبيل التفرغ، مجلس الطعون المشترك. وحسب المبين في الفقرة ٢٨ ألف – ٢٣، سيساعد رئيس المجلس على ترشيد عمل ذلك المجلس، وتحسين فعالية العملية ونوعيتها، والتعجيل بخطى تناول القضايا. وسيجري أيضا تعزيز القدرة الحالية لأمانة مجلس الطعون المشترك واللجنة التأديبية المشتركة بإنشاء وظيفة إضافية من الرتبة ف-٣، تمول من موارد خارجة عن الميزانية (حساب دعم عمليات حفظ السلام). واقترحت وظيفة إضافية ممولة من خارج الميزانية (حساب الدعم) من الرتبة ف-٤ لموظف قانوني بغرض تعزيز الدعم المقدم إلى فريق الفتوى.

ثامنا – ٥ **وتوصي اللجنة الاستشارية بإنشاء وظيفة من الرتبة ف-٥ لموظف يرأس، على سبيل التفرغ، مجلس الطعون المشترك.** وفيما يختص بالوظيفتين الممولتين من خارج الميزانية من حساب الدعم (وظيفة ف-٤ ووظيفة ف-٣)، كانت اللجنة قد أوصت

في السابق، بالنظر إلى ما ذكر في قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩، بالاستجابة للاحتياجات ذات الصلة في الوقت الراهن من خلال المساعدة المؤقتة العامة (انظر A/59/784، الفقرة ١٠٩). وقد أيدت الجمعية هذه التوصية في قرارها ٣٠١/٥٩. وسوف تعود اللجنة إلى هذا الموضوع لدى نظرها في المقترحات المقبلة لحساب الدعم.

ثامنا - ٦ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بالنظر إلى إعادة تنظيم مكتب وكيل الأمين العام، سيُعاد توزيع وظيفة من الرتبة مد - ٢ من البرنامج الفرعي ١، خدمات الإدارة وإقامة العدل، إلى المكتب المباشر لوكيل الأمين العام. وعلاوة على ذلك، سيُعاد توزيع وظيفة من الرتبة ف-٥ من خدمات الإدارة إلى مجال إقامة العدل.

ثامنا - ٧ يتضمن جدول الملاك المقترح لخدمات الإدارة إعادة توزيع لوظيفة من الرتبة ف-٥ إلى مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، الباب ١٠، في مقابل إعادة توزيع وظيفة من الرتبة ف-٤ من ذلك الباب بموجب شروط الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨. **وتوصي اللجنة بقبول عمليتي إعادة التوزيع بين الأبواب المذكورتين.**

إعادة الهيكلة وإعادة التنظيم

ثامنا - ٨ أعيد تنظيم مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية عام ٢٠٠٥ كي يركز على تعزيز المساءلة داخل الأمانة العامة. وعلى أثر عملية إعادة التنظيم المذكورة، جرى توحيد مكتب السياسات الإدارية الحالي، ووحدة دعم الرقابة، والقدرة المتاحة حاليا لمساعدة وكيل الأمين العام على تناول النظام الداخلي للعدل، في مكتب جديد عنوانه: مكتب الرقابة والعدل الداخلي (الفقرتان ٢٨ ألف - ٢ و ٢٨ ألف - ٣). وسيواصل المكتب الجديد توفير الخدمات الإدارية، ولكنه سيدعم أيضا أنشطة المساءلة بتقديم تقارير عن تنفيذ التوصيات المقدمة من الهيئات الرقابية (مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات الخارجيين) وتقديم تحليل للقرارات التي تتخذها المحكمة الإدارية. وتتوقع الأمانة العامة أن تفيد تلك التحليلات في عمل آلية المتابعة الرفيعة المستوى (التي تقرر تشكيلها بقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩) ومجلس الأداء الإداري المنشأ حديثا.

ثامنا - ٩ **ويتمثل رأي اللجنة الاستشارية في أن المجلس الجديد ينبغي أن يطلق عليه اسم "الدعم الرقابي والعدل الداخلي" كي يعكس وظائفه على نحو أفضل، لأنه لن يقوم بالرقابة في حد ذاتها، ولكنه سيتفاعل مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية وغيره من الهيئات. وفيما يختص بالوظائف المتعلقة بنظام العدل الداخلي، تُبين للجنة وجود بعض الاضطراب فيما يختص بالنطاق الفعلي للأنشطة التي ستنفذ بمكتب وكيل الأمين العام.**

وفي هذا الصدد، تذكِّر اللجنة بالفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٨٣، التي دعت فيها الجمعية إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى إزالة مظهر التضارب في المصالح. وتحقيقا لهذه الغاية، طلبت من الأمين العام أن يمضي قدما نحو تحويل المسؤولية عن صياغة القرارات المتعلقة بالطعون من إدارة الشؤون الإدارية إلى مكتب الأمين العام. وتتوقع اللجنة تنفيذ ذلك القرار على نحو سريع وتام.

ثامنا - ١٠ **وفي الفقرتين ثامنا - ١٤ وثامنا - ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤]، أعربت اللجنة عن عدد من الشواغل إزاء مدى فعالية أداء مكتب السياسات الإدارية، لا سيما الحاجة إلى القيام على وجه السرعة بمعالجة عدم وجود آليات فعالة للرصد والتقييم وقياس النتائج، وأثر برامج الأمم المتحدة وأنشطتها، وتشجيع تحسين الوسائل الإدارية. وثمة حاجة الآن للقيام على وجه السرعة بمعالجة هذه النقائص. وبناء عليه، ففي حين أن الأمر يرجع إلى وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الإدارية في تقرير أفضل وسيلة لهيكلة مكتبه، فإنه ينبغي الإبقاء على الوظائف التي أُوكل تنفيذها في السابق إلى مكتب السياسات الإدارية، من قبيل تقييم التدابير الإدارية والتنظيمية، ووضع أدوات وتقنيات إدارية أفضل، كما ينبغي تحديدها بوضوح. واللجنة على ثقة في أن تنفيذ هذه الوظائف والمسؤوليات سوف يكون مصحوبا بالدعم والتعاون الضروريين في جميع أجزاء المنظمة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الاستشارية تأكيد الحاجة إلى أن تكون هذه الوظائف داعمة للوظائف التي يؤديها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وليست تكرارا لها.**

ثامنا - ١١ **وفيما يختص بإعادة التوزيع المقترحة المذكورة في الفقرة ثامنا - ٦ أعلاه، تعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء التجزئة الماثلة في مكتب وكيل الأمين العام بوجود "مكتب مباشر" يرأسه مدير من الرتبة مد - ٢ و "مكتب رئيسي" يرأسه مدير من الرتبة مد-١. واللجنة على ثقة في أنه سيجري وضع ترتيبات عمل متسقة وأن الاحتياجات الخاصة المتعلقة بوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، الذي يشرف على مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، لن تُفضي إلى محاولات أخرى لتقليد هيكل مكتبه في مكاتب أخرى من مكاتب وكلاء الأمين العام.**

ثامنا - ١٢ وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قررت، بقرارها ٥٩/٢٨٣، أمورا منها أن يشكل الأمين العام فريق خبراء خارجيين ومستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل. وقررت الجمعية العامة أن يبدأ الفريق عمله في موعد لا يتجاوز ١ شباط/

فبراير ٢٠٠٦، وأن يقدم ما يتوصل إليه من نتائج وتوصيات بنهاية تموز/يوليه (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٧ و ٥٠). وفي الفقرة ١٧ من القرار ذاته، قررت الجمعية اتخاذ تدابير ترمي إلى إزالة أي مظهر من مظاهر التضارب في المصالح. وتحقيقا لهذه الغاية طلبت إلى الأمين العام أن يمضي قدما في نقل مسؤولية صياغة القرارات المتعلقة بالطعون من إدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة إلى مكتب الأمين العام. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، بحلول نهاية دورتها التاسعة والخمسين، مقترحات عن الفصل بين وظائف الاستعراض الإداري والطعون والمسائل التأديبية والخدمات الاستشارية، من خلال إعادة توزيع الموارد، بغية تجنب التضارب في المصالح (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠). **لذا تعتزم اللجنة إعادة النظر في احتياجات إقامة العدل بالأمانة العامة في ضوء التقريرين اللذين سيقدمهما الأمين العام وفريق الخبراء الخارجيين في إطار تنفيذ قرار الجمعية ٢٨٣/٥٩.**

العرض

ثامنا - ١٣ ترد في الجداول ٢٨ ألف - ٥ و ٢٨ ألف - ١٠ و ٢٨ ألف - ١٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة، الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء المتعلقة بالمكونات الثلاثة (التوجيه التنفيذي والإدارة، والخدمات الإدارية، وإقامة العدل) من الإطار المنطقي لمكتب وكيل الأمين العام. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية ما حدث من تحسينات في عرض عناصر الإطار المنطقي تحت هذا الباب من أبواب الميزانية. وفي الوقت ذاته ترى اللجنة أنه ينبغي زيادة تحسين صياغة مؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء والنواتج والعوامل الخارجية.**

الباب ٢٨ باء

مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

المقترح المقدم من الأمين العام	٣١ ٠٧٦ ٧٠٠* دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٩ ٤٦٠ ١٠٠ دولار
الموارد المُسقطة الخارجة عن الميزانية	٤٠ ٧٤٧ ٢٠٠ دولار

يرد موجز مقترح الأمين العام بشأن الوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية. ويرد موجز العدد الإجمالي للوظائف حسب مصدر الأموال والرتبة في المرفق الأول من هذا التقرير.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُشر إلى غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

ثامنا- ١٤ اقترح إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٤ لموظف ميزانية برنامجية في شعبة تخطيط البرامج والميزانية ((A/60/6 (Sect. 28B)، الفقرة ٢٨ باء - ١٨). وحسب المبين في عرض الميزانية، فإن الوظيفة ف-٤ مطلوبة لمعالجة الزيادة الجوهرية ليس فحسب في حجم الموارد ولكن أيضا في تكوين وتعقيد بعض البعثات السياسية الخاصة، وما يتصل بذلك من أعمال الميزانية. وقد قدمت الأمانة العامة الإحصاءات التالية دعما للمقترح (انظر الجدول ثامنا - ١).

الجدول ثامنا - ١

نمو البعثات السياسية الخاصة، ١٩٩٨-٢٠٠٥

فترة السنتين	عدد البعثات السياسية الخاصة	الموارد (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
١٩٩٨-١٩٩٩	٢٣	١٠١,٣
٢٠٠٠-٢٠٠١	٤١	١٠٩,٨
٢٠٠٢-٢٠٠٣	٤٠	٢٠٤,٦
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٤١ (اعتبارا من حزيران/يونيه ٢٠٠٥)	٤٧٥,٧

وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن ذلك يمثل إعادة عرض لمقترح سابق يتعلق بوظيفة إضافية من الرتبة ف-٤ في شعبة الميزانية. **وتقر اللجنة بالزيادة المطردة في حجم العمل المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة، المدعم بالبيانات الواردة في الجدول ثامنا - ١، وتوصي بالموافقة على الوظيفة المطلوبة من الرتبة ف-٤**. وتلاحظ اللجنة أن هناك وظيفة من فئة الخدمات العامة مقترح إلغاؤها في شعبة الميزانية. **وتوافق اللجنة على الإلغاء المقترح**.

تعليقات وتوصيات أخرى

ثامنا- ١٥ **ترى اللجنة الاستشارية أن مؤشر الإنجاز الوارد في الجدول ٢٨ باء - ٨ "نسبة العملاء الذي يجري استطلاع أرائهم ويعربون عن الارتياح إزاء عملية إعداد الميزانية" ومقاييس الأداء ذات الصلة بالإنجاز المتوقع ترشيد عمليات إعداد مقترحات الميزانية لم يكونا محددين بالقدر الكافي. وترى اللجنة أن المكون ١، تخطيط البرامج والميزانية من الإطار المنطقي ينبغي أن يتضمن خفضا في المهلة المتعلقة بدورة إعداد الميزانية كأحد الإنجازات المتوقعة وعدد الأيام المطلوبة لإعداد مقاييس الأداء.**

ثامنا - ١٦ **وتثق اللجنة الاستشارية في أنه سيتم إجراء تحسينات في أسلوب عرض العنصر ٣، المحاسبة المالية والإبلاغ، للإطار المنطقي.** وتخلص اللجنة إلى أن مؤشر الإنجاز ''زيادة نسبة من يجري استطلاع آرائهم من العملاء الذين يصنفون الخدمة على أنها ''جيدة'' أو ''جيدة جدا'' على أقل تقدير ليس موضوعيا بما فيه الكفاية وأن هدف الإنجاز ''تحسينان إضافيان'' لمؤشر الإنجاز ''إدخال تحسينات على صكوك التأمين'' لا تسمح بفهم ماهية التحسينات المتوقعة.

ثامنا - ١٧ وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٢٨ باء - ١٤ (أ) و ٢٨ باء - ٢٠ (أ) '١' و باء - ٢٥ (أ) '١' من ملزمة الميزانية أن النواتج التي ستنفذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ٢٨ باء ستشمل تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية/هيئات الخبراء بما في ذلك اللجنة الاستشارية، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الخامسة للجمعية العامة. **وترى اللجنة أن هذه المعلومات مشوشة إلى حد ما حيث أن تلك الهيئات لديها أمانات توفِّر لها الخدمات الفنية؛ ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن الخدمات الفنية التي توفرها أمانة اللجنة الاستشارية مدرجة في الميزانية في إطار الباب ١. وتفهم اللجنة أنه قد بُذلت محاولة لكي تدرج في ملزمة الميزانية لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات اجتماعات اللجنة الاستشارية، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الخامسة التي قد تتطلب حضور موظفين من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه ينبغي التمييز بين تقديم الخدمات الفنية للهيئات الحكومية الدولية/هيئات الخبراء، والمشاركة في اجتماعاتها. وتثق اللجنة في أنه سيتم في المستقبل تنقيح صياغة النواتج في إطار باب الميزانية هذا بحيث يعكس هذا التمييز.**

ثامنا - ١٨ وقدمت الأمانة العامة، بناء على الطلب، معلومات إضافية عن تدابير الكفاءة التي أُدخلت في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات أو المنتظر إدخالها خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات المقدمة إليها أنه في حين ستؤدي بعض تدابير الكفاءة إلى تحقيق وفورات في التكاليف يمكن قياسها وتحديدها، مثل الإلغاء المقترح لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في شعبة الميزانية (وفورات قدرها ١٠٠ ١٢٨ دولار)، فإن هناك تدابير أخرى ستؤدي إما إلى تجنُّب التكاليف أو تحسين الخدمات والعمليات، بما في ذلك تنفيذ أداة لتحليل بيانات المرتبات، وإدخال نظام قسيمة المرتبات الإلكترونية التي توفِّر للموظفين عن طريق البريد الإلكتروني، وإدخال نظام دفع الضرائب مقدما إلكترونيا. **وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لتحقيق الكفاءة في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وترى اللجنة أنه ينبغي أيضا إحراز مزيد من التقدم لزيادة استخدام النظم الآلية في عمليات قسم الاشتراكات.**

الباب ٢٨ جيم

مكتب إدارة الموارد البشرية

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٧٠٠ ٤٤٤ ٦٢ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٣٠٠ ٥٦٢ ٥٨ دولار
الموارد المتوقعة الخارجة عن الميزانية	٨٠٠ ٣١١ ١١ دولار

يرد في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية موجز مقترحات الأمين العام المتعلقة بالوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجز للعدد الكلي للوظائف حسب مصدر التمويل والدرجة.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف) ما لم يذكر غير ذلك.

التوصية المتعلقة بالوظائف

ثامنا - ١٩ يقترح إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف - ٣ في وحدة القانون الإداري (A/60/6 (Sect. 28C))، الفقرة ٢٩ جيم - ٣٥). وهذه الوظيفة مطلوبة لتعزيز قدرة الوحدة على تجهيز القضايا التأديبية وطلبات إجراء استعراضات إدارية بما يتمشى مع توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره A/59/408. وزودت اللجنة الاستشارية بإحصاءات بشأن المشورة والاستعراضات الإدارية والطعون والقضايا التأديبية لدعم الطلب (انظر الجدول ثامنا - ٢). كما أُبلغت اللجنة، بناء على طلبها، بأن عدد الأعمال المتأخرة المتعلقة بحالات الطعن المقدمة في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ كان كما يلي: ٢٠٠١، ٥٣ حالة؛ ٢٠٠٢، ٦٥ حالة؛ ٢٠٠٣، ٧٧ حالة؛ ٢٠٠٤، ٤١ حالة؛ ٢٠٠٥ (حتى أيار/مايو)، ٣٠ حالة. ووفقا لما أفادت به الأمانة العامة، فإن النقصان في الأعمال المتأخرة في عام ٢٠٠٤ يعكس انخفاضا عاما في عدد الطعون الجديدة: ٢٤ طعنا في عام ٢٠٠٤، مقابل ٥٠ في عام ٢٠٠١. ولا توجد أعمال متأخرة في القضايا التأديبية، التي يجري استعراضها بعد أن يتلقاها مكتب إدارة الموارد البشرية وتتم معالجتها بعد ذلك وفقا للإجراءات المعمول بها. كما أُبلغت اللجنة أنه إذا ما ووفق على الوظيفة برتبة ف - ٣، وظل عبء العمل في وحدة القانون الإداري مستقرا، ومستوى الموارد من المساعدة المؤقتة العامة المتاحة للوحدة دون تغيير، يتوقع أنه سيتم التخلص من الأعمال المتأخرة في حالات الطعون بحلول نهاية فترة

السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. **وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف - ٣ لوحدة القانون الإداري. وتوافق اللجنة على الإلغاء المقترح لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في شعبة التطوير التنظيمي.**

الجدول ثامنا - ٢

الإحصاءات المتعلقة بعبء العمل في وحدة القانون الإداري، ٢٠٠١-٢٠٠٥

السنة	الاستعراضات الإدارية المشورة	المطلوبة	الطعون المقدمة إلى مجلس الطعون المشترك في نيويورك	القضايا التأديبية
٢٠٠١	٤٢	١٠٣	٥٠	٥٨
٢٠٠٣	٧٠	١٣٢	٤٣	٤٣
٢٠٠٣	٨٥	١٤٧	٣٥	١٩
٢٠٠٤	١٢٠	١١٧	٢٤	٤٩
٢٠٠٥ (حتى أيار/مايو)	٣٥	٤٤	١٨	٣١

ثامنا - ٢٠ ويقترح إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف - ٣ في شعبة الخدمات الطبية (A/60/6 (Sect. 28 C))، الفقرة ٢٩ جيم - ٤١) لمساعدة مدير الشعبة في المهام الطبية الإدارية المتعلقة بإدارة الإجازات المرضية، وشهادات اللياقة الطبية ومطالبات التعويض. ونتيجة لذلك، يُقترح إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، حيث سيتم استيعاب المهام الموكلة حاليا لتلك الوظيفة في إطار المهام الأخرى للوظيفة الجديدة برتبة ف-٤. وزودت اللجنة، بناء على طلبها، بمعلومات إضافية تشير بوضوح إلى زيادة عبء العمل في المهام الطبية الإدارية. وسيساعد الموظف الإداري الذي سيشغل الوظيفة المقترحة برتبة ف - ٣ الأفراد الطبيين في الشعبة في أداء المهام الطبية الإدارية أساسا (العمل التحضيري والتحليلي) لخفض الوقت الذي يستغرقونه في القيام بتلك الأنشطة؛ وتلاحظ اللجنة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أشار في الاستعراض الداخلي الذي أجراه مؤخرا لهيكل وتشغيل شعبة الخدمات الطبية إلى الحاجة إلى زيادة طاقتها. **وتوصي اللجنة بإنشاء وظيفة إضافية برتبة ف - ٣ وإلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) في شعبة الخدمات الطبية. وبالرغم من أنه ليس من المنظور أن يكون شاغل الوظيفة طبيبا، فإن اللجنة تثق في أنه سيولى الاعتبار الواجب في عملية الاختيار لضرورة توفر الخبرة الطبية ذات الصلة.**

التعليقات والتوصيات الأخرى

سياسات شؤون الموظفين

ثامنا - ٢١ علقت اللجنة باستفاضة على سياسات شؤون الموظفين الواردة في الفصل الأول من هذا التقرير.

العرض

ثامنا - ٢٢ **ترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المحرز في عرض الإطار المنطقي لبرامج أنشطة مكتب إدارة الموارد البشرية لفترة السنتين المقبلة. بيد أن اللجنة تشير إلى أنه ينبغي أن تعرض مؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء والنواتج بأسلوب يتسم بمزيد من الشفافية والوضوح.** فمثلا، ينبغي أن يحدد مؤشر ''تعيين الموظفين وتنسيبهم في حينه'' في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة، تحديدا واضحا أنه يتصل بتعيين الموظفين وتنسيبهم في مكتب إدارة الموارد البشرية فقط ولا يوفر أُطرا مرجعية أو أهدافا للأمانة العامة ككل. وتلاحظ اللجنة وجود تباين واسع فيما بين مراكز العمل في الإبلاغ عن هدف الأداء لمتوسط عدد الأيام التي تظل فيها وظيفة ما شاغرة، مثلا، مكتب إدارة الموارد البشرية - ٢٥٠ يوما (بالنسبة للمكتب بذاته)، و ٣٥٠ يوما (للأمانة العامة في المقر)، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف - ١٤٠ يوما؛ ومكتب الأمم المتحدة في فيينا - ١١٠ أيام (لوظائف الفئة الفنية)، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي - ٢٥٠ يوما.

ثامنا - ٢٣ **ومن الواضح أنه لا يوجد نهج موحد في الإبلاغ عن متوسط عدد الأيام التي تظل فيها وظيفة ما شاغرة، ولا يوجد نظام مركزي لحساب البيانات ذات الصلة؛ وهذا يجعل المقارنة فيما بين مراكز العمل أمرا عسيرا.** وأُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن المؤشر ''متوسط عدد الأيام التي تظل فيها وظيفة ما شاغرة'' قد يشمل الوقت اللازم لتصنيف الوظيفة، وصياغة إعلان الشواغر، وإجازة معايير التقييم مع هيئات الاستعراض المركزي، والإعلان عن الشاغر، واستعراض طلبات المتقدمين، وإجراء مقابلات مع المتقدمين، وإجازة المرشحين الموصى بهم مع هيئات الاستعراض المركزي، وإجراء الاختيار، وانتظار إعفاء المرشح المختار من وظيفته الحالية، وسفر المرشح، والدخول في الخدمة. **وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي لمكتب إدارة الموارد البشرية أن يضطلع على نحو أنشط بدوره التنسيقي في المسائل المتصلة بالتعيين بغية وضع منهجية موحدة للمحاسبة على متوسط عدد الأيام التي تظل فيها الوظيفة شاغرة؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعكس أهداف الأداء لتعيين الموظفين وتنسيبهم بصورة أوضح الأُطر المرجعية التي أنشأتها الجمعية العامة.**

ثامنا - ٢٤ وترد في الفصل الأول تعليقات اللجنة الاستشارية على مصطلح ''أصحاب المصلحة'' الوارد ضمن العوامل الخارجية وعلى هدف الـ ١٠٠ في المائة المذكور بوصفه هدف الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمؤشر الإنجاز ''استخدام الموارد بكفاءة وفعالية''. وعلاوة على ذلك، ترد في الفقرة ثامنا - ١٧ أعلاه، ملاحظات اللجنة بشأن الإشارة في إطار هذا الباب من أبواب الميزانية إلى تقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخامسة للجمعية العامة.

ثامنا - ٢٥ وكما هو مبين في الفقرة ٢٨ جيم - ١٣ من الميزانية، ستكون الموارد المحددة لإجراء الرصد والتقييم الذاتيين، والتي تبلغ ١٠٠ ٦٧٤ دولار، معادلة لـ ٤١ شهر عمل لموظفي الفئة الفنية و ١٠ أشهر عمل لموظفي فئة الخدمات العامة. **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه لا ترد أي إشارة في وثيقة الميزانية فيما يتعلق بالنتيجة المتوقعة من الرصد والتقييم الذاتيين. وتثق اللجنة في أن الأمانة العامة ستحسن عرض أنشطة الرصد والتقييم الذاتيين وستوضح الاحتياجات من الموارد ذات الصلة. وترى اللجنة أنه ينبغي لمكتب إدارة الموارد البشرية أن يكون المثال الذي يحتذى به فيما يتعلق بكيفية إجراء ذلك في الأمانة العامة بأسرها.**

ثامنا - ٢٦ وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول ٢٨ جيم - ١١، المؤشر (أ) ('٢')، أن ٦٠ في المائة من الموظفين سينجزون بنجاح أهدافهم التعلمية خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كما هو محدد في تقرير تقييم الأداء. **ويساور اللجنة القلق إزاء المعدل المرتفع المُسقط للرسوب (٤٠ في المائة) وتثق في أن المسألة سيتم استعراضها بدقة.**

مكاسب رفع الكفاءة

ثامنا - ٢٧ **ترحب اللجنة الاستشارية بالجهود المبذولة لتحقيق مكاسب الكفاءة في مكتب إدارة الموارد البشرية.** ومن المتوقع أن تُسفر تدابير الكفاءة التي بدأ المكتب تنفيذها أو المنتظر تنفيذها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عن مكاسب كفاءة مجموعها ٤٠٠ ٣٥٥ ١ دولار نتيجة لإلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في شعبة التطوير التنظيمي وتجنب تكبد التكاليف أو تحسين الخدمات والعمليات نتيجة لتبسيط عمليات الامتحانات التنافسية الوطنية وتشغيلها آليا، وتنفيذ نظام تقييم الأداء باستخدام الشبكة، وتطوير تطبيقات استخدام الإنترنت وغيرها من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في خدمات التطوير التنظيمي والخدمات الطبية.

مسائل أخرى

رصد الموارد البشرية

ثامنا – ٢٨ تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٨ جيم – ٢٣ من الميزانية أن أنشطة رصد الموارد البشرية في مكتب إدارة الموارد البشرية ستتضمن الرصد الموقعي للإدارات والمكاتب وعمليات حفظ السلام ورصد خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية عن طريق الشبكة؛ وسيولى اهتمام خاص لبناء قدرة محسنة على الرصد (بما في ذلك الرصد الذاتي) والتي ستنص على إنشاء خمس وظائف وتوفير موارد للسفر بقيمة مجموعها ٤٠٠ ١٩٦ دولار (من كل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية) لبعثات الرصد الموقعي. وطلبت اللجنة تقديم إيضاح بشأن طبيعة تلك الأنشطة مقابل الرصد والتقييم الذاتيين المشار إليهما في الفقرة ٢٨ جيم – ١٣ من الميزانية. وكما هو مبين في الإيضاح المقدم في الفقرة ٢٨ جيم – ١٣ بناء على الطلب، فإن مصطلح ''الرصد الذاتي'' يشير إلى الرصد الداخلي لمكتب إدارة الموارد البشرية، في حين تُبين الفقرة ٢٨ جيم – ٢٣ تركيز المكتب على زيادة قدرة إدارات ومكاتب وبعثات حفظ السلام العميلة على رصد عملياتها. **وتتوقع اللجنة أن تعكس وثيقة الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩ نتائج بعثات الرصد الموقعي التي يضطلع بها مكتب إدارة الموارد البشرية فيما يتعلق بتعزيز قدرات الإدارات والمكاتب وبعثات حفظ السلام على الرصد الذاتي.**

ثامنا — ٢٩ وفيما يتعلق ببعثات الرصد الموقعي، أُبلغت اللجنة بأنه مُنذ عام ٢٠٠٢، اضطلع رسميا بـ ١٧ من هذه البعثات (تغطي أكثر من ٢٥ مكتبا وعملية ميدانية على النطاق العالمي) في الأمانة العامة كلها. وفي عام ٢٠٠٥، من المعتزم أن يوفد مكتب إدارة الموارد البشرية بعثتين للرصد إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا) ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (جنيف)؛ وفي نيويورك، يعتزم المكتب رصد مكتب الشؤون القانونية. كما أُبلغت اللجنة بأن مكتب إدارة الموارد البشرية يعتزم في فترة السنتين ٢٠٠٦–٢٠٠٧ الاضطلاع ببعثات رصد إلى جنيف (مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، وإلى أديس أبابا (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا)؛ وعلاوة على ذلك، يعتزم المكتب خلال الفترة المالية ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إيفاد بعثات للرصد الموقعي إلى ست عمليات لحفظ السلام (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا)، باستخدام موارد حساب الدعم. ووفقا لما أفادت به الأمانة العامة، ستشمل فوائد وآثار بعثات الرصد الموقعي: تدريب

الموظفين في أقسام شؤون الموظفين التابعة للمكاتب الميدانية؛ وتحسين تجهيز مطالبات منحة التعليم؛ وتوفير أدوات وخدمات مرجعية موحدة؛ والتوعية بمجالات المسؤولية في إطار العمليات القائمة لتفويض السلطة؛ والتوعية بشأن مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك والقضايا الجنسانية؛ وتوعية موظفي مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن احتياجات العمليات الميدانية، بما يعزز استجابتهم وقدرتهم على تلبية احتياجات العملاء؛ وتدعيم دور مكتب إدارة الموارد البشرية بوصفه السلطة المركزية ومصدر التوجيه في إدارة الموارد البشرية.

ثامنا - ٣٠ **وتشير اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد إلى أنه يلزم بيان الفوائد المحققة من بعثات الرصد الموقعي عن طريق تحليل أثرها المحدد والملموس على إدارة الموارد البشرية من حيث خفض الوقت اللازم لتجهيز الإجراءات المتعلقة بالموظفين أو إجراء تحسينات في إدارة شؤون الموظفين. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تتشكك في الحاجة إلى إيفاد بعثات للرصد الموقعي إلى مكاتب دائمة أو عمليات حفظ سلام جارية لمدة طويلة لها وصلات اتصالات جيدة، مثل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.** وأوضحت الأمانة العامة، عند الاستفسار، أن مكتب إدارة الموارد البشرية هو الذي بدأ جميع بعثات الرصد الموقعي التي يبلغ عددها ١٧ بعثة والتي اضطلع بها حتى الآن.

ثامنا - ٣١ **وتطلب اللجنة الاستشارية قصر ممارسة إيفاد بعثات الرصد الموقعي على البعثات أو المكاتب المنشأة حديثا والتي تعاني من مشاكل في إدارة شؤون الموظفين لا يمكن حلها دون وجود موظفي مكتب إدارة شؤون الموظفين في الموقع.**

ثامنا - ٣٢ وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٨ جيم - ٢٥ من الميزانية أنه في مجال إدارة المعلومات، يعتزم مكتب إدارة شؤون الموظفين أن يركز على تعزيز تنفيذ نظام شامل للمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية، بما في ذلك نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام غالاكسي، وعلى مواصلة تعزيز نظام غالاكسي لجمع وتجهيز البيانات بشأن الموظفين ومقدمي الطلبات في عملية ملء الشواغر. وطلبت اللجنة توفير معلومات إضافية عن نظام المعلومات الشامل عن الموارد البشرية بيد أن ذلك لم يحدث. **وتطلب اللجنة أن تدرج هذه المعلومات في التقرير المقبل للأمين العام عن سياسة الموارد البشرية.**

التدريب

ثامنا - ٣٣ ستغطي موارد التدريب الإجمالية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والتي تبلغ ٢٥,٦ مليون دولار ما يلي: تنمية القدرات القيادية وإدارة الأداء - ٥,٩ ملايين دولار،

دعم المهارات الفنية والتقنية والدعم الوظيفي – ٤,٨ ملايين دولار، تكنولوجيا المعلومات – ٣,١ ملايين دولار، إدارة الموارد المالية والبشرية – ٢,٣ من ملايين الدولارات، التدريب اللغوي – ٧,٤ ملايين دولار، التدريب المتعلق بالسلامة والأمن وغيره من التدريب – ٢,١ من ملايين الدولارات. ومن الموارد الإجمالية المخصصة للتدريب وقدرها ٢٥,٦ مليون دولار، يخصص اعتماد قدره ١٦,١ مليون دولار لبرامج تنمية قدرات الموظفين وتدريبهم التي تدار مركزيا، بما يعكس زيادة مقترحة قدرها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لبرامج تنمية قدرات القيادات الإدارية العليا. ويتضمن الجدول ٢٨ جيم – ١١ والفقرة ٢٨ جيم – ٣٤ (ج) '٢' من الميزانية معلومات عن العدد المسقط للمشتركين في برامج تنمية قدرات الموظفين وتدريبهم ونوع التدريب المتوقع لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. **وتتشكك اللجنة الاستشارية في الأساس المنطقي للتدريب لأغراض بناء المهارات والكفاءات الأساسية للموظفين في مجالات من قبيل الاتصالات، والعمل الجماعي، والتوجه للعملاء، وإدارة العمل، حيث أن اللجنة ترى أن الافتقار إلى تلك المهارات الأساسية ينبغي عادة أن يُحدد خلال عملية الفرز التي تجرى للمرشحين لملء الشواغر، بما يقلل الحاجة إلى هذا النوع من التدريب الأساسي. كما تلاحظ اللجنة أنه في عدد من الحالات لا يبين وصف البرامج التدريبية بصورة كافية الفوائد (فيما عدا التنوير العام للموظفين) التي ستعود على المنظمة نتيجة للاستثمار في التدريب.**

ثامنا – ٣٤ وقد كتبت اللجنة الاستشارية باستفاضة عن التدريب في السنين الأخيرة، وما زالت تعليقاتها وملاحظاتها وتوصياتها بشأن التدريب صحيحة. **وتشدد اللجنة على أن الافتقار إلى وسائل فعالة لتقييم التدريب ما زال يمثل عائقا مهما للغاية للأنشطة التدريبية في المنظمة. وتكرر اللجنة الإعراب عن رأيها الذي مفاده أنه إلى أن يتم الانتهاء من وضع نظام شامل لتقييم التدريب، سيكون من المتعذر معرفة ما إذا كانت البرامج التدريبية فعالة وما إذا كانت تُحسن تنفيذ البرامج بما يبرر تكلفتها ووقت الموظفين المكرس لإدارتها، والسفر إليها وحضورها؛ كما أن الافتقار إلى نظام فعال لتعقب الثغرات في الكفاءة يجعل وضع استراتيجية فعالة للتدريب أمرا متعذرا (انظر A/58/736، الفقرتان ٧٦ و ٧٧).**

ثامنا – ٣٥ واستفسرت اللجنة الاستشارية عن حالة مشروع مدونة قواعد السلوك وأبلغت بأن المسألة يجري بحثها بصورة نشطة في مكتب الشؤون القانونية ومكتب إدارة الموارد البشرية. **وتثق اللجنة في أن الوثيقة ستوضع في صيغتها النهائية على وجه السرعة.**

الباب ٢٨ دال
مكتب خدمات الدعم المركزي

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٢٤٣ ٤٠٨ ٥٠٠* دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٢٩ ٨٧٧ ٨٠٠ دولار
الموارد المتوقعة الخارجة عن الميزانية	٨٩ ٩٨٥ ٢٠٠ دولار

يرد في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية، موجز مقترحات الأمين العام المتعلقة بالوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجز للعدد الكلي للوظائف حسب مصدر التمويل والدرجة.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف) ما لم يُذكر غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

ثامنا - ٣٦ أوصي بإعادة تصنيف وظيفتين من فئة الحرف اليدوية بتحويلهما إلى فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لكي يعكس ذلك بشكل ملائم مهام شاغليهما في شُعبة المرافق والخدمات التجارية (الفقرة ٢٨ دال - ٢١). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن إعادة التصنيف ستؤدي إلى تحقيق وفورات تبلغ نحو ٢٠٠ ١٠ دولار في السنة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتوصي اللجنة بإجراء عملية إعادة التصنيف المقترحة. وثمة اقتراح يدعو إلى إلغاء تسع وظائف من فئة الخدمات العامة ووظيفة واحدة من فئة الحرف اليدوية. وتوصي اللجنة بالإلغاء المقترح.

التعليقات والتوصيات الأخرى

العرض

ثامنا - ٣٧ تُرحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المحرز في عرض الإطار المنطقي لبرامج أنشطة مكتب خدمات الدعم المركزي لفترة السنتين المقبلة. ومع ذلك، ينبغي بذل مزيد من الجهود بحيث تُعرض مؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء بأسلوب يتسم بالشفافية والموضوعية والوضوح؛ كما ينبغي أن تتضمن المشاريع أطرا زمنية لتنفيذها. وخلال جلسات الاستماع، اتفق ممثلو الأمين العام مع اللجنة على أن الدراسات الاستقصائية للعملاء المبينة بوصفها مؤشرات إنجاز في عدد من مجالات خدمات الدعم المركزي ليست موضوعية. وعلاوة على ذلك، فإن عددا من مقاييس الأداء لمؤشرات الإنجاز يتسم بالغموض (مثلا عدد الطلبات)

وبطابعه الفني أكثر مما ينبغي (مثلا عدد زيارات موقع iSeek أو موقع الأمم المتحدة على الشبكة)، وقد يكون أحيانا عاملا خارجا عن نطاق سيطرة وجهود مكتب خدمات الدعم المركزي. وترى اللجنة أن مؤشر الإنجاز لنظام الوثائق الرسمية (ODS) ينبغي أيضا أن يتضمن الإشارة إلى الإطار الزمني لتوفر وثائق الأمم المتحدة على النظام. وتثق اللجنة في أنه سيتم تنقيح عرض مؤشرات الإنجاز لكي تعكس تعليقاتها ذات الصلة (انظر أيضا الفصل الأول من هذا التقرير).

ثامنا - ٣٨ وترد في الفصل الأول من هذا التقرير تعليقات اللجنة الاستشارية وملاحظاتها على العوامل الخارجية، بما في ذلك استخدام مصطلح ''أصحاب المصلحة'' وبشأن نسبة الـ ١٠٠ في المائة بوصفها هدف الأداء لمؤشر الإنجاز ''استخدام الموارد بكفاءة وفعالية''.

تحويل الموارد إلى الباب ٣٣، السلامة والأمن

ثامنا - ٣٩ تم تعديل الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار باب الميزانية ٢٨ دال بالنسبة لاعتماد غير متكرر للموارد المتصلة بالأمن المدرجة في إدارة السلامة والأمن. وكما هو مبين في المعلومات الإضافية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية بناء على طلبها، فإنه بعد إنشاء إدارة السلامة والأمن، تم تحويل كامل موارد خدمات الأمن والسلامة بالمقر التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزي إلى الإدارة الجديدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ومن منظور مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فإن هذا النقل للموارد مُبين كعنصر من عناصر الاعتماد المنقح الحالي لإدارة السلامة والأمن، مع إجراء تخفيض مقابل في الاعتماد المنقح لمكتب خدمات الدعم المركزي. وتشمل الموارد المنقولة ما يلي:

وجه الإنفاق	اعتمادات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (بدولارات الولايات المتحدة)
الوظائف	٣٦ ٢٨٢ ٢٠٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٤ ١٨٦ ٦٠٠
سفر الموظفين	٢٣٠ ٩٠٠
الخدمات التعاقدية	١ ٢٥٢ ٢٠٠
مصروفات التشغيل العامة	١ ٤٤٠ ٤٠٠
اللوازم والمواد	١ ٨٠٠
الأثاث والمعدات	١ ١٥٢ ٥٠٠
المجموع	**٤٤ ٥٤٦ ٦٠٠**

وتشمل الموارد من الموظفين التي نُقلت: ١ مد-١، و ١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ١ ف-٣، و ٢ ف-٢، و ١ خدمات عامة، الرتبة الرئيسية، و ١٧ خدمات عامة، الرتب الأخرى، و ٣٠٠ موظف من موظفي الأمن والسلامة.

مكاسب الكفاءة

ثامنا - ٤٠ ترحب اللجنة الاستشارية بالجهود المبذولة لتحقيق مكاسب الكفاءة في مكتب خدمات الدعم المركزي. ومن المتوقع أن تؤدي تدابير الكفاءة الواردة في الباب ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى تحقيق مكاسب كفاءة تقدر قيمتها بما مجموعه ٧٠٠ ٤٦٥ ١٠ دولار نتيجة لإلغاء تسع وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، ووظيفة واحدة من فئة الحرف اليدوية، وتجنُّب التكاليف، وتحسين الإنتاجية والخدمات والعمليات بسبب نقل المسؤولية عن مركز البيانات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام إلى شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات، ونقل العمليات الساتلية بمقر الأمم المتحدة إلى إدارة عمليات حفظ السلام، وتوحيد خدمات وعمليات الشبكة المحلية، وإدخال التطبيقات الجديدة التي طورتها الشعبة، والترميز بالخطوط المتوازية، ونظام الوزن الآلي، فضلا عن تحسين العمليات البريدية.

ثامنا - ٤١ كما أُبلغت اللجنة الاستشارية خلال جلسات الاستماع التي عقدتها بشأن عدد من مشاريع تحسين الكفاءة التي يضطلع بها مكتب خدمات الدعم المركزي، بما في ذلك إدخال نظام إدارة الوقت إلكترونيا بالنسبة للمتعاقدين الخارجيين للقيام بأعمال النظافة، وربط دليل الهواتف بوحدة لإدارة حيِّز المكاتب بحيث تسمح بإمكانية تحديد انتقال الموظفين تحديدا دقيقا وتوفُّر حيِّز المكاتب في كل مكتب في مجمع المقر، والنجاح في إتمام المفاوضات المتعلقة بالحصول على تخفيضات عالمية من الخطوط الجوية. وفي حين ترحب اللجنة الاستشارية بتلك التدابير، فإنها تشير إلى أنه ينبغي عمل المزيد لتحقيق ما يلي:

(أ) **توسيع نطاق المهام التي يمكن أن يقوم بها المتعاقدون على نحو أكفأ؛**

(ب) **تحسين إدارة حيِّز المكاتب عن طريق زيادة تنسيق الاحتياجات من حيِّز المكاتب مع الصناديق والبرامج؛**

(ج) **تحسين العقود العالمية مع شركات الطيران بحيث تتمكن مراكز العمل الأخرى من زيادة الاستفادة من الأسعار المخفضة؛**

(د) تيسير وتوسيع نطاق إمكانية استفادة البعثات الدائمة في المقر ومراكز العمل الرئيسية الأخرى من نُظم المعلومات التي تستخدمها المنظمة، بما في ذلك الإنترنت والإنترانت (الشبكة الداخلية) ونظام الوثائق الرسمية.

ثامنا - ٤٢ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه سيتم تحقيق قدر كبير من تجنُّب التكاليف نتيجة لإعادة تنظيم مهام تكنولوجيا المعلومات بين شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات وإدارة عمليات حفظ السلام، وتوحيد خدمات وعمليات تكنولوجيا المعلومات، وتطبيق ممارسات ومعايير مشتركة. وترحب اللجنة بالجهود التي تقوم بها الأمانة العامة لتعزيز آليات الحكم والتوحيد في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومع ذلك، فإنها تلاحظ مع القلق أنه ما زالت هناك درجة كبيرة من اللامركزية فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وما زالت المكاتب والإدارات تحتفظ بوحدات مستقلة لتكنولوجيا المعلومات الأمر الذي يؤدي إلى ازدواجية لا لزوم لها في المهام وإهدار للموارد. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة أشارت في استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤] إلى أن عدم وجود إدارة وقيادة فعالتين هو السبب في وجود نُظم وقواعد بيانات تبدو مجزأة في الأمانة العامة ككل، بما في ذلك في أنشطة حفظ السلام (A/58/7، الفقرة ١٢٣). ويساور اللجنة القلق من أنه لم يتم إحراز قدر كبير من التقدم فيما يتعلق بتحسين إدارة نُظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ استعراضها للميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ وما زال هناك عدد من النُظُم وقواعد البيانات، مثل نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ونظام معلومات الميزانية، ونظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق، ونظام غالاكسي، ونظام ميركوري، التي لا تتوافق مع بعضها أو تحتاج إلى نظام معقد من الجسور لإبقائها متواصلة. ولم يتم تنفيذ التوصية السابقة للجنة بأن يتم تحقيق التكامل بين نُظم الأداء المالي والبرنامجي. وينفق عدد من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها قدرا كبيرا من الموارد على تطوير مهامها الوظيفية المتعلقة بالمرتبات في حين ما برح نظام المعلومات الإدارية المتكامل يقوم بتلك المهمة بنجاح على مدى أكثر من عقد.

ثامنا - ٤٣ **كما تكرر اللجنة الاستشارية تأكيدها وتحذر من أن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي ألا تكون مدفوعة بعوامل خارجية، مثل التكنولوجيات الجديدة والناشئة التي يعرضها سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولكن بالأحرى بالاحتياجات الداخلية للمنظمة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنها غير راضية عن نهج شيء واحد يناسب الجميع المستخدم في تقدير الاحتياجات المتصلة بالحواسيب والطابعات المكتبية؛ فالمعايير المتعلقة باستبدال الحواسيب المكتبية كل أربع سنوات لا تأخذ في اعتبارها تماما أنه في بعض المواقع في الأمانة العامة تستخدم تلك**

الحواسيب أساسا كأدوات لتجهيز النصوص وبالتالي لا يلزم استبدالها كل أربع سنوات؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يستفاد بالكامل من إمكانات الربط الشبكي واستثمارات المنظمة في التكنولوجيات ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى خفض أعداد الطابعات المكتبية.

ثامنا - ٤٤ وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه بينما ليس من المرجح أن يتوفر قريبا بديل لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، فإن النظام يقترب بسرعة من عمره التكنولوجي. كما أُبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة تتابع عن كثب إنشاء نظام تخطيط الموارد المؤسسية في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، فيما يتعلق بكل من المهام الوظيفية والتكنولوجيا؛ وعلاوة على ذلك، تم تمويل دراسة من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، استعين فيها بشركة استشارية مستقلة، لإجراء تقييم موضوعي لجميع جوانب عمليات نظام المعلومات الإدارية المتكامل والتوصية بأكثر مسارات العمل فعالية. وتتوقع اللجنة أنه سيتم إبلاغ الدول الأعضاء بما سيترتب على استبدال ذلك النظام من آثار مالية وسائر الجوانب الأخرى في الوقت المناسب.

ثامنا - ٤٥ ويخصص اعتماد قدره ٠٠٠ ٣٥ دولار في إطار الخدمات التعاقدية لمشروع تجريبي لإدارة المضامين المؤسسية في شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات. وأُبلغت اللجنة لدى الاستفسار بأن نظام إدارة المضامين المؤسسية هو مجموعة متكاملة من الحلول تتألف من ثماني وحدات أساسية هي:

- إدارة مضامين الشبكة
- إدارة الوثائق
- عمليات تصوير الوثائق ومسحها
- التعاون
- البحوث
- بوابة الشبكة
- إدارة الأصول الرقمية
- إدارة السجلات

وستعمل الوحدات الأساسية الثماني على جمع الأفرقة والمضامين والعمليات التجارية المتصلة بها في منصة وحيدة قائمة على الشبكة. ومن شأن نظام إدارة المضامين المؤسسية أن يمكِّن

موظفي الأمم المتحدة من إنشاء المعلومات التي تدفع العمليات التجارية وإدارة تلك المعلومات وتوصيلها وحفظها بأسلوب تعاوني؛ كما أن من شأنها أن تمكِّن الأمم المتحدة من توزيع جميع المعلومات بلغات متعددة عبر جميع التطبيقات الداخلية والخارجية ومجتمع المستعملين في جميع أنحاء العالم. وأُبلغت اللجنة كذلك بأنه يوجد داخل الأمانة العامة أكثر من ٤٠ تطبيقا تستخدم ما يقرب من ١٠ منصَّات مختلفة لإدارة المضمون؛ وكثير من هذه التطبيقات طُوِّر داخليا، وليست متكاملة، ''ولا تتخاطب مع بعضها''، وقارب بعضها الوصول إلى نهاية عمره التكنولوجي، بما في ذلك نظام الوثائق الرسمية، ونظام سجلات أعمال البريد، ونظام تسجيل حركة السيارات (CarLog). ومن شأن مشروع إدارة المضامين المؤسسية أن يتيح إمكانية اتباع نهج منسِّق ومتكامل في إدارة المعلومات في الأمانة العامة.

ثامنا - ٤٦ وتذكِّر اللجنة الاستشارية بأنه قُدِّم طلب لتمويل مشروع إدارة المضامين المؤسسية بمبلغ قدره ١ ٠٢٣ ١٠٠ دولار في إطار حساب الدعم للفترة المالية من ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٦ من قرارها ٥٩/٣٠١، عدم توفير أموال لمشروع إدارة المضامين المؤسسية، باستثناء الموارد التي تبلغ ١٤٩ ٠٠٠ دولار المطلوبة لقسم إدارة المحفوظات والسجلات. وأُبلغت اللجنة عند الاستفسار أن الأمانة العامة تفهم أنه لا يوجد أي اعتراض من حيث المبدأ على مشروع إدارة المضامين المؤسسية وأن الاعتراض الأساسي لدى الدول الأعضاء على الاقتراح يتمثل في أنه من الأنسب أن تقدم مبادرة مؤسسية من هذا النوع في الميزانية العادية. وتقدِّر الأمانة العامة أن تكاليف مشروع إدارة المضامين المؤسسية تتراوح بين ٥٠٠ إلى ١ ٠٠٠ دولار لكل مستعمل كتكلفة ابتدائية (بما في ذلك المعدات والبرامجيات والتدريب والمواءمة والتنفيذ) وتكاليف متكررة للصيانة تتراوح بين ٦٠ دولارا إلى ١١٠ دولارات لكل مستعمل في السنة؛ وعلى النطاق الشامل، بالنسبة للأمانة العامة، يمكن أن يصل عدد المستعملين إلى نحو ١ ٥٠٠ مستعمل، وذلك حسب الوحدات الأساسية المنفذة.

ثامنا - ٤٧ **وتعتقد اللجنة الاستشارية اعتقادا قويا بأن المنظمة ستستفيد كثيرا من اتباع نهج يقوم على زيادة طابع المركزية لإدارة مبادرات وعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يستعرض جميع الخيارات المتاحة لتحسين إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إمكانية إنشاء هيكل وحيد لقيادة وإدارة أنشطة وعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة. كما تكرر اللجنة تأكيد رأيها الذي مفاده أنه بالنظر إلى حجم الموارد التي تنفقها المنظمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يبدو أن هناك ما يبرر إنشاء وظيفة جديدة لمسؤول رفيع المستوى لكبير موظفي المعلومات في الأمم المتحدة يكون مسؤولا**

عن وضع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهيكلها الأكثر فعالية، والسياسات والإجراءات التشغيلية المتعلقة بها. وينبغي لمن سيشغل ذلك المنصب أن يكون على درجة عالية من الخبرة والدراية التقنية وأن يتمتع بقدرة واضحة على الإدارة والقيادة. (انظر A/58/7، الفقرة ١٢٦).

ثامنا - ٤٨ وخلال الاستعراض الذي أجرته اللجنة الاستشارية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، استفسرت اللجنة عن طبيعة الاعتمادات المدرجة في إطار كل باب من أبواب الميزانية لمكاتب المقر تحت: (أ) الخدمات التعاقدية المتصلة بالهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات التي تدار مركزيا؛ (ب) أعمال الصيانة والخدمات المتصلة بالهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات التي تدار مركزيا. ووفقا للإيضاح الذي قدم إلى اللجنة، فإن الموارد الحاسوبية للأمم المتحدة قد تطورت تطورا كبيرا على مدى فترة السنوات الست الماضية، وهناك توليفة معقدة ومتنوعة من الهياكل الأساسية الشبكية، وحواسيب خدمة الشبكة المحلية، وحواسيب خدمة التطبيقات، والحواسيب المكتبية الشخصية، وبرمجيات التطبيق. كما قام كثير من الإدارات بتطوير ونشر تطبيقات تتطلب قدرا كبيرا من أعمال التركيب والصيانة لحواسيب خدمة الشبكة وما يتصل بها من مرافق التخزين والدعم. وما زال بعض الإدارات يعتمد على تطبيقات الحواسيب الكبيرة التي تتطلب وصل الحواسيب المكتبية للمستعملين بالحاسوب الكبير لمركز الحساب الدولي في جنيف وعلى خدماته لإدارة الوظائف والطباعة وإدارة البيئة المركزية. وما برح مكتب خدمات الدعم المركزي يوفر إدارة مركزية ومنظمة للخدمات المتنوعة من نوع الهياكل الأساسية ويكفل إدارة الموارد بما يتيح لفرادى الإدارات قدرا أكبر من المرونة في إدارة بعض الخدمات.

ثامنا - ٤٩ وبغية توفير خدمات التخزين والخدمات الاحتياطية المركزية اللازمة لجميع الإدارات، نفذ مكتب خدمات الدعم المركزي عدة مشاريع خلال فترة السنوات الخمس الماضية، بما في ذلك شبكات التخزين والتخزين المرتبط بالشبكات. وأدى توصيل تلك التطبيقات الإضافية وحواسيب خدمة الشبكة بشبكة الأمم المتحدة إلى زيادة العبء على الهياكل الأساسية المركزية وارتفاع تكاليف الصيانة. وتقدر الزيادة في الموارد المطلوبة لصيانة تلك الهياكل الأساسية خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٨,٣ ملايين دولار بالنسبة لجميع الأنشطة الموجودة في المقر. ومن الزيادة المقدرة بمبلغ ٨,٣ ملايين دولار، سيوزع مبلغ ٤,٣ ملايين دولار، على أساس تقاسم التكلفة، فيما بين مستعملي موارد تكنولوجيا المعلومات في المقر، حسب مستوى استعمال واحتياجات كل منها فيما يتعلق بالتخزين والتوصيل والخدمة الحاسوبية الشبكية والاحتياجات الاحتياطية واستخدام الحاسوب الكبير،

أما الرصيد المتبقي وهو ٤ ملايين دولار، فسيوفر مركزيا من الباب ٢٨ دال مكتب خدمات الدعم المركزي (مليون دولار)، والباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية (٣ ملايين دولار).

ثامنا - ٥٠ ويتضمن الجدول ٢٨ دال - ١٢ من الميزانية إجراءات المتابعة التي اتخذت لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الرقابية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أن الإدارة لا تلتزم دائما بأسلوب واضح ومباشر في استجاباتها وتبين أحيانا ما تعتزم القيام به بدلا من الإبلاغ عما تحقق. وتثق اللجنة في أن الإدارة ستبذل مزيدا من الجهود للاستجابة لتوصيات الهيئات الرقابية بأسلوب واضح ومباشر وفي الوقت المناسب، حتى عند الإبلاغ عن الصعوبات.

الباب ٢٨ هاء

الإدارة، جنيف

الاقتراح المقدم من الأمين العام	١٠٤ ٥٩٢ ٦٠٠ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٠٢ ٢٥٨ ١٠٠ دولار
الموارد المتوقعة الخارجة عن الميزانية	٢٥ ١٠١ ٨٠٠ دولار

يرد في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية موجز مقترحات الأمين العام المتعلقة بالوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجز العدد الكلي للوظائف حسب مصدر التمويل والدرجة.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف) ما لم يُذكر غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

ثامنا-٥١ اقترح إعادة تصنيف وظيفة نائب أمين مجلس الطعون المشترك واللجنة التأديبية المشتركة من ف-٣ إلى ف-٢ ((A/60/6 (Sect. 28E)، الفقرة ٢٨ هاء-١٥) لتعزيز قدرة شعبة الإدارة على توفير خدمات إقامة العدالة فيما يتعلق بجميع وحدات الأمانة التي يوجد مقرها في جنيف. وكما هو مبين في الفقرة ٢٨ هاء-١٢ من الميزانية المقترحة، سيتم توجيه أنشطة أمانة المجلس واللجنة نحو إنجاز الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بالطعون والقضايا

التأديبية وتخفيض متوسط الوقت اللازم لتجهيز القضايا. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا الاقتراح مقدم عملا بتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية. **واتساقا مع موقفها الذي سبق الإعلان عنه (انظر A/58/7، الفقرة ٧٧)، توصي اللجنة بالموافقة على الترفيع المقترح.**

ثامنا-٥٢ واقترح إعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من ف-٥ إلى مد-١ ((Sect. 28E) A/60/6، الفقرة ٢٨ هاء-٣٢). ويمثل هذا الطلب إعادة تقديم طلب سابق. وتذكر اللجنة الاستشارية بأنها كانت قد نظرت في طلب لإعادة تصنيف هذه الوظيفة في سياق استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، واستنادا إلى المعلومات المقدمة خلال جلسات الاستماع، لم توص بالموافقة على إعادة التصنيف المقترحة. كما تذكر اللجنة بأنها كانت قد أوصت بإجراء استعراض دقيق للموارد من الموظفين والموارد غير المتعلقة بالموظفين المخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء الأمم المتحدة (انظر A/58/7، الفقرة ثامنا - ٥٣). ولم تقدم أية معلومات إلى اللجنة بشأن نتيجة الاستعراض. وتشير اللجنة إلى أن دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفر أساسا خدمات الصيانة الأساسية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتلاحظ اللجنة كذلك أن تلك الخدمات قد تناقصت مؤخرا بسبب نقل مهام المرتبات من مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وعلاوة على ذلك، فإن خدمات المؤتمرات في جنيف، والمفوضية، لديها وحدات لتكنولوجيا المعلومات خاصة بها، في حين يستخدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لتلبية احتياجاته من خدمات تكنولوجيا المعلومات. **وتكرر اللجنة تأكيد موقفها السابق ولا توصي بإعادة التصنيف.**

ثامنا-٥٣ وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، أن تخفيض وظائف فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) الممولة من موارد خارجة عن الميزانية من ٩٠ في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٧٢ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يرجع أساسا إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد اضطلعت بمهمة المرتبات الخاصة بموظفيها (انظر الفقرة ثامنا-٦٠ أدناه). كما أُبلغت اللجنة بأن نقل المسؤولية عن الدائرة الطبية المشتركة من منظمة الصحة العالمية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف سيسفر عن خفض قدره ١٤٥ ٢٠٠ دولار في حصة الأمم المتحدة في تكاليف الدائرة الطبية المشتركة التي يديرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

التوصيات المتصلة بالموارد غير المتعلقة بالوظائف

ثامنا-٥٤ فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يطلب توفير اعتماد لسفر الموظفين قدره ٧٠٠ ٩١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) في إطار الميزانية العادية، يمثل زيادة قدرها ٣٠٠ ٥ دولار (٦,١ في المائة) بالمقارنة بالاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وكما هو مبين في الفقرة ٢٨ هاء-١٥ من الميزانية، تتصل الزيادة البالغة ٣٠٠ ٥ دولار بسفر مدير شعبة الإدارة إلى المقر لإجراء مشاورات تتعلق بمسائل السياسة العامة. **وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه بالنظر إلى توفر الاتصالات الإلكترونية وتزايد استخدامها، وبخاصة عقد المؤتمرات بالفيديو، ينبغي ألا تتجاوز تقديرات السفر المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مستوى الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أي ٤٠٠ ٨٦ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف).**

التعليقات والتوصيات الأخرى

العرض

ثامنا-٥٥ **تشير اللجنة الاستشارية إلى أن معظم تعليقاتها وملاحظاتها بشأن جانب العرض للباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، تنطبق أيضا على الباب ٢٨ واو، الإدارة، فيينا، والباب ٢٨ زاي، الإدارة، نيروبي. ولذلك فإن اللجنة لن تكررها في ذينك الفرعين. بيد أن اللجنة تتوقع أن يعكس العرض الذي سيقدم في المستقبل للإطار المنطقي تحت البابين ٢٨ واو و ٢٨ زاي التعليقات والملاحظات التي تبديها فيما يتعلق بالباب ٢٨ هاء. وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في عرض الإطار المنطقي للأنشطة التي ستنفذها الإدارات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. بيد أن اللجنة ترى ضرورة إجراء مزيد من التنقيحات على مؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الحالية بأسلوب يتسم بمزيد من الشفافية والموضوعية والوضوح؛ وينبغي أن تتضمن المشاريع المعتزم الاضطلاع بها في خدمات الدعم أطرا زمنية لتنفيذها. كما ترى اللجنة أن الدراسات الاستقصائية للعملاء المبينة كمؤشرات إنجاز في عدد من مجالات خدمات الدعم ينبغي أن يحل محلها مقاييس أداء موضوعية ومجدية.** فمثلا، فإن أهداف الأداء بالنسبة لبعض مؤشرات الإنجاز المعبر عنها بعدد الدورات الدراسية لكل موظف أو بمتوسط عدد الأيام اللازمة لتجهيز استحقاقات الموظفين، برغم كونها قابلة للتحديد كميا، لا يبدو أنها تنقل معلومات مجدية حيث أنها توفر بيانات عامة ومجمعة أكثر مما ينبغي بحيث لا تعطي تفاصيل هامة مثل طول فترة كل دورة تدريبية أو الوقت اللازم لتجهيز كل نوع من أنواع استحقاقات الموظفين.

وترى اللجنة أنه ينبغي زيادة استخدام الأطر المرجعية لعبء العمل كمقاييس أو أهداف للأداء في خدمات الدعم (انظر أيضا الفصل الأول من هذا التقرير).

ثامنا-٥٦ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، تحدد ملزمة الميزانية موارد تقدر بمبلغ ٠٠٠ ١٥٤ دولار (الميزانية العادية) و ٨٠٠ ٢٠ دولار (الموارد الخارجة عن الميزانية) للرصد والتقييم. وترد في الفقرة ٢٨ هاء-٨ معلومات بشأن كيفية تقسيم تلك الموارد فيما بين البرامج الفرعية الثلاثة المنفذة في إطار الباب ٢٨ هاء. وأبلغت اللجنة خلال جلسات الاستماع أن نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق يستخدم كأداة للرصد الذاتي والتقييم.

مكاسب الكفاءة

ثامنا-٥٧ **ترحب اللجنة الاستشارية بالجهود التي تبذلها الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتحقيق مكاسب الكفاءة.** وقد وفرت الأمانة العامة، لدى الطلب، معلومات إضافية بشأن مقاييس الكفاءة التي استحدثت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف أو المنظور استحداثها وهذه يتوقع أن تؤدي إلى تجنب تكاليف تقدر بما مجموعه ٨٠٠ ١٣٧ ٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتشمل تلك التدابير تنفيذ نظام الخزانة الموحد الذي يعمل آليا، واستخدام تدابير أكثر كفاءة لتوفير التدفئة في قاعات الاجتماع، واستبدال تركيبات الإضاءة وتركيبات الرحض القديمة، والوفورات الأخرى المتوقعة في تكاليف المرافق.

الخدمات المشتركة

ثامنا-٥٨ توفر شعبة الإدارة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم الأخرى لـ ٢٢ كيانا في النظام الموحد للأمم المتحدة. ويقدم كثير من هذه الخدمات إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى على أساس استرداد التكاليف. وكما هو مبين في الفقرة ٢٨ هاء-٤ من الميزانية، فإن المقترحات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار هذا الباب من أبواب الميزانية تشدد على تنامي دور شعبة الإدارة في ريادة ورعاية مبادرات الخدمات المشتركة فيما بين كيانات النظام الموحد في جنيف بما يتسق مع قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٥٦، الذي شجعت فيه الجمعية المنظمات المعنية على أن تعطي الأولوية، في إطار جهودها المتواصلة من أجل زيادة توسيع نطاق ترتيبات التعاون، للخدمات الملائم تقديمها بصورة مشتركة مستعملة معايير الكفاية والإنتاجية والفعالية من حيث التكلفة، وأن تراعي، عند الإمكان، التوصيات التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة في

تقريرها (A/55/856). وشُجعت كذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الموجود مقرها في جنيف، على السعي، في نهج أكثر تنظيما، لتحسين الخدمات المشتركة الحالية ووضع نُهج مشتركة جديدة في إطار لجنة الملكية الإدارية وفرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة والأفرقة العاملة التابعة لها.

ثامنا-٥٩ وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، أنه بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تشمل عقود الخدمات المشتركة المجالات التالية:

- مفاوضات شركات الطيران (مشروع جار) - مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومركز التجارة الدولية
- الكهرباء (مشروع جار) - تجنب التكاليف بنسبة ١٠ في المائة لعام ٢٠٠٢ و ١١,٣٥ في المائة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤؛ وتمديد شروط العقد لعام ٢٠٠٥
- اتفاقات الشراء الرئيسية والشراء بكميات ضخمة
- لوازم المكاتب - مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومركز التجارة الدولية، ومنظمة العمل الدولية
- مركبات للبعثات الميدانية - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- خدمات الحقيبة الدبلوماسية - مكتب الأمم المتحدة في جنيف هو مقدم تلك الخدمة إلى جميع كيانات الأمم المتحدة
- الخدمات البريدية - مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمكتب الدولي للتعليم، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومركز التجارة الدولية
- خدمات النسخ - مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، ومركز التجارة الدولية

- خدمات وكالات السفر – مركز التجارة الدولية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية
- خدمات الطباعة – مركز التجارة الدولية (يقوم باستعراض العقود مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية)
- خدمات الترجمة التحريرية – مركز التجارة الدولية (يقوم باستعراض العقود مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية)
- معدات مناطق التخزين ومعدات الشبكات – مكتب الأمم المتحدة في جنيف هو مقدم خدمات الدعم الشبكي اللاسلكي للمؤتمرات؛ ويستفيد الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية من الخدمات؛ وستقدم أيضا، بموجب العقد، الخدمات إلى مكاتب أخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- توريد وتركيب فيلم ضد الكسر – وقع مكتب الأمم المتحدة في جنيف عقدا استفادت منه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ كما أعرب مركز التجارة الدولية عن اهتمامه بالموضوع
- التأمين – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف؛
- ورق لأجهزة النسخ والطابعات – مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومنظمة العمل الدولية، ومركز التجارة الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية
- محابر للطابعات – منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمكتب الدولي للتعليم
- الاتصالات الصوتية – مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومركز التجارة الدولية

مشاريع الخدمات المشتركة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

- حواسيب/طابعات شخصية – مكتب الأمم المتحدة في جنيف
- لوازم طبية – منظمة الصحة العالمية
- مركبات للبعثات الميدانية – ستحدَّد الوكالة الرائدة فيما بعد
- حواسيب خدمة الشبكة – مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- مشاريع الأمن – مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ثامنا-٦٠ **وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود التي تبذلها شعبة الإدارة لتوسيع نطاق الخدمات المشتركة. وفي الوقت ذاته، تلاحظ اللجنة أن المفوضية قد تعهدت بإدارة أعمال كشوف المرتبات الخاصة بها والتي كانت في السابق يقوم بها مكتب الأمم المتحدة في جنيف. كما أُبلغت اللجنة بأن قدرة مكتب الأمم المتحدة في جنيف على توفير الخدمات الإدارية اللازمة لتعيين الموظفين محدودة وليست ملائمة جيدا للخدمات المطلوبة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبخاصة في حالات الطوارئ وفيما يتعلق بتعيين الموظفين الميدانيين. ويساور اللجنة القلق بشأن افتقار مكتب الأمم المتحدة في جنيف للقدرة على تقديم الخدمات الإدارية الكافية للمنظمات التي يوجد مقرها في جنيف. وتطلب اللجنة أن يجرى تقييم لاحتياجات المنظمات التي يوجد مقرها في جنيف وقدرة مكتب الأمم المتحدة في جنيف على الاستجابة لها في الوقت المناسب. وينبغي أن يحدد التقييم الثغرات في الخدمات المقدمة. واتساقا مع توصية سابقة للجنة بأن تقدم تقارير مرحلية عن الخدمات المشتركة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، تطلب اللجنة أن تدرج أيضا المعلومات المتعلقة بالتقييم في وثيقة الميزانية المقبلة عن الإدارة، مكتب الأمم المتحدة في جنيف.**

الباب ٢٨ واو

الإدارة، فيينا

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٣٠٠ ٦٥١ ٣٤ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٧٠٠ ٦٣١ ٣٢ دولار
الموارد المتوقعة الخارجة عن الميزانية	١٠٠ ٠٤٣ ٩ دولار

يرد في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية موجز مقترحات الأمين العام المتعلقة بالوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجز العدد الكلي للوظائف حسب مصدر التمويل والدرجة.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف) ما لم يُذكر غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

ثامنا-٦١ يقترح إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لأمين مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة ((A/60/6 (Sect.28F)، الفقرة ٢٨ واو - ١٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاقتراح قُدم استجابة لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/59/408). ويتصل اتصالا وثيقا بهذه المسألة طلب اعتماد مبلغ ٧٠٠ ٧٢ دولار في إطار المساعدة المؤقتة العامة لتغطية تكاليف مساعدة تقنية تقدم على أساس عدم التفرغ لأمانة مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة (٢٨ واو - ١٧). وكما هو مبين في الفقرة ٢٨ واو - ١٤ من الميزانية المقترحة، فإن دعم وخدمات الأمانة كانت تقدم حتى الآن إلى مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة على أساس عدم التفرغ بواسطة موظفي دائرة إدارة الموارد البشرية، ويُقترح الآن إنشاء أمانة مستقلة محددة للمجلس واللجنة. **وتوصي اللجنة بإنشاء وظيفة برتبة ف-٣ لأمين مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة.**

ثامنا-٦٢ ويقترح إعادة تصنيف وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى رتبة ف-٢ لتغطية تكلفة وظيفة موظف ميزانية برنامجية معاون (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨ واو - ٢١). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن هذا الاقتراح يمثل إعادة تقديم اقتراح قُدم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لإعادة تصنيف

وظيفتين من فئة الخدمات العامة (واحدة إلى رتبة ف-٢ والأخرى إلى الرتبة الرئيسية). وزودت اللجنة ببيانات تدل بوضوح على أن عبء العمل في وحدة الميزانية قد زاد زيادة كبيرة. فمثلا، خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، زاد حجم موارد الميزانية العادية التي يجري إدارتها بنسبة ٦٤ في المائة، وزاد عدد حسابات التخصيص بنسبة ١٧ في المائة؛ وفي الأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية، زادت عمليات تجهيز حسابات التخصيص للصناديق الاستئمانية من ٦٦ عملية في السنة في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٣٥ عملية في عام ٢٠٠٤. كما أُبلغت اللجنة بزيادة عبء العمل في وحدة الميزانية في إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية. فمثلا، اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أسندت المسؤولية عن الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا. **وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على إعادة التصنيف المطلوبة.**

تعليقات وتوصيات أخرى

ثامنا-٦٣ تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، تحدد ملزمة الميزانية موارد تقدر بمبلغ ٧٠٠ ٦٤ دولار (الميزانية العادية) و ٢٠٠ ٢٣١ دولار (الموارد الخارجة عن الميزانية) للرصد والتقييم. وكما هو مبين في الفقرة ٢٨ واو - ١٠ من الميزانية، فإن الاستعراضات الدورية وتحليل بيانات الأداء، والدراسات الاستقصائية للعملاء التي تُجرى على فترات منتظمة في حدود القدرة الحالية وآليات التعليقات في الزمن الحقيقي بشأن خدمات محددة توفر أساسا للتقييم الداخلي. كما تعتمد شعبة الإدارة على قدرة التقييم التي تتوفر عليها وحدة التقييم المستقل التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ثامنا-٦٤ وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود التي تبذلها الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا لتحقيق مكاسب الكفاءة. ومن المتوقع أن تؤدي تدابير الكفاءة التي بدأ العمل بها أو المنظور أن يعمل بها في مكتب الأمم المتحدة في فيينا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عن تجنب تكاليف تقدر بما مجموعه ٠٠٠ ٨٧ دولار. وتشمل تدابير الكفاءة: تحسين عملية تدفق العمل فيما يتعلق بطلبات الوكالات من الخدمات إلى موظفي البرنامج الإنمائي (التفويض المالي) باستخدام تطبيقات مذكرات لوتس (Lotus Notes)، وتحسين الدعم المقدم للإدارة الناشئ عن تشاطر تطبيق مذكرات لوتس على رصد أداء المشاريع بمساعدة التدفق الآلي للعمل؛ وتحسين الرقابة المالية ودعم الإدارة من خلال تطبيق مذكرات لوتس للإبلاغ عن نفقات المكاتب الميدانية من خلال دفتر الأستاذ الخاص بالإدارة وطلب الدفع الموحد؛ واستخدام خاصية المسح في مكنات الاستنساخ وإرسال المرفقات إلكترونيا بما يؤدي إلى

خفض عدد النسخ؛ واستخدام خدمات الشحن بدلا من خدمات النقل السريع؛ واستخدام نهج المسارين، أي تقسيم توفير السلع والخدمات بين بائعين أحدهما للوازم المكتبية العادية والآخر للمحابر.

ثامنا-٦٥ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تدابير الكفاءة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ليس من المتوقع أن تؤدي إلى نتائج ملموسة بنفس حجم النتائج المتوقعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف أو مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وتفهم اللجنة بأن أحد الأسباب وراء تخلف مكتب الأمم المتحدة في فيينا عن مكتبي الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي هو أن هناك عملية إعادة تنظيم كبيرة جارية في كل من مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبعض الوقت، بما في ذلك: (أ) دمج وحدة دعم المعلومات التابعة لمكتب المخدرات والجريمة في دائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛ (ب) دمج الوحدة الاستشارية للإدارة التابعة لمكتب المخدرات والجريمة في دائرة إدارة الموارد البشرية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا؛ (ج) دمج قسم الدعم المالي التابع لمكتب المخدرات والجريمة وقسم المالية والميزانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا في دائرة إدارة الموارد المالية التابعة لنفس المكتب. وعلاوة على ذلك، فإن إدارة مكتب الأمم المتحدة في فيينا تعاني من بعض الصعوبات اللوجيستية والتقنية الناشئة عن تنفيذ مشروع إزالة الاسبستوس (الذي بدأ في نيسان/أبريل ٢٠٠٥) والذي استلزم نقل الموظفين إلى أماكن مؤقتة لا تسمح بأدائهم لمهامهم بنفس الدرجة من الكفاءة. وتثق اللجنة في أنه سيتم إحراز نتائج أفضل في مكاسب الكفاءة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وتحسين بيئة العمل بمجرد الانتهاء من عملية إعادة التنظيم ومن مشروع إزالة الاسبستوس.

الباب ٢٨ زاي

الإدارة، نيروبي

الاقتراح المقدم من الأمين العام	١٨ ٣٩٣ ٩٠٠* دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٣ ٥١٢ ٥٠٠ دولار
الموارد المتوقعة الخارجة عن الميزانية	١٣ ٧٩٦ ٦٠٠ دولار

يرد في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية موجز مقترحات الأمين العام المتعلقة بالوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجز للعدد الكلي للوظائف حسب مصدر التمويل والدرجة.

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف) ما لم يُذكر غير ذلك.

التوصيات المتعلقة بالوظائف

ثامنا-٦٦ تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٥٢/٢٢٠ بدعم الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة، التزم الأمين العام بأن يزيد تدريجيا عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بُغية تخفيف عبء التكاليف الإدارية المفروضة على البرامج الفنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة. ورحبت الجمعية في قرارها ٥٧/٢٩٢ بما يعتزمه الأمين العام من الاستمرار في تعزيز مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وحثته على زيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي خلال فترات السنتين المقبلة بما يكفل قدرة هذا المكتب على القيام على الوجه الأكمل بتنفيذ البرامج والأنشطة التي تشملها ولايته.

ثامنا-٦٧ ويرد زيادة تعزيز عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في اقتراح الميزانية تحت الباب ٢٨ زاي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الذي يشمل طلب إنشاء ١٣ وظيفة جديدة في إطار الميزانية العادية لتغطية تكاليف الخدمات الإدارية التي كانت ستمول على أساس استرداد التكاليف من الموارد الخارجة عن الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٢٨ زاي - ٣ من ملزمة الميزانية). ويرد فيما يلي توزيع تلك الوظائف الـ ١٣:

- وظيفة واحدة برتبة ف-٤ في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة؛
- ٧ وظائف من الفئات الفنية وما فوقها (١ مد-١، و ٣ ف-٤، و ٣ ف-٣)، في إطار البرنامج الفرعي ٢، تخطيط البرامج، الميزانية والحسابات؛
- وظيفة واحدة برتبة ف-٤ في إطار البرنامج الفرعي ٣، إدارة الموارد البشرية؛
- ٤ وظائف من الفئات الفنية (١ ف-٥ و ٣ ف-٤) في إطار البرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم.

وليس لدى اللجنة الاستشارية أي سبب فني للاعتراض على أي من عمليات النقل؛ والأمر متروك للجمعية العامة لكي تقرر ما إذا كانت جميعها سينفذ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

التعليقات والتوصيات الأخرى

ثامنا-٦٨ تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، تحدد ملزمة الميزانية موارد تقدر بـ ٠٠٠ ٣٦ دولار (الميزانية العادية) و ٠٠٠ ٥ دولار (موارد خارجة عن الميزانية) لإجراء الرصد والقييم. وكما هو مبين في الفقرة ٢٨ زاي - ٧ من الملزمة، فإن التمويل من الميزانية العادية سيغطي تكاليف خمسة أشهر عمل عند الرتبة الفنية و ٤ أشهر عمل عند الرتبة المحلية وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية ثلاثة أشهر عمل عند الرتبة المحلية.

مكاسب الكفاءة

ثامنا-٦٩ ترحب اللجنة الاستشارية بالجهود التي تبذلها إدارة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لتحقيق مكاسب الكفاءة. ومن المتوقع أن تؤدي تدابير الكفاءة التي بدأ العمل بها أن يُنتظر العمل بها في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى تجنب تكاليف تقدر بمبلغ مجموعه ٨٠٠ ٢٩٦ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأُبلغت اللجنة بأنه من بين عدد من تدابير الكفاءة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، سيؤدي استخدام المهام الوظيفية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل في تجهيز كشوف المرتبات وإعلانات الشواغر إلى تجنب تكلفة محددة تبلغ ٨٠٠ ٢٩٦ دولار، وهو مبلغ يكافئ تكاليف خمسة موظفين من الرتبة المحلية لمدة ٢٤ شهر عمل. كما أُبلغت اللجنة خلال جلسات الاستماع أنه نتيجة تدابير الكفاءة التي اتخذت في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، سيكون من الممكن إتاحة أربع أو خمس وظائف من فئة الخدمات العامة للنقل إلى المجالات ذات الأولوية داخل مكتب نيروبي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وترحب اللجنة بهذه المعلومات.

ثامنا-٧٠ وناقشت اللجنة الاستشارية أيضا مع إدارة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي احتمالات تعيين موظفين فنيين على المستوى الوطني وتعزيز تعيين موظفين محليين لملء الشواغر في فئة الخدمات العامة الدولية. وأُبلغت اللجنة بالجوانب الإجرائية والجوانب الأخرى التي تعرقل تعيين الموظفين الفنيين على المستوى الوطني. وترى اللجنة أنه ينبغي لمكتب إدارة الموارد البشرية أن يقوم بدور ريادي في حل هذه المسألة بحيث يمكن توسيع نطاق تعيين الموظفين الفنيين على المستوى الوطني وتوفير مزيد من الموظفين المحليين لملء الشواغر في الوظائف الدولية من فئة الخدمات العامة المتاحة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

إقامة العدل

ثامنا-٧١ كما هو مبين في الفقرة ٢٨ زاي - ١٤، ستخصص وظيفتان في أمانة مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة لمهمة إقامة العدل في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وعلاوة على ذلك، تُطلب احتياجات إضافية قدرها ١٠٦ ٩٠٠ دولار في إطار المساعدة المؤقتة العامة، (تعادل ١٢ أسبوع عمل برتبة ف-١/٢)؛ وسيعزز ذلك قدرة أمانة المجلس اللجنة على إدارة عملية الطعون.

إمكانية تشغيل جولات برفقة مرشدين، ومكتبات، ومحال لبيع الهدايا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

ثامنا-٧٢ يناقش الأمين العام في تقريره (A/59/793) إمكانية تشغيل جولات برفقة مرشدين، ومكتبات، ومحال لبيع الهدايا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بعد الانتهاء المنتظر في عام ٢٠٠٦ من إقامة مبنى خارج مقر المكتب لاستيعاب العمليات التجارية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، سيتم نقل مكان محل بيع الهدايا التابع للأمم المتحدة وغيره من العمليات المماثلة إلى ذلك المبنى واستئناف أنشطتها.

ثامنا-٧٣ ويخلص الأمين العام إلى نتيجة مفادها أن عملية الجولات برفقة مرشدين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ستسفر عن خسائر مالية للمنظمة. ووفقا لذلك، فإنه لا يوصي بإنشاء عملية لتشغيل جولات برفقة مرشدين هناك. وتتفق اللجنة الاستشارية مع النتيجة الواردة في تقرير الأمين العام.

الجزء التاسع

الرقابة الداخلية

الباب ٢٩

الرقابة الداخلية

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٩٠٠ ١٣٢ ٢٦* دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٠٠٠ ١٨٧ ٢٤ دولار
الموارد المتوقعة الخارجة عن الميزانية	٦٠٠ ٣٥٤ ٥٦ دولار

يرد في الجدول ٥ من مقدمة الميزانية موجز مقترحات الأمين العام المتعلقة بالوظائف الممولة من الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجز العدد الكلي للوظائف حسب مصدر التمويل والدرجة.

---

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف) ما لم يُذكر غير ذلك.

تاسعا-١ أُبلغت اللجنة الاستشارية خلال دورتها أنه من المتوقع أن يكون هناك تنقيح كبير لاقتراح مكتب خدمات الرقابة الداخلية المزمع تقديمه خلال الدورة الستين للجمعية العامة.

تاسعا-٢ واللجنة الاستشارية مستعدة لمناقشة المقترحات المنقحة في أواخر عام ٢٠٠٥. وتثق اللجنة في أن اقتراح الميزانية المنقحة ستتضمن تفاصيل بشأن خطة العمل الاستراتيجية للمكتب، التي تستهدف تعزيز دوره بوصفه جهة موضوعية لتقديم خدمات موجهة نحو العملاء إلى كيانات الأمم المتحدة.

الجزء العاشر

الأنشطة الادارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣٠

الأنشطة الادارية المشتركة التمويل

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٨٠٠ ٢٧٢ ٣٢ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٤٠٠ ٩٠٧ ٢٩ دولار
حصة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠ ٣٩٢ ١١ دولار*
حصة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠ ٤٤٥ ١٠ دولار

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف) ما لم يُذكر غير ذلك.

عاشرا-١ من المطلوب تخصيص موارد في إطار هذا الباب لثلاث من هيئات الأمم المتحدة الممولة تمويلا مشتركا بين الوكالات:

(أ) لجنة الخدمة المدنية الدولية وأمانتها؛

(ب) وحدة التفتيش المشتركة وأمانتها؛

(ج) أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

عاشرا-٢ وفي السابق، كان هذا الباب يشمل أيضا الاحتياجات المتعلقة بتغطية حصة الأمم المتحدة من تكاليف الإجراءات الأمنية المشتركة بين المنظمات، التي تعرض حاليا في إطار الجزء الثاني عشر، الباب ٣٣.

عاشرا-٣ وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات إضافية عن صيغ تقاسم التكاليف المطبقة لتحديد حصة كل وكالة من الوكالات المشاركة فيما يتعلق بالهيئات الثلاث الممولة تمويلا مشتركا بين الوكالات، يرد موجز لها في المرفق الرابع لهذا التقرير. وأُبلغت اللجنة بأن ترتيبات ومنهجيات تقاسم التكاليف، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بأنشطة الدراسات الاستقصائية للمرتبات وتكاليف الأمن الميداني، يجري استعراضها من قبل شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى. وتطلب اللجنة أن تُبقى على علم بما يستجد من تطورات في هذا الصدد. وترى اللجنة أنه من المهم للغاية أن يتم

التوصل إلى ترتيب منصف يقبله الجميع، حيث أن ذلك يمكن أن يؤدي أيضا إلى توضيح وتيسير المناقشات بشأن مسائل تقاسم التكاليف بصدد الخدمات الأمنية المشتركة.

لجنة الخدمة المدنية الدولية

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٦٠٠ ٩٢٣ ١٥* دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٨٠٠ ٠١٧ ١٥ دولار
حصة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠ ٠٠٣ ٦* دولار
حصة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦٠٠ ٦٣٧ ٥ دولار

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يذكر غير ذلك.

عاشرا-٤ تعكس الزيادة البالغة ١٠٠ ٢٤ دولار (٠,٤ في المائة) في حصة الأمم المتحدة من تكاليف لجنة الخدمة المدنية الدولية أثر التأخير في تطبيق النسبة المئوية المنقحة لتقاسم التكاليف على كامل مبلغ الميزانية الإجمالية بعد إعادة تقدير التكاليف في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة، من المعلومات الإضافية المقدمة إليها، أن النسبة المئوية لتقاسم التكاليف بالنسبة للأمم المتحدة محددة بـ ٣٧,٧ في المائة من الميزانية الكلية للجنة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وأن هذه النسبة تتراوح بين ٣٧ و ٣٨ في المائة، حيث كانت مثلا ٣٧,٥ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٣٨,١ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

عاشرا-٥ والموارد الإجمالية المطلوبة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تظل دون تغيير (قبل إعادة تقدير التكاليف) من مستوى الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مع تحويل قدر كبير من الموارد بمبلغ ٠٠٠ ٨٩٣ دولار من مصاريف التشغيل العامة إلى الخبراء الاستشاريين والخبراء. وتعكس الزيادة في الاحتياجات من الموارد تحت الخبراء الاستشاريين والخبراء توسيع نطاق الدراسة المتعلقة بالنُهج الجديدة لتحديد الأجر على أساس الأداء وتوسيع النطاقات. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أنه لا تكاد توجد خبرات داخلية في هذا الصدد أو لا توجد أي خبرات على الإطلاق، حيث أن تلك الأنواع من النُهج تطبق أساسا في القطاع الخاص. ويشكل تطبيق هذا النوع من النهج في الأمم المتحدة عددا من التحديات، بما في ذلك ضرورة وجود معرفة متعمقة بالبيئات السائدة في القطاعين الخاص والعام. وبالتالي، كان من المتعين الحصول على خبرات خارجية عالية التخصص في هذه المسألة. وتوصي اللجنة بأن يشارك موظفو لجنة الخدمة المدنية الدولية مشاركة تامة في جميع مراحل

المشروع، والعمل بصورة وثيقة مع الخبراء والخبراء الاستشاريين من أجل بناء قدرات وخبرات داخلية في هذا المجال.

عاشرا-٦ وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموارد المطلوبة في إطار بند الخبراء الاستشاريين والخبراء، والتي تبلغ ٩٠٠ ٤٩٠ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) المقصود منها أيضا تغطية تكاليف الدراسات والدراسات الاستقصائية المتصلة بظروف تكاليف المعيشة، بما في ذلك جمع بيانات تسعير السلع والخدمات وتكاليف الإسكان في سياق الدراسات الاستقصائية لتسوية مقار العمل في المقر وفي المكاتب الميدانية. وتقيس الأرقام القياسية للأسعار، التي تحدد لأكثر من ١٧٠ بلدا، تكاليف المعيشة لموظفي الأمم المتحدة الدوليين المتمركزين في مراكز عمل معينة بالنسبة لنيويورك وتأخذ في الاعتبار نمط الاستهلاك لموظفي الأمم المتحدة وليس للسكان المحليين. ونظرا لأنه ليس من الممكن دائما استخدام الأرقام القياسية للأسعار التي تحددها الحكومات الوطنية أو المنظمات الإحصائية، فإنه يتعين على لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجمع بيانات التسعير بنفسها. ووفقا لذلك، فإن لجنة الخدمة المدنية الدولية تستخدم وكلاء أسعار مستقلين تتوفر لديهم الخبرات والمؤهلات اللازمة بحيث تعكس ظروف التسوق المحلية. وترى اللجنة أنه ينبغي تحميل تلك التكاليف تحت بند الخدمات التعاقدية وليس بند الخبراء الاستشاريين والخبراء. وتطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبحث هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عما تتوصل إليه من نتائج في مقترحات الميزانية المقبلة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

عاشرا-٧ وفيما يتعلق باحتياجات سفر الموظفين، التي تمثل مبلغا معتبرا (٩٠٠ ٤٥٣ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف)، تطلب اللجنة الاستشارية بذل جهود لتخفيض تلك التكاليف حيثما أمكن، باستخدام التداول عن طريق الفيديو، وغيره من الوسائل الإلكترونية للاتصالات، والإدارة الحصيفة لأموال السفر. وتفهم اللجنة أن اجتماعات الأفرقة العاملة التقنية تُعقد عادة خارج نيويورك أو جنيف، بالرغم من أن أغلبية الأعضاء يوجدون في هاتين المدينتين. وتطلب اللجنة أن يولى الاعتبار إلى عقد اجتماعات الأفرقة العاملة في المواقع التي تكون فيها أكثر فعالية من حيث التكلفة.

وحدة التفتيش المشتركة

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٧٠٠ ٣٦٧ ١١ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٩٠٠ ٥٧٤ ١٠ دولار
حصة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠ ٥٩٢ ٣ دولار*
حصة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠ ٢٦٠ ٣ دولار

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يذكر غير ذلك.

عاشرا-٨ الموارد الكلية المطلوبة لوحدة التفتيش المشتركة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف) تظل دون تغيير عن الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويرجع النمو البالغ ٥٠٠ ٨١ دولار في حصة الأمم المتحدة من احتياجات الوحدة من الموارد بالمقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى التأخر في تطبيق النسبة المئوية المنقحة لتقاسم التكاليف، المحددة بـ ٣١,٦ في المائة، على كامل مبلغ الميزانية الإجمالية بعد إعادة تقدير التكاليف في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

عاشرا-٩ وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن وحدة التفتيش المشتركة قد قامت بتنقيح وتحسين نظامها لتتبع الرصد والتقييم بغرض متابعة تنفيذ توصيات الوحدة وأن جميع المنظمات المشاركة والتي يبلغ عددها ٢٣ منظمة، ما عدا منظمتين، موقعة بالفعل على النظام. وتتميز الصيغة الجديدة بأنها أبسط في الاستخدام وفترة الإبلاغ فيها أقصر وحصلت على تعليقات إيجابية من المستعملين. وقد أُدخل النظام منذ ثلاث سنوات، ولكن الصيغة الأولية كانت تعتبر مرهقة ومبددة للوقت إذا أريد تحديثها. وترحب اللجنة بتلك التحسينات وتتطلع إلى تلقي معلومات عن وضع وأثر تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بصورة منتظمة كجزء من الإطار المنطقي.

عاشرا-١٠ وزودت اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية عن تنفيذ المنظمات المنفذة للتوصية والنتائج التي حققتها للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والتي أظهرت أنه من بين التقارير الصادرة التي يبلغ عددها ١٩ تقريرا، وردت ردود لـ ١٢ تقريرا، ١٠ منها، أي ٥٣ في المائة، نظرت فيها بصورة إيجابية مجالس إدارة المنظمات المشاركة.

عاشرا-١١ وبالرغم من أن وحدة التفتيش المشتركة قد التزمت بزيادة استخدام مرافق التداول عن طريق الفيديو (انظر A/58/7، الفقرة عاشرا-٩)، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الاحتياجات المطلوبة للسفر ظلت دون تغيير، وإذ تبلغ ٣٠٠ ٥١٢ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) ما زالت تمثل مبلغا كبيرا. وترى اللجنة أن احتياجات السفر كان من الممكن تخفيضها عن طريق زيادة استخدام التداول عن طريق الفيديو والوسائل الإلكترونية للاتصال، والتي يبدو أنها مناسبة بشكل خاص لبعض أنشطة الوحدة مثل جمع البيانات والبحوث. وتكرر اللجنة تأكيد طلبها بأن تستخدم الوحدة، حيثما أمكن، أساليب بديلة للاتصال بدلا من السفر؛ وينبغي الإبلاغ عن الوفورات المحققة في مقترحات الميزانية المقبلة.

عاشرا-١٢ ومن المطلوب توفير زيادة قدرها ٨٠٠ ٢ دولار (١٨,٤ في المائة) تحت بند الخبراء الاستشاريين والخبراء، بما يصل بالاحتياجات الكلية تحت هذا الوجه من وجوه الإنفاق إلى ٠٠٠ ١٨ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وتذكِّر اللجنة الاستشارية بأنها كانت قد طلبت في تقريرها السابق أن يتم الربط على نحو أوثق بين استخدام الخبراء الاستشاريين لتوفير الخبرة الإضافية وبنود محددة على أساس برنامج العمل (A/58/7، الفقرة عاشرا-٨). وتشير اللجنة مرة أخرى إلى أنه وفقا للنظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، يعين المفتشون على أساس خبراتهم الفنية الخاصة في المسائل الإدارية والمالية والتنظيمية، وأن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين والخبراء ينبغي أن يقتصر على حالات استثنائية. وأُبلغت اللجنة، بناء على طلبها، أنه بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ تم التعاقد مع أربعة خبراء استشاريين لفترات قصيرة الأجل (٢٠-٣٠ يوما) بشأن مسائل محددة للنظام الموحد للأمم المتحدة تتعلق بهيكل الوظائف، والتعيينات والمرتبات ذات الصلة، وبشأن مسائل تقنية تتعلق بالتأمين الصحي الطبي. وترى اللجنة أن هذا النوع من المعارف المتخصصة ينبغي أن يكون متاحا دون اللجوء إلى الخبراء الاستشاريين.

عاشرا-١٣ وكانت اللجنة الاستشارية قد أشارت في تقريرها السابق (المرجع نفسه، الفقرة عاشرا-١٠) أنها لم تحصل سوى على قدر ضئيل جدا من المعلومات بشأن متوسط تكلفة إعداد تقارير وحدة التفتيش المشتركة. وزُودت اللجنة، بناء على طلبها، بمعلومات إضافية عن التقارير التي أنتجت في عام ٢٠٠٤، التي بينت أن الوحدة قد أصدرت ١٠ تقارير، ومذكرة واحدة، ورسالة سرية واحدة في عام ٢٠٠٤، وأن معظم التقارير غطت مسائل على نطاق المنظومة. كما قُدم جدول موجز بالتقارير التي أصدرتها وحدة التفتيش المشتركة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، تُشير إلى إصدار ١٦ تقريرا بشأن منظمات فردية (٨ لكل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة) و ٣ تقارير بشأن عدة منظمات، و ١٣ تقريرا على نطاق المنظومة.

عاشرا-١٤ وفي موجز إجراءات المتابعة التي اتخذت لتنفيذ التوصيات ذات الصلة لهيئات الرقابة ((Sect.X) A/60/6، الجدول ٣٠-١٥)، أشارت وحدة التفتيش المشتركة إلى أنها اعتمدت منهجية جديدة لاختيار المواضيع التي ستدرج في برنامج عمل الوحدة. وتثق اللجنة الاستشارية في أن استخدام هذه المنهجية سيوفر معلومات إضافية بشأن تكاليف إعداد تقارير وحدة التفتيش المشتركة والفوائد المستمدة من توصياتها، وتطلب عرض تلك النتائج في مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٤ ٩٨١ ٥٠٠ دولار*
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٤ ٣١٤ ٧٠٠ دولار
حصة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	١ ٧٩٦ ٨٠٠ دولار
حصة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١ ٥٤٧ ٤٠٠ دولار

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يذكر غير ذلك.

عاشرا-١٥ تقع أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في جنيف ونيويورك، مع وجود مقرها في نيويورك. ويبلغ عنصر الملاك في كل مكتب سبع وظائف، تشمل أربع وظائف من الفئة الفنية وثلاث من فئة الخدمات العامة. وتركز أنشطة المكتب في جنيف على المسائل المتصلة بالموارد المالية والميزانوية والبشرية، في حين ينصب التركيز في نيويورك على تنسيق المسائل البرنامجية ومسائل السياسات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

عاشرا-١٦ وتبلغ موارد الميزانية العادية المطلوبة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لأمانة المجلس ٤ ٦٨٣ ٥٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) بما يعكس نموا قدره ٣٦٨ ٨٠٠ دولار، أي ٨,٥ في المائة. وستزيد حصة الأمم المتحدة بمبلغ ١٤١ ٩٠٠ دولار، أي بنسبة ٩,٢ في المائة، إلى ١ ٦٨٩ ٣٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه الزيادة تعكس الأثر المشترك للأثر المرجأ لأربع وظائف جديدة موافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والتأخير في تطبيق النسبة المئوية المنقحة لتقاسم التكاليف إلى المبلغ الكلي لأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين بعد إعادة التخصيص في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

عاشرا-١٧ والاحتياجات الإضافية، قبل إعادة تقدير التكاليف، تحت بند الخبراء الاستشاريين والخبراء (٨٠٠ ٧ دولار، أو ١٣,٤ في المائة)، وسفر الموظفين (٥٠٠ ٢٧ دولار، أو ١١,٩ في المائة) ومصروفات التشغيل العامة (٦٠٠ ٩ دولار أو ٦,٥ في المائة) يقابلها تخفيض قدره ٩٠٠ ٤٤ دولار (١٢,٣ في المائة) تحت بند الخدمات التعاقدية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن دمج الأمانة المشتركة بين الوكالات في مجلس الرؤساء التنفيذيين لم يؤد إلى خفض الاحتياجات المخصصة للسفر. وأُبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة كُلفت بمهمة تطوير الشبكات وأنه يلزم إجراء مفاوضات فيما بين عدد كبير من الخبراء للتوصل إلى اتفاق بشأن اختصاصاتهم. وأبلغت اللجنة بأنه حتى مع تزايد استخدام التداول عن طريق الفيديو كبديل للسفر، فإن ذلك لم يكن ممكنا دائما عندما كانت المناقشات تنطوي على عديد من المتحاورين في مواقع مختلفة.

عاشرا-١٨ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ما زال يقدم بعض الدعم الإداري إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في مسائل الشؤون المالية وشؤون الموظفين وأن الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات يقوم بمهام أمين المجلس.

عاشرا-١٩ وترحب اللجنة الاستشارية بتقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق المعنون ''أمم متحدة واحدة - محفز للتقدم والتغيير: كيف يغير إعلان الألفية الطريقة التي تعمل بها منظومة الأمم المتحدة''، الذي يُشكل مساهمة المجلس في الأعمال التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويقدم سردا للكيفية التي تعمل بها مؤسسات الأمم المتحدة مع بعضها لمساعدة الحكومات على الوفاء بالأهداف الواردة في إعلان الألفية. وترى اللجنة أن الإحساس الجديد بوحدة المقصد وروح التعاون والتآزر التي يبرزها التقرير هما أمران أساسيان لإحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك لأفضل استخدام للموارد من حيث فعالية التكلفة. وتشجع اللجنة مجلس الرؤساء التنفيذيين على اتخاذ مزيد من المبادرات لضمان زيادة اتساق وتنسيق السياسات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

الباب ٣١

المصروفات الخاصة

الاقتراح المقدم من الأمين العام (الميزانية الكاملة)	٨٠٠ ٥٥٣ ٩٥* دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٩٠٠ ٢٥٥ ٨١ دولار
الموارد المتوقعة الخارجة عن الميزانية	٦٠٠ ٩٥٥ ١٧ دولار

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُذكر غير ذلك.

عاشرا-٢٠ ويطلب توفير موارد في إطار هذا الباب لتغطية تكاليف التأمين الصحي لما بعد الخدمة، والمدفوعات التعويضية، ورسوم التأمين العام، والرسوم المصرفية، ومدفوعات المعاشات التقاعدية للأمناء العامين السابقين. ويبلغ النمو العام في الموارد ٥٠٠ ٢٩٨ ٦ دولار، أو ٧,٨ في المائة (قبل إعادة تقدير التكاليف) ويرجع أساسا إلى ارتفاع الاحتياجات المطلوبة للتأمين الصحي لما بعد الخدمة (٩٠٠ ٠٥٠ ٩ دولار، أو ١٣,٣ في المائة). وتقابل هذه الزيادة تخفيضات في: المدفوعات التعويضية (٨٠٠ ٦٤ دولار، أو ٣,٨ في المائة)؛ والتأمين العام (١٠٠ ٦٦٠ ٢ دولار، أو ٢٧,٢ في المائة)؛ التي ترجع إلى إعادة التفاوض بشأن أقساط التأمين بمعدلات أفضل، والرسوم المصرفية (٠٠٠ ١٥٠ دولار، أو ٢٧,٦ في المائة)؛ الناشئة عن الوفورات المتوقعة الناجمة عن مشاركة الأمم المتحدة في نظام جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الرسوم المصرفية المدرجة في إطار هذا الباب تخضع لإعادة تقدير التكاليف. وهي تقتصر على الرسوم المتكبدة في إطار الميزانية العادية ولا تشمل الرسوم المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

عاشرا-٢١ وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه استجابة للتوصية الواردة في الفقرة ٤٧ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات[١٢]، اتخذت الأمانة العامة الخطوات الأولى نحو تقدير الالتزامات المستحقة والمقبلة لبرنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة، وتقوم باستطلاع مختلف خيارات التمويل، التي ستُعرض على الجمعية العامة في دورتها الستين. وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في هذا المجال، الذي، فضلا عن كونه يقدم معلومات قيمة إلى الدول الأعضاء بشأن الالتزامات المتكبدة بالفعل والالتزامات التي ستتكبد استنادا إلى الالتزامات المتعهد بها بالفعل فإنه مطلوب أيضا للامتثال للمعايير المحاسبية الدولية. واللجنة على استعداد لمناقشة التقرير المتعلق بالتأمين الصحي لما بعد الخدمة في أواخر عام ٢٠٠٥.

الجزء الحادي عشر

النفقات الرأسمالية

الباب ٣٢

التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٨٠٠ ١٩٤ ٧٢* دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦٠٠ ٥٦٦ ١٠٤ دولار

* بمعدلات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير، هي بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي قبل إعادة تقدير التكاليف)، ما لم يُذكر غير ذلك.

حادي عشر-١ الموارد المتعلقة بالنفقات الرأسمالية مطلوبة مركزيا في إطار هذا الباب لكفالة اتباع نهج منسق ومنهجي تجاه إدارة المرافق، وأعمال الصيانة الرئيسية، والتشييد. وتلاحظ اللجنة أن المشاريع المقترحة في إطار هذا الباب في المقر تندرج تحت مسؤولية مكتب خدمات الدعم المركزي وإدارة شؤون الإعلام (لتحويل مرافقها التكنولوجية من النظام الصوتي إلى النظام الرقمي). وتضطلع الخدمات الإدارية في جنيف وفيينا ونيروبي واللجان الإقليمية، كل في نطاقه، بالمسؤولية عن تنفيذ المشاريع الخاصة به في إطار هذا الباب وإدارة الموارد ذات الصلة. وستنفذ المشاريع المتصلة بسلامة أماكن الأمم المتحدة وأمنها في جميع المواقع الرئيسية المقترحة في إطار هذا الباب بالتنسيق الوثيق مع الإدارة المعنية بالسلامة والأمن.

حادي عشر-٢ ويمارس مكتب خدمات الدعم المركزي دوره التنسيقي في وضع سياسات ومبادئ توجيهية متكاملة ومنسقة بشأن الإدارة لمواقع خارج المقر لدى تنفيذ المشاريع المقترحة في إطار هذا الباب. وتثق اللجنة الاستشارية في أن وثيقة الميزانية المقبلة ستتضمن معلومات بشأن الأدوار المحددة التي يضطلع بها مختلف المشاركون في هذا النظام المعقد ونطاق سلطة المكتب في كفالة اتباع نهج منسق ومنهجي تجاه مشاريع النفقات الرأسمالية.

حادي عشر-٣ وتتوقع اللجنة الاستشارية أنه إما سيتم وضع إجراءات أو تعزيز الإجراءات القائمة لضمان وجود رقابة صارمة على الموارد المتعلقة بالنفقات الرأسمالية. وينبغي كفالة الدور المحوري لمكتب خدمات الدعم المركزي، سواء في المقر أو في جميع مراكز العمل، بُغية تحديد صحة الطلبات، وتجنب تقديم ''قوائم رغبات''، ورصد الأعمال الموافق عليها إزاء

الخطط الموافق عليها وأهداف الإنجاز. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمشاريع المتعددة السنوات.

حادي عشر-٤ وطلبت اللجنة الاستشارية تقديم تفسير بشأن المعايير المستخدمة في وضع المشاريع إما في فئة التعديلات والتحسينات أو في فئة أعمال الصيانة الرئيسية. وأُبلغت أنه بصفة عامة، تصنف المشاريع التي تنطوي على استخدام كثيف لرأس المال وذات الطبيعة الهيكلية والتي من شأنها أن تُحدث تغييرا أو تحسينا جوهريا في المرافق تحت فئة التعديلات والتحسينات، في حين تصنف تحت فئة أعمال الصيانة الرئيسية المشاريع التي تنطوي على إصلاح أو استبدال تركيبات قائمة (التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والكهرباء والسباكة والنجارة، الخ) التي تستهدف المحافظة على الممتلكات في حالة تشغيلية جيدة. كما أوضحت الأمانة العامة أنه مع تغير التكنولوجيا، كثيرا ما ينطوي استبدال التركيبات القائمة على إدخال خصائص جديدة وتحسينات كبيرة في المرافق، مما يقلل الفوارق بين الفئتين.

حادي عشر-٥ وترى اللجنة الاستشارية أنه يلزم زيادة صقل المعايير التي تميز ما إذا كانت المشاريع ينبغي أن تندرج تحت فئة التعديلات/التحسينات أو أعمال الصيانة الرئيسية؛ وهذا أمر ضروري أيضا لتجنب الحالات التي تندرج فيها مشاريع ذات صبغة مماثلة في الفئتين المختلفتين في مراكز عمل مختلفة.

حادي عشر-٦ وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣٢-٢ من الوثيقة (A/60/6 (Sect. 32))، أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز للمشاريع المقترحة في إطار هذا الباب مدرجة ضمن الإطار المنطقي لمكتب خدمات الدعم المركزي والخدمات الإدارية في جنيف وفيينا ونيروبي واللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء.

حادي عشر-٧ وكما هو مبين في الفقرة ٣٢-٨ من الميزانية المقترحة، فإن النقصان في الموارد البالغ ٢٠٠ ٥٧٤ ٣٥ دولار يعكس شطب اعتماد لمرة واحدة قدره ٣٠٠ ٨٣٣ ٤٩ دولار كانت الجمعية العامة قد وافقت عليه في قراريها ٥٨/٢٩٥ و ٥٩/٢٧٦ لتعزيز أمن وسلامة أماكن الأمم المتحدة. ويقابل النقصان جزئيا نموا قدره ٥٠٠ ٠١٧ ٨ دولار في إطار مشاريع أخرى، تتصل أساسا بالارتقاء بالهياكل الأساسية للشبكة التكنولوجية للمنظمة في اللجان الإقليمية ومراكز العمل الأخرى لجعلها أقرب إلى قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوفرة في المقر في نيويورك.

حادي عشر-٨ وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣٢-٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة أن الجمعية العامة كانت قد وافقت في السابق على عدد من المشاريع المدرجة في فترة السنين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ولكن تعين إرجاؤها، نتيجة لمحدودية الموارد أو للحاجة إلى الاطلاع

بمشاريع طارئة أخرى غير منظورة، أو لأنها تمثل استمرارا لمشاريع متعددة السنوات سبقت الموافقة عليها. ويصنف الجدول ٣٢-٣ من الملزمة مشاريع التعديلات/التحسينات ومشاريع الصيانة الرئيسية بوصفها مشاريع مؤجلة من فترات سابقة، ومشاريع متعددة السنوات تنفذ على مراحل، ومشاريع متكررة، ومشاريع جديدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة أن تكلفة المشاريع المدرجة تحت التعديلات/التحسينات المؤجلة من فترات سابقة تقدر بمبلغ ٣٢٥ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين المقبلة، في حين تصل التكلفة لمشاريع أعمال الصيانة الرئيسية المؤجلة من فترات سابقة ١٥٠ ٠٠٠ دولار. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه تعين في بعض الحالات تأجيل أو تأخير المشاريع بسبب سوء أداء المقاولين. وترى اللجنة أن وثائق الميزانية المقبلة ينبغي أن توفر معلومات كاملة عن الأسباب التي تعين من أجلها تأجيل المشاريع.

حادي عشر-٩ ويطلب رصد اعتماد قدره ٧ ٧٢٤ ٩٠٠ دولار لتوحيد وتعزيز الهيكل الأساسي للشبكة المؤسسية للأمم المتحدة في المقار الإقليمية واللجان الإقليمية (انظر A/60/6 (Sect.32)، الفقرة ٣٢-٣٤). وتغطي هذه الموارد اقتناء وتركيب محولات للشبكة وما يتصل بذلك من معدات وكابلات من أجل دعم عملية التداول عن طريق الفيديو، والاتصال باستخدام بروتوكول الإنترنت، ومتطلبات استمرار الأعمال التجارية، والاتصال في الزمن الحقيقي بالتطبيقات المؤسسية للأمم المتحدة، مثل نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وغلاكسي، والنظم المستقبلية المتعلقة بإتاحة إمكانية تبادل المعلومات ذات الصلة بالأمن. وقد علقت اللجنة الاستشارية باستفاضة على المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في استعراضها لاحتياجات مكتب خدمات الدعم المركزي في الجزء الثامن أعلاه.

حادي عشر-١٠ وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها الذي مفاده أنه ينبغي توفير اعتمادات كافية في ميزانية المنظمة لأعمال التشييد والتعديل والتحسين والصيانة الرئيسية لمباني الأمم المتحدة في كافة أنحاء العالم بغية تجنب استثمارات أكثر تكلفة في الأجل الطويل (A/58/7، الفقرة حادي عشر-٢). وبالرغم من أن اللجنة أُبلغت عند الاستفسار بأنه لا توجد ازدواجية في المشاريع الممولة في إطار الباب ٣٢ والخطة الرئيسية الرأسمالية، فإنها تطلب إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة تكامل المشاريع لكي يمكن تجنب مجرد أضعف احتمالات الازدواجية.

الجزء الثاني عشر

السلامة والأمن

الباب ٣٣

السلامة والأمن

اقتراح مقدم من الأمين العام	١٨٤ ٢٣٩ ٦٠٠* دولار
اعتمادات منقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٤٠ ٠٣٧ ١٠٠ دولار
موارد متوقعة من خارج الميزانية	٧ ٠٩٨ ٥٠٠ دولار
احتياجات من الموارد المشتركة التمويل	٢١٠ ٠٩١ ٨٠٠ † دولار
موارد متوقعة من خارج الميزانية من أجل الاحتياجات المشتركة التمويل	٣ ٤٣٧ ١٠٠ دولار*

يرد ملخص لمقترحات الأمين العام المتعلقة بوظائف الميزانية العادية حسب أبواب الميزانية في الجدول ٥ من المقدمة الخاصة بالميزانية. ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير ملخص لمجموع عدد الوظائف حسب مصدر الأموال والرتبة.

---

* بأسعار ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأرقام الواردة في هذا التقرير، ما لم يُذكر غير ذلك، هي أسعار ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنقحة (قبل إعادة تقدير التكاليف).

† هذا يشمل حصة الأمم المتحدة بمبلغ ٤٠ ٥٥١ ٨٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) في تكاليف السلامة والأمن المشتركة التمويل: (انظر الفقرة ثاني عشر-٦ أدناه).

تعليقات وتوصيات

ثاني عشر-١ أنشأت الجمعية العامة إدارة شؤون السلامة والأمن في الفرع الحادي عشر من قرارها ٥٩/٢٧٦، عن طريق دمج مجالين مختصين من مجالات النشاط من مكتب خدمات الدعم المركزية ومن الأنشطة المشتركة التمويل؛ بما في ذلك مكتب منسق الأمم المتحدة السابق. وبالتحديد، تعكس أنشطة الإدارة دمجا للأنشطة الداخلة في إطار عنصر خدمات الأمن والسلامة من البرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، من البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، وفي إطار البند دال، التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات، من البرنامج ٢٦، الأنشطة المشتركة التمويل، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثاني عشر-٢ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والأربعين (انظر A/60/6، الفقرات ٦٢-٦٧)، برنامج جديد هو، البرنامج ٢٧، السلامة والأمن، بوصفه إضافة للخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/59/6/Rev.1 و Corr.1). وتذكر اللجنة الاستشارية أيضا توصيتها الواردة في الفقرة ١٧ من تقريرها A/59/539 وتقضي بتقديم تقرير عن التنفيذ، بشأن كامل نطاق الأنشطة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

ثاني عشر-٣ وفيما يتعلق بترتيبات اقتسام التكاليف، يشير اقتراح الميزانية البرنامجي إلى أن المسؤولية المالية لكل منظمة من المنظمات المشاركة تحدد على أساس حصتها النسبية من الأفراد العاملين في الميدان. وقد حدد مجلس الرؤساء التنفيذيين في دورته العادية الأولى المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الحصة النسبية لكل منظمة في تمويل تلك التكاليف في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتستند ترتيبات تقاسم التكاليف المعمول بها في فيينا إلى صيغة اتفقت عليها المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي. ويبلغ مجموع الميزانية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن ٨٠٠ ٢٨٠ ١٩٩ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف (انظر الجدول الوارد أدناه).

ثاني عشر-٤ وتشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقاتها الواردة في تقريرها بشأن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/539، الفقرات ٢٧ إلى ٣٣) حيث توصي باستمرار العمل بترتيبات تقاسم التكاليف فيما يتعلق بالتكاليف المتصلة بالميدان فيما بين المنظمات التي تشترك وتستخدم نظام خدمات الأمم المتحدة لإدارة الأمن الميداني. **وتواصل اللجنة التأكيد على أهمية أن تتقاسم جميع الجهات المعنية شعورا بالتملك في النظام، مع الحق في المشاركة في صنع القرار ومسؤولية التقاسم في التكاليف الناجمة عن ذلك. وتثق اللجنة بأن النظام القائم حاليا سوف ينقح على أساس التجارب حسب ما تمليه الحاجات.**

ثاني عشر-٥ وفيما يتعلق باقتراح الميزانية البرنامجية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تعرب اللجنة الاستشارية عن أسفها أن العرض في ملزمة الميزانية (A/60/6، الباب ٣٣) جرى ترتيبه مع وجود جداول مستقلة، أي من ناحية، عرض الاحتياجات من الموارد العادية والخارجة عن الميزانية والوظائف (الجدولان ٣٣-٣ و ٣٣-٤)، ومن ناحية أخرى، عرض الموارد المشتركة التمويل والاحتياجات من الوظائف (الجدولان ٣٣-٦ و ٣٣-٧). ولم يكن واضحا على الفور كيف تترابط الاحتياجات المنفصلة مع بعضها البعض. وليتسنى الحصول على عرض عام مكتمل، يتعين التماس توضيحات أخرى أثناء جلسات

الاستماع لتأكيد دقة إعادة الحساب اليدوي للبيانات الذي تقوم به اللجنة. وتثق اللجنة بأنه سيوضع في المستقبل جدول ملخص واضح ومقتضب قبل أية جداول مستقلة خاصة بالموارد.

ثاني عشر-٦- ويرد في الجدول أدناه ملخص للاحتياجات من الموارد. وتبلغ الاحتياجات الموحدة والتقدير لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٣٠٠ ٩٤٦ ٣٤٠ دولار (صافي)، بما في ذلك حصة الأمم المتحدة في التكاليف المشتركة التمويل الخاصة بالسلامة والأمن (٨٠٠ ٥٥١ ٤٠ دولار).

الاحتياجات من الموارد

(بدولارات الولايات المتحدة)

العنصر	٢٠٠٤-٢٠٠٥ الاعتماد أو التقدير	٢٠٠٦-٢٠٠٧ التقدير
الميزانية العادية	١٠٠ ٠٣٧ ١٤٠	٧٠٠ ٦٨١ ١٧١[أ]
حصة الأمم المتحدة في الميزانية المشتركة التمويل	(٠٠٠ ٣٨٤ ٣٣)	(٨٠٠ ٥٥١ ٤٠)
من خارج الميزانية	١٠٠ ٢٠٥ ٧	٥٠٠ ٠٩٨ ٧
المجموع الفرعي	**٢٠٠ ٨٥٨ ١١٣**	**٤٠٠ ٢٢٨ ١٣٨**[ب]
الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل	٣٠٠ ٨٨٦ ١٦٠	٨٠٠ ٢٨٠ ١٩٩[ج]
موارد من خارج الميزانية مشتركة التمويل	٨٠٠ ١٥٨ ٤	١٠٠ ٤٣٧ ٣
المجموع الفرعي	**١٠٠ ٠٤٥ ١٦٥**	**٩٠٠ ٧١٧ ٢٠٢**[ج]
المجموع	**٣٠٠ ٩٠٣ ٢٧٨**	**٣٠٠ ٩٤٦ ٣٤٠**[ج]

(أ) قبل إعادة تقدير التكاليف.

(ب) صافي، أو مع استبعاد حصة الأمم المتحدة بمبلغ ٨٠٠ ٥٥١ ٤٠ دولار في التكاليف المشتركة التمويل الخاصة بالسلامة والأمن في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(ج) الإجمالي، أو مع شمول حصة الأمم المتحدة بمبلغ ٨٠٠ ٥٥١ ٤٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) في التكاليف المشتركة التمويل الخاصة بالسلامة والأمن. وهذا يعادل مبلغ ٨٠٠ ٠٩١ ٢١٠ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف وفقا للمعلومات التكميلية التي تلقتها اللجنة.

ثاني عشر-٧ وكما لوحظ في الفقرة ٣٣-٨ من الميزانية المقترحة، تبلغ الموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الميزانية العادية ٧٠٠ ٦٨١ ١٧١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)؛ وهذا المبلغ يعكس زيادة قدرها ٦٠٠ ٦٤٤ ٣١ دولار. ويشمل إجمالي المبلغ المقترح حصة الأمم المتحدة، بمبلغ ٨٠٠ ٥٥١ ٤٠ دولار في التكاليف المشتركة

التمويل الخاصة بالسلامة والأمن. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عددا من الاحتياجات ليست جديدة لكنها في الحقيقة تعود إلى التأثير المرجأ للموارد والوظائف:

(أ) الزيادة البالغة ٥٠٠ ٠٥٩ ٣ دولار في بند التوجيه التنفيذي والإدارة تتصل بالتأثير المرجأ للتكلفة الكاملة للوظائف الجديدة التي أنشأتها الجمعية العامة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بموجب قرارها ٢٧٦/٥٩ في سياق تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة؛

(ب) الزيادة الصافية البالغة ٧٠٠ ٥٢٢ ٢٦ دولار في إطار برنامج العمل تتصل بما يلي:

'١' زيادة صافية قدرها ١٠٠ ٨٣٥ ١٦ دولار في إطار البرنامج الفرعي ١، تشمل الزيادة البالغة ٧٠٠ ٥١٤ ٢٤ دولار والمتعلقة بالتأثير المرجأ للتكلفة الكاملة للوظائف الجديدة المنشأة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ونقصانا قدره ٦٠٠ ٦٧٩ ٧ دولار في الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف يعكس إنهاء التكاليف الموافق عليها لمرة واحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بموجب قراري الجمعية العامة ٢٩٥/٥٨ و ٢٧٦/٥٩ لتلبية احتياجات تشغيلية شتى في إطار البرنامج الفرعي؛

'٢' زيادة قدرها ٩٠٠ ٨٠٨ ٨ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٢ تتصل بزيادة في احتياجات غير متصلة بالوظائف تمثل حصة الأمم المتحدة في تكاليف السلامة والأمن المقرر تمويلها على أساس تقاسم التكاليف مع المنظمات الأخرى؛

'٣' زيادة قدرها ٧٠٠ ٨٧٨ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٣ تتصل بزيادة في احتياجات غير متصلة بالوظائف تمثل حصة الأمم المتحدة على أساس تقاسم التكاليف مع المنظمات الأخرى؛

(ج) زيادة صافية قدرها ٤٠٠ ٠٦٢ ٢ دولار في إطار الدعم البرنامجي، تشمل زيادة قدرها ٩٠٠ ٠٦٦ ٢ دولار تتعلق بالتأثير المرجأ للتكلفة الكاملة للوظائف الجديدة المنشأة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وهذه يقابلها جزئيا نقصان قدره ٥٠٠ ٤ دولار في الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف يمثل إلغاء احتياجات ووفق عليها لمرة واحدة في القرار ٢٧٦/٥٩ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

توصيات بشأن المواد غير المتعلقة بالوظائف

ثاني عشر-٨ تبلغ الاحتياجات في إطار الميزانية العادية والمتعلقة بالتكاليف الأخرى للموظفين، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي ٥٠٠ ٧٣٢ ١٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وهو ما يمثل انخفاضا بمبلغ ١٠٠ ٣٠٧ ١ دولار (نسبة ١٠,٩ في المائة) عن اعتماد الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ البالغ ٦٠٠ ٠٣٩ ١٢ دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات التكميلية المقدمة إليها أن معظم الاحتياج المقترح مدرج في بند البرنامج الفرعي ١، تنسيق الأمن والسلامة، بمبلغ ٠٠٠ ٤٤٦ ٢ دولار المقترحة من أجل المساعدة المؤقتة العامة، بالإضافة إلى مبلغ ٤٠٠ ٢٧٨ ٦ دولار من أجل العمل الإضافي. ولدى الاستفسار عن المعدل المرتفع من النفقات المقدرة، أُبلغت اللجنة أن هذا يرجع إلى زيادة احتياجات موظفي الأمن أثناء الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة، وكذلك لأن ملاك الموظفين بإدارة شؤون السلامة والأمن لا يعمل بعد بكامل طاقته. وأُبلغت اللجنة أن معظم الموظفين سيكونون على قائمة التعيين أثناء تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وبالتالي قبل بدء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الفقرة ثاني عشر-١٦ أدناه). وكانت اللجنة تتوقع انخفاضا آخر يعكس الواقع بأن تدبير الموظفين للإدارة من المفترض أن يتم بشكل واف منذ بداية فترة السنتين. **واللجنة على ثقة بأن الإدارة سترصد نفقاتها في هذا الخصوص وتوصي بتحديث المسألة في تقريرها الخاص بالتنفيذ المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة أثناء دورتها الستين (انظر الفقرة ثاني عشر - ٢ أعلاه).**

ثاني عشر-٩ أبلغت اللجنة الاستشارية بأن أنشطة التدريب تحت بند البرنامج الفرعي ٣ ترتبط بمعالجة الإجهاد المتصل بالحوادث الخطيرة وترتبط بالتدريب في مجال الأمن والسلامة. وتنوه اللجنة بأهمية التدريب لموظفي الإدارة، وكذلك للموظفين العاملين في طائفة عريضة من أنشطة المنظمة. **وتثق اللجنة بأن الإدارة سوف ترصد النفقات ذات الصلة بالتدريب وسوف تضطلع بتخطيط دقيق بهدف العمل على أن يكون التدريب فعالا بالقياس إلى التكلفة. وتوصي اللجنة بأن تشمل الإدارة خطة تفصيلية للتدريب مع تقريرها الخاص بالتنفيذ والمقرر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.**

ثاني عشر-١٠ وتبلغ الاحتياجات المتعلقة بسفر الموظفين ٦٠٠ ٣٤٢ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، التي تقل بمبلغ ٤٠٠ ١٦ دولار (١,٢ في المائة) عن اعتماد الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ والبالغ ٠٠٠ ٣٥٩ ١ دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية النقصان البسيط وأهمية الموارد الخاصة بالسفر من أجل أنشطة الإدارة. وفيما يتعلق بالسفر المتصل بوحدة السياسات والتخطيط والتنسيق وبوحدة الامتثال والتقييم والرصد، التابعتين للإدارة، قد

يكون هناك تداخل في الأنشطة وخاصة في ضوء أنشطة تقييم المخاطر، وكذلك حلقات العمل التدريبية والحلقات الدراسية. **واللجنة الاستشارية على ثقة بأن أنشطة السفر سيتم تخطيطها باستخدام اختصاصات محددة بوضوح لضمان الاستخدام المقتصد لموارد السفر وتتوقع أن الاحتياجات العامة للإدارة الخاصة بالسفر سوى تسوّى بمجرد أن تضع الإدارة خطة عمل استراتيجية شاملة.**

ثاني عشر-١١ وفيما يتعلق بوثيقة المنظمة الخاصة بالتأمين ضد الأفعال الكيدية، تلاحظ اللجنة من المعلومات التكميلية المقدمة إليها بأنه اقترح مبلغ ٧٠٠ ٢٥٥ ١٥ دولار من أجل وثيقة التأمين ضد الأفعال الكيدية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وهذا يمثل نقصانا بمبلغ ٤٠٠ ٣٠٤ دولار من الاعتماد المنقح البالغ ١٠٠ ٥٦٠ ١٥ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بسبب تحقيق تخفيض شامل في أقساط التأمين عن طريق التفاوض مع المؤمِّن.

ثاني عشر-١٢ ومع ذلك، توضح اللجنة الاستشارية أن تقدير الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كان مبنيا على افتراضات غير مصححة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بشأن مجموع السكان ونوع مقار العمل المراد شمولها. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة بأن تقديرات تكلفة وثيقة التأمين ضد الأفعال الكيدية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ نقحت اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لترتفع إلى ١٠٠ ٩٦٠ ١٩ دولار، وذلك أساسا لأن عدد الموظفين المشمولين بوثيقة التأمين ضد الأفعال الكيدية ازداد من ٠٦٢ ٤٠ في عام ٢٠٠٣ إلى ٨٤٨ ٦١ موظفا. وتساءلت اللجنة كيف ستؤثر هذه البيانات الجديدة في التقدير الخاص بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولم توضح المعلومات المقدمة هذه المسألة. واللجنة على ثقة بأنه سيقدم المزيد من التوضيح الشامل في الشهور القادمة وسوف يقدم إلى اللجنة الخامسة أثناء نظرها في الاقتراح الخاص بالميزانية البرنامجية.

ثاني عشر-١٣ وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول ٣٣-٨ (أ) الخاص بالميزانية البرنامجية المقترحة الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالوفيات بسبب الأفعال الكيدية هو تحقيق انخفاض بنسبة ٥٠ في المائة من المجموع المقدر للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وهو ١٥ حالة وفاة. وأُبلغت اللجنة بأن إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام تحتفظان بقواعد بيانات منفصلة فيما يتعلق بحوادث الوفيات وعدم الوفيات. وأُبلغت اللجنة بأنه تبذل حاليا بعض الجهود لإدماج قواعد البيانات. **وتعرب اللجنة عن أسفها أن هذه الجهود لم تتخذ في وقت سابق، حتى قبل إنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن، وتوضح اللجنة أن إدماج قواعد البيانات هو مهمة بسيطة في**

تقاسم المعلومات بين الإدارتين داخل نفس المنظمة. واللجنة على ثقة بأن الإدارتين سوف تسعيان إلى ضمان وجود بيئة شاملة في الشفافية وتعاون متبادل وتبادل البيانات.

العرض البياني

ثاني عشر-١٤ تنوه اللجنة الاستشارية بأن المؤشرات المستخدمة في العرض البياني على درجة من الجودة. بيد أن بعض جوانب عدم الاتساق والمراجع الغامضة كانت واضحة في بعض الحالات. وعلى سبيل المثال، يشير الجدول ٣٣-٨ (ج) من الميزانية المقترحة إلى هدف معدل ''الامتثال'' بنسبة ٨٠ في المائة فقط في مقار العمل مع معايير الأمن التشغيلي الدنيا أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في حين يشير الجدولان ٣٣-١٢ (أ) '١' و ٣٣-١٥ (أ) '١' إلى معدل الوظائف الثابت بنسبة ١٠٠ في المائة. وتحيط اللجنة علما بالتوضيح، الذي قدم أثناء جلسات الاستماع، بأن هذا يرجع إلى انطباق مجموعة متنوعة من مؤشرات الأداء الإداري. **وتؤكد اللجنة أنه، لفائدة سلامة وأمن الموظفين، يكون المعيار هو الامتثال لمعايير الأمن التشغيلي الدنيا وينبغي أن يطبق هذا كمؤشر قياسي موحد بسيط دون مجال للتسامح في هذا.** وفيما يتعلق بالمسؤولية المزدوجة الملقاة على كاهل الإدارة، والمشار إليها في الفقرة ٣٣-٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة، توضح اللجنة أن المؤشرات والعوامل ذات الصلة يمكن أن تكون أكثر وضوحا. فعلى سبيل المثال، تحت بند ''العوامل الخارجية'' تشير الفقرة ٣٣-١٩ (ب) إلى أن جميع أصحاب الشأن ''سيؤيدون جهود الإدارة ويقدمون إليها كامل التعاون''، في حين تعرض الفقرة ٣٣-٣٥ (أ) افتراضا مفاده أن ''المنظمات المشاركة في نظام إدارة الأمن وموظفيها يقدمون كامل التعاون''، ومع ذلك، لم ترد أية إشارة إلى كيف يتحقق كامل التعاون وكيف يقاس. **وتعرب اللجنة عن ثقتها بأن العرض البياني في المستقبل سوف يقدم مزيدا من التفاصيل المحددة، مع إشارات مرجعية واضحة إلى خطة العمل الاستراتيجي العامة التي وضعتها الإدارة و/أو مفهوم العمليات.**

تعليقات وتوصيات أخرى

ثاني عشر-١٥ فيما يتعلق بتدبير الموظفين، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المستوى العام للاحتياجات المقترحة بخصوص تدبير الموظفين في إطار الموارد العادية والخارجة عن الميزانية يتوقع أن يظل دون تغيير من المستوى المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مع وجود ١ ٨٢٢ وظيفة، من بينها ٨٥٤ وظيفة ممولة تمويلا مشتركا. وأُبلغت اللجنة أن هذا يرجع إلى حقيقة أن الإدارة لا تزال في المرحلة الأولية من إنشائها.

ثاني عشر-١٦ وتدرك اللجنة الاستشارية أن الإدارة لا تزال في مرحلة بدء العمل وأن الجهود جارية لتعيين موظفين. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة أنه من المتوقع أن معظم

الوظائف سوف يتم شغله بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وأن الإدارة ستكون عندئذ قد دبرت بشكل واف أمور التعيين بها، قبل بداية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثاني عشر-١٧ وفيما يتعلق بالتعاون مع الكيانات الأخرى، تثني اللجنة الاستشارية على الإدارة لما قامت به من إشراك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة إشراكا كاملا في عملية انتقاء موظفين لوظيفتين برتبة ف-٤ و ف-٥ في الميدان وضمان المشاركة الناشطة من الوكالات والصناديق والبرامج في أفرقة الخبراء ذات الصلة. وتثني اللجنة أيضا على الإدارة لأنها طلبت إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع القيام بإجراءات فرز أولية للمتقدمين بطلبات للحصول على وظائف من الرتبتين ف-٣ و ف-٤. زيادة على ذلك، فإن الإدارة بصدد إعداد كشف بالمرشحين داخل المنظمة، الذين فحص خبراتهم مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل الإسراع في تعيين موظفي أمن مطلوبين خلال مهلة قصيرة في الميدان. وتعرب اللجنة عن ثقتها بأن تقرير الإدارة الخاص بالتنفيذ والمقدم إلى الجمعية العامة سوف يشتمل على تفاصيل بشأن إدارة الوظائف الشاغرة والتقدم المحرز بشأن تعيين الموظفين.

ثاني عشر-١٨ وتنوه اللجنة الاستشارية بأن الإدارة تخطط لتطوير فرص النهج الوظيفي لموظفيها وتثق اللجنة بأن هذه الجهود سيُضطلع بها بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية.

ثاني عشر-١٩ وفي الوقت نفسه، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الإجراءات المرهقة والمعقدة الخاصة بتعيين وإلحاق الموظفين يشكل تحديا أمام تعيين الموظفين الأكفاء. وتنوه اللجنة بأن الإدارة تبذل كل جهد ممكن "للعمل مع المنظومة" لكنها توضح أن هذه المسألة ليست فريدة من نوعها بالنسبة لإدارة شؤون السلامة والأمن.

ثاني عشر-٢٠ وتفهم اللجنة الاستشارية أن في إدراج موظفين من مختلف البرامج والوكالات، قد تنشأ مشاكل بسبب الاختلافات في شروط الخدمة. وتلاحظ اللجنة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أوصى بأن تتشاور الإدارة مع لجنة الخدمة المدنية الدولية كلما يوجد أي احتياج لشروط خاصة بالخدمة. وأُبلغت اللجنة أن هناك على المستوى العالمي ١٥٠ مقارا للعمل يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يوفر طائفة متنوعة من خدمات الدعم، بما في ذلك توفير الموظفين المحليين، ودعم عملية التعيين في الوظائف وكذلك توفير أماكن المكاتب والمعدات المكتبية. وتتضمن الخدمات التعاقدية استرداد تكلفة خدمات الدعم الإداري الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الميدان بموجب الأحكام الواردة في مذكرة تفاهم سنة ٢٠٠٢.

ثاني عشر-٢١ وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن قدرة الإدارة على رد الفعل السريع لا تزال قيد التطوير، وأنه يولى الاعتبار إلى تطوير قدرة محلية من أجل الانتشار السريع عندما يتطلب الأمر ذلك. وهناك قدرة مماثلة لرد الفعل السريع، وإن كانت بدون مهام وظيفية أمنية محددة، تستخدمها بنجاح إدارة عمليات حفظ السلام التي وضعت قائمة بموظفين متخصصين في مجال الانتشار السريع ويبقون في مكاتبهم على أساس يومي، لكنهم على استعداد للانتشار السريع أثناء مراحل بدء العمل في البعثة. وفي هذا الصدد، هناك تناوب في القائمة بين موظفي الانتشار السريع، ويظل هؤلاء على استعداد للاستدعاء عند الطلب لفترة معينة فقط. وتود إدارة شؤون السلامة والأمن أن تنظر في نهج مماثل، وربما تتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام بشأن طرائق وضع قائمة للرد السريع والحفاظ عليها.

ثاني عشر-٢٢ وتنوه اللجنة الاستشارية بأن مكتب وكيل الأمين العام سيتضمن وحدة للسياسات والتخطيط والتنسيق إلى جانب وحدة للامتثال والتقييم والرصد. **وتعرب اللجنة عن ثقتها بأن هاتين الوحدتين ستُزودان سريعا بموظفين ذوي خبرة لضمان الاضطلاع بالسياسات، بما في ذلك أدلة العمل القياسية وأنشطة التفتيش والامتثال كتدابير احتياطية. وتوضح اللجنة أن الوضع المستجد للإدارة يمثل حالة فريدة لضمان إرساء أساس متين فيما يتعلق بممارسات الإدارة والعمليات اليومية لتحقيق الفعالية والكفاءة في الأجل الطويل.** وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة بأن الإدارة تسعى إلى وضع خطة عمل استراتيجية، بما في ذلك إطار للمساءلة. **وتؤكد اللجنة أهمية وجود مفهوم للعمليات معد بشكل جيد، خصوصا أثناء مرحلة بدء عمل الإدارة، لضمان الاستعمال المبكر للمبادئ التوجيهية والسياسات وأطر المساءلة كتدبير وقائي ولتنفيذ أساس ثابت لتيسير الإدارة الجيدة لعملياتها في المدى البعيد.**

ثاني عشر-٢٣ وفيما يتعلق بالتعاون في الأماكن الميدانية التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام، توضح اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة إلى صياغة إجراءات للسماح بأقصى تعاون وتكامل مع المكونات العسكرية لعمليات حفظ السلام. وهذه الأخيرة تعتبر في نهاية الأمر مسؤولة عن الأمن العام لعملية حفظ سلام، وبالتحديد فيما يتعلق بتوفير الأمن العسكري أثناء إعادة إسكان أو إجلاء الموظفين. إضافة إلى هذا، هناك حاجة إلى وضع بارامترات بخصوص الأمن من أجل حماية مرافق الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام (مجمعات مباني الأمم المتحدة، المكاتب الميدانية البعيدة عن أماكن المقر ومرافق اللوجستيات، بما في ذلك المستودعات ومرافق الاتصالات، والمطارات، الخ). وفيما يتعلق بتخطيط إدارة من أجل الاحتياجات الخاصة بتدبير الموظفين، قد تكون هناك أيضا حاجة إلى التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام لتحديد نسبة مناسبة بين القدرات

الأمنية العسكرية والمدنية. وتعرب اللجنة عن ثقتها بأن الإدارة سوف تضع وثيقة شاملة لمفهوم العمليات دون إبطاء، وتوصي بتقديم تحديث لهذه المسألة في تقريرها الخاص بالتنفيذ الذي سيُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

الجزء الثالث عشر

حساب التنمية

الباب ٣٤

حساب التنمية

الاقتراح المقدم من الأمين العام	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠ دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠ دولار

ثالث عشر-١ من شأن الاقتراح المقدم من الأمين العام أن يصل المبلغ الموضوع في حساب التنمية منذ إنشائه إلى ٦٥,٣ مليون دولار. وأُبلغت اللجنة أن أداء النفقات فيما يتعلق بالمشاريع وعددها ٦٦ مشروعا منذ بدء حساب التنمية كان كالتالي: في الاعتماد الأول، وكان يتألف من ٧ مشاريع استخدمت نسبة ٩٨,٣ في المائة من الموارد الإجمالية للمشاريع وجرى إنجاز جميع المشاريع؛ وفي الاعتماد الثاني، فيما يتعلق بعدد ١٦ مشروعا، أُنفقت نسبة ٩٣,٤ في المائة من الموارد وجرى إنجاز ١١ مشروعا (والمشاريع الخمسة الباقية تقرب من الإنجاز أو سوف تنتهي بنهاية السنة)؛ وفي الاعتماد الثالث، المتعلق بعشرين مشروعا، أُنفقت نسبة ٧٧,٧ في المائة من الموارد الإجمالية، وأُنجزت ٥ مشاريع، وهناك ثلاثة مشاريع إضافية تقارب الإنجاز؛ وفي الاعتماد الرابع، المتعلق بعدد ٢٣ مشروعا، استُخدمت نسبة ١٩ في المائة من الموارد الإجمالية، بيد أنه لم يُنجز أي مشروع حتى الآن.

ثالث عشر-٢ والاعتماد الخامس لحساب التنمية، المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يتعلق بعدد ٢٤ مشروعا يُراد تنفيذها، وبذلك يصل العدد الإجمالي للمشاريع الممولة من حساب التنمية إلى ٩٠ مشروعا. وجرى انتقاء ٢٤ مشروعا على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢٠ ألف (انظر A/60/6، الباب ٣٤، الفقرة٣٤-٨)، من مجمع أكبر للمشاريع وعددها ٦٠ مشروعا ناشئا في ١٠ كيانات تابعة للجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وتنوه اللجنة الاستشارية بأن عدد المعايير المستخدمة، وعددها خمسة مبدئيا، قد ازدادت إلى عشرة معايير (انظر A/59/397، الفقرة ١٠). وأُبلغت اللجنة أن هذا يعكس الخبرات المكتسبة من التنفيذ.

ثالث عشر - ٣ وفيما يتعلق بالمشاريع المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يُولى اهتمام أكبر إلى تحسين بناء القدرة الإحصائية باعتبارها الأساس اللازم لمتابعة اتجاهات واحتياجات التنمية. زيادة على ذلك، تنوه اللجنة الاستشارية بأن عدد المشاريع المراد تنفيذها بالمشاركة

مع اللجان الإقليمية قد ازداد، بما يعكس الاستغلال الفعلي للموارد وتقاسم المعرفة والخبرات المتراكمة فيما يتعلق بفوائد التعاون الأفقي كعنصر هام مثمر في المشاريع التشغيلية. وفي هذا الصدد، أظهرت المعلومات المقدمة إلى اللجنة أن اللجان الإقليمية شاركت في ١٣ مشروعا من بين ٢٣ مشروعا أُقرت في الشريحة الرابعة (٢٠٠٤-٢٠٠٥)، في حين أن اللجان الإقليمية تشارك في ٢٠ مشروعا فيما يتعلق بالمشاريع التي أُقرت للشريحة الخامسة. إضافة إلى ذلك، في حين خصصت الشرائح الأولية مزيدا من الموارد من أجل المعدات، وخصوصا معدات تكنولوجيا المعلومات، تعكس الشريحة الخامسة طلبا أكبر على الخدمات الاستشارية والمساعدات الفكرية وإقامة الشبكات والشراكات.

ثالث عشر - ٤ ولدى الاستفسار من اللجنة الاستشارية، قُدم إليها مجموعة من النفقات المتوقعة للشريحة الخامسة حسب بند الميزانية (انظر الجدول الوارد أدناه).

النفقات المتوقعة، الشريحة الخامسة

بند الميزانية	المبلغ بآلاف الدولارات الأمريكية	النسبة المئوية
المساعدة المؤقتة العامة	٩١١,٥	٧
الاستشاريون والخبراء	٢ ٩٨٤,٩	٢٢,٩
اجتماعات أفرقة الخبراء	٨١١,٩	٦,٢
السفر	١ ٤٩٤,٠	١١,٤
الخدمات التعاقدية	٢ ٥٢٣,٨	١٩,٣
مصروفات التشغيل العامة	٤٥٦,٥	٣,٥
التدريب	٣ ٨٨٢,٤	٢٩,٧
المجموع	**١٣ ٠٦٥,٠**	**١٠٠**

ثالث عشر - ٥ وأُبلغت اللجنة بأن النفقات في إطار البنود الثلاثة الأولى قد انخفضت عن مستوى الشرائح الأولى والثانية والثالثة. زيادة على ذلك، فيما يتعلق بالاستشاريين والخبراء، تُستخدم الخبرة المحلية في جميع اللجان الإقليمية بغية تكوين المعرفة وضمان الاستدامة وتدعيم القدرة الوطنية. وتستوعب تكاليف الدعم المتصلة بالمشاريع الممولة من حساب التنمية في إطار القدرة الإدارية للأمانة العامة. وفيما يتعلق بالرصد والتقييم، تلاحظ اللجنة أن هذا جزء من تكاليف تنفيذ المشاريع، وأنه تُخصص نسبة تصل إلى ٢ في المائة من أجل تقييم المشاريع.

ثالث عشر - ٦ **وتشير اللجنة الاستشارية إلى ضرورة تحسين خطى تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية**. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة أن خطى التنفيذ الممتدة والمتأخرة عن موعدها، وخصوصا فيما يتعلق بالشريحتين الأولى والثانية من حساب التنمية، قد تحسنت

في ضوء وجود تفهم أوضح للأنشطة ووجود خبرات أكثر في مشاريع التنفيذ. **وتوصي اللجنة بإيلاء الاهتمام إلى الحاجة إلى تنفيذ المشاريع خلال فترتي سنتين، اتساقا مع قرار الجمعية العامة.**

ثالث عشر - ٧ وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاستخدام الموسع للتكنولوجيا المتاحة على شبكة الإنترنت تساعد في إدارة حساب التنمية، وأن كثيرا من دورة البرمجة والتنفيذ قد طُورت ورُصدت بوسائل إلكترونية. وأُبلغت اللجنة أن إطار عمل الميزنة على أساس النتائج يتيح أداة مفيدة للمتابعة بشأن الوكالات القائمة بتنفيذ المشاريع. علاوة على ذلك، سوف يتسنى لمدير البرنامج، من خلال الاستخدام المنتظم لنهج الأطر المنطقية أن يحسن عملية إبلاغ النتائج. **وتشيد اللجنة بالمعلومات المقدمة على الموقع الشبكي، بما فيها المعلومات التفصيلية بشأن حساب التنمية والمشاريع الفردية.**

ثالث عشر - ٨ وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية بشأن الدروس المستفادة من تنفيذ مشاريع حساب التنمية في إطار الشرائح الأربع الأولى. وأُبلغت اللجنة أنه تمشيا مع المعايير التي أقرتها الجمعية العامة من أجل تنفيذ المشاريع التي ينبغي أن تعزز بشكل واضح القدرة الإنمائية الوطنية، يجب إيلاء الاهتمام إلى استدامة المشاريع واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والربط الشبكي للخبرات الفنية، واستخدام الشراكات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتركيز على إحداث آثار مضاعفة. وتتمثل إحدى الطرق الهامة لضمان الاستدامة في مشاركة أصحاب الشأن بشكل منتظم ومبادر في تصميم وتنفيذ المشاريع، على المستويين المفاهيمي والعملي، وهو ما أدى، في كثير من الحالات، إلى عدد من أنشطة المتابعة من خلال المبادرات الطوعية وأنشطة تدريب إضافية يضطلع بها أصحاب الشأن؛ وثمة طريقة أخرى لتعزيز التمويل المشترك للأنشطة التجريبية التي يقوم بها شركاء، مع اجتذاب الدعم المالي والتقني من الجهات المانحة الثنائية و/أو المتعددة الأطراف، وبالتالي يتسنى استمرار الأنشطة بعد إنجاز المشروع.

ثالث عشر - ٩ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقع في صميم الكثير من مشاريع حساب التنمية بسبب إمكانياتها المتضاعفة وقدرتها على التكيف مع الأنشطة الإنمائية وراء نطاق المشاريع. وتسمح إقامة شبكات المعرفة، مدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للبلدان النامية أن تتوفر لها سبل اتصال مباشر بالمعلومات بشأن الممارسات الجيدة. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن الربط الشبكي للخبرة الفنية المحلية يتيح فرصا تعاونية، غالبا ما تتجاوز تلك التي يتوخاها أصلا مصممو المشاريع، ويخلق الربط الشبكي صلات إقليمية وأقاليمية إضافية تفضي إلى بناء القدرات في مجالات معينة، وتؤدي إلى المزيد

من الربط الشبكي والمساعدة التقنية وتقاسم المعرفة، كما حدث مع مبادرات التعلم عن بعد. إضافة إلى ذلك، هناك درس قيّم مستفاد، وهو أن كثيرا من مبادرات المشاريع يمكن تكرارها برفع أو إنقاص مستواها، متوقفا ذلك على الطلب.

ثالث عشر - ١ واستفسرت اللجنة الاستشارية عن تعليقاتها بشأن المخاطرة في الاضطلاع بكثرة من مشاريع صغيرة تنتشر بشكل متباعد جدا، مما يجعل من الصعب قياس التأثيرات بسبب ضآلة مقدار الموارد التي تخص كل مشروع. وأُبلغت اللجنة بأن تخصيص الموارد في نطاق ٣٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٦٠٠ ٠٠٠ دولار لكل مشروع، مع استثناء المشاريع المشتركة، حيث تشارك فيها جميع اللجان الإقليمية، أثبت صوابيته وكفاءته للأسباب التالية:

(أ) نظرا لأن معظم المشاريع ذات طابع تجريبي، فبمجرد أن يتم إنجازها بنجاح، يمكن أن يُنفذ مشروع مماثل على نطاق أكبر، بما في ذلك تنفيذها في بقاع أخرى من العالم النامي. إضافة إلى ذلك، يكون تركيز معظم المشاريع على تيسير الربط الشبكي للخبرة الفنية المحلية التي لا تتطلب أنشطة غالية لبناء المرافق الأساسية. وفي الوقت نفسه، رغم اختلاف أنشطة إدارة المعرفة من حالة إلى أخرى، يجوز أن تنفذ بشكل فعال، متوقفا ذلك على المعرفة المؤسسية للمنظمة؛

(ب) ونظرا لأن ميزانيات المشاريع لا تسمح بخلق كيانات دعم جوهرية، ولأن تنفيذ المشروع يعتمد، إلى حد كبير، على موظفي الأمم المتحدة المتوافرين بالفعل، تعتبر المشاريع الأصغر حجما أيسر في إنجازها خلال فترة السنتين المتوقعتين. وهذا النهج قد أوجد نتائج مباشرة للمشاريع الممولة في إطار الشريحة الثالثة، وفي الآونة الأخيرة في إطار الشريحة الرابعة؛

(ج) يحرص معظم أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على أن تتاح لهم فرصة لتجريب مناهج جديدة لبناء القدرات التي تعتمد على أعمالهم في دعم العمليات المعيارية وتحليل السياسات.

ثالث عشر - ١١ وكما ذُكر في الفقرة خامسا-٨٤ أعلاه، قدم الأمين العام تقريرا بعنوان ”استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية (A/59/397) استجابة إلى الطلب الوارد في الفقرتين ٤٨ و ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٧٠. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية بشان البرنامج العادي للتعاون التقني في الفقرات خامسا - ٨٤ إلى خامسا - ٩١ أعلاه. وتلاحظ اللجنة أن تقرير الأمين العام يقدم تحليلا لأوجه الشبه وأوجه الاختلاف في البرنامجين، بما في ذلك التواريخ التشريعية وطرائق التشغيل. ويرد في الفقرات ٥٩ إلى ٧٠ بيان طرائق التشغيل في حساب التنمية ويُشار إلى جدوى حساب التنمية في

الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من التقرير المذكور. وفي الفرع السابع من التقرير، يقدم الأمين العام مقترحات تتعلق بإقرار بيان بالأهداف لحساب التنمية (الفقرة ١٠٧) وتتعلق بإعادة النظر في مستوى تمويل حساب التنمية الذي حُدد في سنة ١٩٩٧ (الفقرتان ١٠٨ و ١٠٩)؛ وفي الفرع الثامن، يقترح جمع البابين ٢٣ و ٣٥ في باب واحد في الميزانية (الفقرة ١١٢). **وقد تود الجمعية العامة اتخاذ قرار يتعلق بالسياسة العامة بشأن الاقتراحين الأولين.**

ثالث عشر - ١٢ وفيما يتعلق بالاقتراح الثالث، تعيد اللجنة الاستشارية إلى الأذهان أنها أوصت في الفقرة ثالث عشر-١١ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٤]، أن يُدمج باب حساب التنمية وباب البرنامج العادي للتعاون التقني في الميزانية في باب واحد بجزأين منفصلين، لتيسير عملية إعداد تقرير البرنامج، ليس هذا فحسب، بل أيضا للمساعدة في فحص حساب التنمية ودور الخدمات الاستشارية. وتلاحظ اللجنة أن تقرير الأمين العام (A/59/397) يبين أنه إلى جانب أن العرض سيسفر عن تبسيط طفيف في الهيكلية الكلية، يمكن تحقيق "بعض الوفورات من حيث مدة تنظيم ولربما إجراء مناقشة أكثر استنارة" إذا ما نظر في الوقت ذاته في برنامجي الميزانية (انظر الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/59/397). ولهذا تعيد اللجنة تكرار **توصيتها بشأن جمع البابين ٢٢ و ٣٤ في باب واحد بجزأين.**

الجزء الرابع عشر

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

الباب ٣٥

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٤٠٠ ٥٢٩ ٤٣٣ دولار
الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠ ١٩٤ ٤١١ دولار

رابع عشر - ١ تخضع مرتبات موظفي الأمم المتحدة وما يتصل بها من مكافآت للاقتطاع الإلزامي المنصوص عليه في البند ٣-٣ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة والتعديلات التي أُدخلت عليه. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لغرض المقارنة مع برنامج العمل ومقترحات الميزانية الخاصة بمؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، قدر الأمين العام تكاليف الموظفين مخصوما منها الاقتطاعات الإلزامية من المرتبات في مختلف أبواب الإنفاق في الميزانية البرنامجية المقترحة. ويصل الفرق بين المرتبات الإجمالية والصافية إلى ٤٠٠ ٥٢٩ ٤٣٣ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويطلب الأمين العام هذا المبلغ كمبلغ كلي في الباب ٣٥.

رابع عشر - ٢ وتلاحظ اللجنة الاقتصادية أنه، وفقا لإجراءات الميزانية المتبعة حاليا في الأمم المتحدة، تعتبر المبالغ المحتجزة في شكل اقتطاعات إلزامية من مرتبات الموظفين إيرادات للمنظمة. وبناء على ذلك، فإن المبلغ ٤٠٠ ٥٢٩ ٤٣٣ دولار المطلوب في الباب ٣٥ يرد في باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تتضمن أيضا الاقتطاعات بمبلغ ٥٠٠ ٤٠٩ ٤ دولار من مرتبات الموظفين الذين تدفع أجورهم من عائدات الأنشطة المدرة للدخل على النحو المبين في الفقرة ب إ ١-١.

باء – تقديرات الإيرادات

باب الإيرادات ١

الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٤٣٧ ٩٣٨ ٩٠٠ دولار
التقديرات المعتمدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٤١٥ ٦١٣ ٧٠٠ دولار

ب إ ١-١ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يقدر الأمين العام الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تحت باب الإنفاق ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وباب الإيرادات ٣،الخدمات المقدمة للجمهور بمبلغ ٤٣٧ ٩٣٨ ٩٠٠ دولار. ومبلغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي لا يتم التصرف فيه لأغراض أخرى بقرار محدد من الجمعية العامة سيقيد لحساب صندوق معادلة الضرائب المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٩٧٣ ألف (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ حتى يجري توزيعه على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة في الميزانية العادية المنطبقة على السنة المالية المعنية (انظر A/60/6 (Income sect.1)، الفقرة ب إ ١-٢).

ب إ ١-٢ ومجموع التقديرات في باب الإيرادات ١ يزيد على مجموع التقديرات في الباب ٣٥ بمبلغ ٤ ٤٠٩ ٥٠٠ دولار، ذلك أنه يشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذين تدفع أجورهم من عائدات الأنشطة المدرة للدخل تحت باب الإيرادات ٣؛ ومن ناحية أخرى، فإن الاقتطاعات من مرتبات هؤلاء الموظفين ترد تحت باب الإيرادات ٣ بدلا من الباب ٣٥.

باب الإيرادات ٢

الإيرادات العامة

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٢١ ٠٧٤ ٣٠٠ دولار
التقديرات المعتمدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٤ ٠٠٩ ٥٠٠ دولار

ب إ ٢-١ تتصل التقديرات في هذا الباب بالإيرادات الآتية من إيجار المكاتب والمبالغ المستردة عن خدمات مقدمة إلى الوكالات المتخصصة، والفوائد المصرفية، ومبيعات المعدات المستعملة، والمبالغ المستعادة من نفقات السنوات السابقة، واشتراكات الدول غير الأعضاء، والتلفزيون والخدمات المماثلة، وإيرادات متنوعة. وكما هو مبين في الجدولين ب إ ٢-١

و ب إ ٢-٢ في الميزانية البرنامجية المقترحة، يبلغ مجموع تقديرات الإيرادات العامة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما مقداره ٣٠٠ ٠٧٤ ٢١ دولار، وهو يمثل انخفاضا قدره ٢٠٠ ٩٣٥ ٢ دولار مقارنة بالتقديرات المعتمدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والبالغ مقدارها ٥٠٠ ٠٠٩ ٢٤ دولار. والانخفاض المتوقع في الإيرادات المتأتية من إيجار المباني (١٠٠ ٥٣٢ دولار) والمبالغ المستردة مقابل الخدمات المقدمة إلى الوكالات المتخصصة وغيرها (٧٠٠ ٠٩٠ ٣ دولار) وبيع المعدات المستعملة (٦٠٠ ٩ دولار) وخدمات التلفزيون والخدمات المماثلة (٩٠٠ ١٣ دولار)، والإيرادات المتنوعة (٨٠٠ ٢٩٣ دولار) تعوضها جزئيا فقط زيادات في إطار الفائدة المصرفية بمبلغ (٠٠٠ ٧٩٦ دولار) واسترداد نفقات سنوات سابقة (٥٠٠ ٢٠٨ دولار) ومساهمات من دول غير أعضاء (٤٠٠ دولار).

ب إ ٢-٢ وفي بند الإيرادات المتأتية من إيجار المباني، يُعزى نقصان بمبلغ ٨٠٠ ٣٤٦ ٢ دولار في المقر أساسا إلى استعمال المصروفات الفعلية للإيجار والصيانة بدلا من الأسعار التجارية المعروضة على إدارة شؤون السلامة والأمن الجديدة، والتي تشترك في تمويلها جميع الوكالات المشاركة. ويعلل تنقل المستأجرين، وخصوصا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، جزءا من سبب النقصان. وترجع الزيادات المقدرة في جنيف (٨٠٠ ٣٦٥ ١ دولار)، وأديس أبابا (٣٠٠ ٣٨٤ دولار) وبانكوك (٣٠٠ ٦٥ دولار) إلى مجموعة من العوامل، من بينها ارتفاع معدلات الإيجار وزيادة في الأماكن المؤجرة وتقلبات في أسعار العملات.

ب إ ٢-٣ ويرجع أهم نقصان تحت بند استرداد تكاليف الخدمات المقدمة إلى الوكالات المتخصصة وغيرها، والذي يبلغ ٢ مليون دولار، إلى استهلاك كامل في فترة السنتين السابقة للقرض بمبلغ ١٦ مليون دولار المقدم من الأمم المتحدة إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO).

ب إ ٢-٤ وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الإيرادات المتأتية من التلفزيون والخدمات المماثلة ما زالت تنخفض، حيث تقدر الإيرادات المتوقعة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٠٠٠ ١٣٥ دولار بنقصان قدره ٩٠٠ ١٣ دولار من مبلغ ٩٠٠ ١٤٨ دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وأُبلغت اللجنة أن الانخفاض يُعزى، كما حدث في فترة السنتين السابقة، إلى ترتيبات متبادلة بين إدارة شؤون الإعلام والشركاء التجاريين، ونتيجة لهذه الترتيبات استطاعت إدارة شؤون الإعلام أن تنشر موادها على نطاق أعرض، وهو ما تيسر عن طريق استخدام التكنولوجيا الرقمية. وتذكر اللجنة أن استثمارات كبيرة وُضعت في مشروع كبير، بدأ في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ نفذته شعبة الأخبار ووسائط الإعلام في

إدارة شؤون الإعلام من أجل تحديث مرافق الإنتاج والإذاعة بالإدارة، بما في ذلك مواصلة الرقمنة واستخدام الإنترنت من أجل نشر المواد الإخبارية. وفي هذا الصدد، طلب مبلغ آخر قدره ٠٠٠ ٠٩٤ ١ دولار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية. **وتعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء استمرار الانخفاض في الإيرادات وتطلب أن يقدم في الوثيقة التالية بشأن الميزانية معلومات عن إمكانية استرداد ما استُثمر من مبالغ كبيرة.**

ب إ ٢-٥ وبناء على الطلب، قُدمت إلى اللجنة معلومات تفصيلية عن الأصناف في بند بيع المعدات المستعملة (A/60/6 باب الإيرادات ٢، الفقرة ب إ ٢-٤). وتلاحظ اللجنة في تفاصيل الإيرادات المتنوعة، وكذلك المعلومات بشأن معاملة الهدايا التي يتلقاها الأمين العام والمسؤولين الآخرين وفقا للإجراءات المعمول بها (ST/SGB/2005/5) قُدمت استجابة لطلب اللجنة. **وتطلب اللجنة إدراج هذه المعلومات في معلومات تكميلية تُقدم إليها في المستقبل. وينبغي أن تعكس أيضا هذه المعلومات، بالشكل اللائق في تقرير الأداء.**

باب الإيرادات ٣

الخدمات المقدمة للجمهور

الاقتراح المقدم من الأمين العام	٢٠٠ ٤٤٥ ٥ دولار
التقديرات المعتمدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٧٠٠ ٢٢٨ ٤ دولار

ب إ ٣-١ أبلغت اللجنة أن التطورات الحاصلة فيما يتعلق بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية قد تؤثر على عمليات الوحدات التي تقدم خدمات للجمهور وغيرها من الأنشطة المدرة للإيرادات، ونتيجة لذلك تؤثر على الإيرادات المتوقعة. فالخدمات المقدمة للجمهور يوفرها في المقر مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا عن طريق إدارة بريد الأمم المتحدة وإدارة شؤون الإعلام من خلال الجولات المصحوبة بمرشدين والمحاضرات/الإفادات الإعلامية والحلقات الدراسية والمناسبات الخاصة وبيع المنشورات وعن طريق إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من خلال بيع المنتجات الإحصائية والديموغرافية. وهناك أنشطة أخرى مدرة لإيرادات، وهي تتصل بالمرأب (الكراج) ومحل بيع الصحف وغيرها من الأنشطة ا لتجارية التي يقدمها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

إدارة بريد الأمم المتحدة

ب إ ٣-٢ تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه أمكن، بعد إعادة تنظيم شاملة لإدارة بريد الأمم المتحدة وتبسيط وترشيد عمليات هذه الإدارة، الحفاظ على الملاءة المالية لإدارة بريد الأمم المتحدة. ويبلغ إجمالي صافي الإيرادات المتوقعة ٩٠٠ ٦٤٦ ١ دولار، بانخفاض بمبلغ ٤٠٠ ٢٨٧ دولار من المستوى المعتمد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد ثبت مدى اهتمام الزائرين بمشروع طوابع الشخصيات، الذي عمل على إدرار إيرادات كبيرة مقابل استثمار مبلغ بسيط. ومع ذلك، أُبلغت اللجنة أن اهتمام الجمهور بالطوابع الشخصية أخذ يقل فيما يبدو.

ب إ ٣-٣ وتلاحظ اللجنة أن الاحتياجات المطلوبة تحت بند سفر الموظفين يبلغ ٢٠٠ ٨٢ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) ومن المتوقع أن يزداد هذا المبلغ بدرجة طفيفة (بمبلغ ٣٠٠ ٣ دولار) عن فترة السنتين الحالية. وأبلغت اللجنة أن الموارد المطلوبة من أجل العمل الإضافي (٧٠٠ ٨٠ دولار) كانت مطلوبة أساسا أثناء المشاركة في معارض الطوابع، التي غالبا ما تحدث أثناء عطلات نهاية الأسبوع، من أجل بيع طوابع اليوم الأول من الإصدار وأثناء فترات أخرى فيها يبلغ حجم العمل ذروته. **وتلاحظ اللجنة ارتفاع مستويات الاحتياجات من الموارد تحت بند أوجه الإنفاق هذه، وتحذر من تصاعد التكاليف في إدارة بريد الأمم المتحدة، في ضوء حالتها المالية غير المستقرة.**

ب إ ٣-٤ وأبلغت اللجنة بأن موقعا شبكيا جديدا للتجارة الإلكترونية من أجل بيع الطوابع يشهد المراحل النهائية لتجريبه وسوف يبدأ العمل عما قريب. وتأمل إدارة بريد الأمم المتحدة في توسيع نطاق قاعدة عملائها من خلال الموقع الشبكي. **وترحب اللجنة بهذا التقدم وتطلب إلى إدارة بريد الأمم المتحدة أن ترفع تقريرا عن النتائج المنجزة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

بيع المنشورات

ب إ ٣-٥ من المتوقع أن ينخفض صافي الإيرادات المتأتية من عمليات بيع المنشورات بمقدار ٨٠٠ ٨٨٤ دولار من مبلغ ٠٠٠ ٨٣٨ ١ دولار إلى ٢٠٠ ٩٥٢ دولار، وبذلك يتواصل انخفاض مبيعات منشورات الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وهذا يرجع إلى عدة أسباب، من بينها زيادة في بيع المنتجات المباشرة. وللإستجابة بشكل أفضل لاتجاهات السوق ولوقف هذا الاتجاه الهابط، تقترح إدارة شؤون الإعلام استحداث قدرة لبيع النسخ الإلكترونية لجميع منشورات الأمم المتحدة من خلال موقع شبكي للتجارة الإلكترونية.

وترحب اللجنة بهذا التقدم وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام إعداد تقرير عن النتائج المحرزة في الميزانية البرنامجية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ب إ ٣-٦ ونتيجة لإعادة تركيز العملية في اتجاه التوزيع الإلكتروني، تقترح إدارة شؤون الإعلام إلغاء وظيفة برتبة ف-٢ في المقر مخصصة لوظائف التسويق التقليدية. وفي جنيف، وبسبب ترشيد العملية، يقترح إلغاء وظيفة من وظائف الخدمة العامة مسؤولة عن تلبية أوامر المبيعات الفردية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يقترح نقل جميع المهام الوظيفية للوحدة المعنية بالمعالجة التقنية وشحن المنشورات المباعة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى إدارة شؤون الإعلام، إلى جانب الموارد التي تشمل وظيفتين من وظائف الخدمات العامة. وفي الوقت نفسه، أبلغت اللجنة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بأن الوظائف الثلاث الباقية في الوحدة يقترح إلغاؤها (انظر البند ٢ أعلاه).

أنشطة أخرى مدرة للإيرادات

ب إ ٣-٧ من المتوقع أن ترتفع إجمالي تقديرات الإيرادات الكلية الآتية من الخدمات المقدمة إلى الزوار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٦٠٠ ٢٧٧ ٢ دولار، لكنها تظل أقل من تغطية تكاليف العملية التي تبلغ ٨٠٠ ٤٤٢ ٩ دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه عقب الانخفاض الشديد في عدد الزوار في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وما تلا ذلك من عمليات إغلاق مجمع الأمم المتحدة أمام الزائرين، ازدادت أعداد الزائرين الذين يدفعون مقابل الجولات، ويبدو أن هذه الأعداد تتجه إلى الاستقرار.

ب إ ٣-٨ **وبخصوص الخدمات المدرة للإيرادات والتي تقدمها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. تتساءل اللجنة الاستشارية عن الاحتياجات من الموارد من أجل الخبراء الاستشاريين تحت بند الإيرادات مقابل الأنشطة الموضوعية قبل تطوير التطبيقات الخاصة بالزبون/الخادم وتحسين المنهجيات وتحليل البيانات لتطوير البرامجيات الديمغرافية المعدة حسب الطلب. وترى اللجنة أن هذه المتطلبات ينبغي أن تطلب في إطار البند ٩؛ وتطلب اللجنة** أن يصحح هذا الشذوذ في التقارير التي تقدم مستقبلا عن الميزانية. ويتوقع أن ينقص صافي الإيرادات المتأتية من بيع المنتجات ذات الصلة بالإحصاءات والسكان والتي تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيعها بمقدار ٢٠٠ ٣٠ دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ويقدر أن يبلغ ٠٠٠ ٣٦٧ دولار. ومع ذلك، ستظل العملية تتسم بالاكتفاء الذاتي.

ب إ ٣-٩ وسيبلغ إجمالي الإيرادات المتوقعة من عمليات المرأب في المقر وفي جنيف وفي بانكوك في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما مقداره ٢٠٠ ٧٥١ ٢ دولار، بزيادة قدرها

٣٠٠ ٢١١ دولار بالمقارنة مع التقديرات المعتمدة لفترة السنتين الحالية. ومع إجمالي المصاريف بمبلغ ٠٠٠ ٤٥٣ ١ دولار، ستدر العملية إيرادات صافية بمبلغ ٢٠٠ ٢٦٢ ١ دولار وستكون متسمة إلى حد كبير بالاكتفاء الذاتي.

ب إ ٣-١٠ وتلفت اللجنة الاستشارية الانتباه إلى أن ضريبة مبيعات ولاية نيويورك طبقت في السنوات الأخيرة على الهدايا المباعة في مقر الأمم المتحدة، والتي خلافا لذلك لا ينبغي تطبيقها في أرض لها صفة دولية. وتطلب اللجنة أن يتابع الأمين العام هذه المسألة بهدف حسم أية صعوبات والعمل على استعادة وضع الإعفاء من الضريبة بالنسبة للأنشطة التجارية في مجمع مقر الأمم المتحدة.

الحواشي

(١) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ترد في الوثيقة A/60/6 (المقدمة)، وفي A/60/6 (الأبواب ١-٣٥)، وفي A/60/6 (أبواب الإيرادات ١-٣) A/60/6/Corr.1-3.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/59/6/Rev.1 و Corr.1).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/60/16 و Corr.1).

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1).

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/59/16).

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7).

(٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الخامس.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/52/7/Rev.1).

(٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٧ ألف (A/44/7/Add.1-8)، الوثيقة A/44/7/Add.7، الفقرة ١٣.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/56/16 و Corr.1).

(١١) ومن بين هذه المستشار الخاص للأمين العام المعني بأفريقيا والممثل الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى، والممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا والمبعوث الخاص لإثيوبيا وإريتريا، والمبعوث الخاص لغينيا - بيساو، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

المرفق الأول

العدد الكلي للوظائف حسب مصدر التمويل والرتبة

ألف – العدد الكلي للوظائف (فيما عدا حفظ السلام)

	الوظائف المأذون بها						الوظائف المقترحة	
	٢٠٠٠-٢٠٠١		٢٠٠٢-٢٠٠٣		٢٠٠٤-٢٠٠٥		٢٠٠٦-٢٠٠٧	
	عدد الوظائف	النسبة المئوية من المجموع	عدد الوظائف	النسبة المئوية من المجموع	عدد الوظائف	النسبة المئوية من المجموع	عدد الوظائف	النسبة المئوية من المجموع
الميزانية العادية								
وكيل أمين عام	٢٦	٠,٣	٢٧	٠,٣	٣٠	٠,٣	٢٩	٠,٣
أمين عام مساعد	١٨	٠,٢	١٩	٠,٢	٢١	٠,٢	٢١	٠,٢
مد – ٢	٧٩	٠,٩	٨١	٠,٩	٨٦	٠,٩	٨٨	٠,٩
مد – ١	٢٥٤	٢,٨	٢٤٦	٢,٧	٢٥٤	٢,٧	٢٥٩	٢,٧
الفئة الفنية	٣ ٤٠٥	٣٧,٩	٣ ٤٥٢	٣٨,١	٣ ٥٧٢	٣٧,٤	٣ ٦٤٨	٣٨,٤
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى	٥ ٢٠٧	٥٧,٩	٥ ٢٣٧	٥٧,٨	٥ ٥٧٥	٥٨,٥	٥ ٤٨٣	٥٧,٥
المجموع	**٨ ٩٨٩**	**١٠٠,٠**	**٩ ٠٦٢**	**١٠٠,٠**	**٩ ٥٣٨**	**١٠٠,٠**	**٩ ٥٢٨**	**١٠٠,٠**
الموارد الخارجة عن الميزانية بما في ذلك موارد حساب الدعم								
أمين عام مساعد	٢	٠,٠	٣	٠,٠	٣	٠,٠	٣	٠,٠
مد – ٢	٣٠	٠,٥	٣٥	٠,٥	٣٤	٠,٤	٣٣	٠,٣
مد – ١	١٢٣	١,٨	١٣٧	١,٩	١٥٧	١,٨	١٥٣	١,٦
الفئة الفنية	٢ ٠٤٨	٣٠,٩	٢ ٥١٧	٣٤,٧	٢ ٩٨٠	٣٣,٨	٣ ٠٩٢	٣٢,٣
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى	٤ ٤٢٩	٦٦,٨	٤ ٥٦٨	٦٢,٩	٥ ٦٣٤	٦٤,٠	٦ ٣٠٦	٦٥,٨
المجموع	**٦ ٦٣٢**	**١٠٠,٠**	**٧ ٢٦٠**	**١٠٠,٠**	**٨ ٨٠٨**	**١٠٠,٠**	**٩ ٥٨٧**	**١٠٠,٠**
المحكمتان الدوليتان[أ]								
وكيل أمين عام	١	٠,١	١	٠,٠	٢	٠,١		
أمين عام مساعد	٢	٠,١	٢	٠,١	٢	٠,١		
مد – ٢	٢	٠,١	٢	٠,١	٢	٠,١		
مد – ١	٨	٠,٤	٨	٠,٤	٨	٠,٤		
الفئة الفنية	٧٩٩	٤٣,٤	٨٧٥	٤٢,٩	٨٤٨	٤١,٨		
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى	١ ٠٢٨	٥٥,٩	١ ١٥١	٥٦,٥	١ ١٦٤	٥٧,٥		غير متوفر
المجموع	**١ ٨٤٠**	**١٠٠,٠**	**٢ ٠٣٩**	**١٠٠,٠**	**٢ ٠٢٦**	**١٠٠,٠**		

(أ) قبل فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كانت ميزانيتا المحكمتين تعدان على أساس سنوي ولهذا لا يورد الجدول سوى المجاميع المعتمدة للسنوات الفردية، لأغراض إجراء المقارنة بين هذه الفترات. وترد ٦ وظائف معتمدة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تحت بند ”الموارد الخارجة عن الميزانية“ لتتوافق مع العرض الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

باء – عدد الوظائف المدنية المأذون بها في جميع عمليات حفظ السلام[أ]
الفترات المالية انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه من السنة المذكورة

الفئة	انتهت الفترة في ٣٠ حزيران/يونيه من السنة المذكورة						
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥(ب)	٢٠٠٦(ج)(د)
الموظفون الدوليون							
الفئة الفنية وما فوقها							
وكيل أمين عام	٨	٨	٨	٨	١٢	١٢	١١
أمين عام مساعد	١٧	١٨	١٧	١٦	٢٣	٢٧	٢٢
مد – ٢	٢٨	٣١	٣٢	٢٧	٤٠	٣٩	٣٤
مد – ١	٩١	٩١	٩٩	٧٥	٩٤	١١٨	١٠٩
ف – ٥	٢٢٦	٢٦٩	٢٨٥	٢٠٢	٢٧٥	٢٩٣	٢٦٨
ف – ٤	٦٠٤	٦٨٩	٧٣٩	٥٩٤	٦٦٥	٧٠٤	٦٧٦
ف – ٣	٧٤٨	٩٣٣	٩٩٦	٧٨٣	٩٤٨	١ ٠٤٤	١ ٠٠٢
ف – ٢/ف – ١	١١١	١٦٣	١٨٣	١٧٥	٢٣٨	٢٨٦	٢٨٤
المجموع الفرعي	**١ ٨٣٣**	**٢ ٢٠٢**	**٢ ٣٥٩**	**١ ٨٨٠**	**٢ ٢٩٦**	**٢ ٥٢٣**	**٢ ٤٠٦**
الخدمات العامة							
الرتبة الرئيسية	٣٨	٣٥	٣٧	٢٦	٢٤	١٨	١٧
الرتب الأخرى	٨٢٦	٨٥٨	٩٢٩	٧٠٦	٨٠٨	٧٤٢	٦٦٦
المجموع الفرعي	**٨٦٤**	**٨٩٣**	**٩٦٦**	**٧٣٢**	**٨٣٢**	**٧٦٠**	**٦٨٣**
الخدمة الميدانية	١ ٢٨٨	١ ٤٤٣	١ ٥٩٤	١ ٤١٢	١ ٧٣٥	٢ ٠٠٤	١ ٩٨١
خدمات الأمن	٩٠	٩٦	٩٦	٩٦	١١٧	١٢٨	١٤٥
الموظفون الدوليون، المجموع	**٤ ٠٧٥**	**٤ ٦٣٤**	**٥ ٠١٥**	**٤ ١٢٠**	**٤ ٩٨٠**	**٥ ٤١٥**	**٥ ٢١٥**
الموظفون المحليون[هـ]	٨ ٥٥١	٩ ٨٢٠	١٠ ٢٠١	٨ ٦٣٦	٨ ٤٢٣	٩ ٢١٦	٩ ١٨١
المجموع	**١٢ ٦٢٦**	**١٤ ٤٥٤**	**١٥ ٢١٦**	**١٢ ٧٥٦**	**١٣ ٤٠٣**	**١٤ ٦٣١**	**١٤ ٣٩٦**

(أ) يمثل أعلى مستوى مأذون به خلال الفترة.

(ب) يشمل الإجراء المؤقت الخاص بتدبير موظفين لبعثة الأمم المتحدة في السودان ويتعلق بسلطة الالتزام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(ج) يشمل الإجراء المؤقت بتدبير موظفين لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان وهو يتعلق بسلطة الالتزام للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(د) لا يشمل وظائف مؤقتة تحت بند المساعدة المؤقتة العامة من أجل مهام السلوك الشخصي لجميع البعثات، وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، هذا لا يشمل وظائف إضافية أقرت تحت بند المساعدة المؤقتة العامة.

(هـ) يشمل الموظفين الوطنيين، حيثما ينطبق ذلك.

جيم – الوظائف المشتركة التمويل

الفئة	الوظائف المأذون بها ٢٠٠٠-٢٠٠١ عدد الوظائف	النسبة المئوية من المجموع	٢٠٠٢-٢٠٠٣ عدد الوظائف	النسبة المئوية من المجموع	٢٠٠٤-٢٠٠٥ عدد الوظائف	النسبة المئوية من المجموع	الوظائف المقترحة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عدد الوظائف	النسبة المئوية من المجموع
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيم المؤتمرات								
مد — ١	١	٠,٦	١	٠,٦	١	٠,٦	١	٠,٦
الفئة الفنية	٨٠	٤٦,٢	٨٠	٤٦,٢	٨٠	٤٦,٢	٨٠	٤٦,٨
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى	٩٢	٥٣,٢	٩٢	٥٣,٢	٩٢	٥٣,٢	٩٠	٥٢,٦
المجموع	**١٧٣**	**١٠٠,٠**	**١٧٣**	**١٠٠,٠**	**١٧٣**	**١٠٠,٠**	**١٧١**	**١٠٠,٠**
١٣ - مركز التجارة الدولية								
أمين عام مساعد	١	٠,٧	١	٠,٧	١	٠,٦	١	٠,٦
مد - ٢	١	٠,٧	١	٠,٧	١	٠,٦	١	٠,٦
مد - ١	٤	٢,٧	٤	٢,٧	٤	٢,٥	٤	٢,٥
الفئة الفنية	٦٢	٤٢,٥	٦٨	٤٥,٩	٧٣	٤٦,٥	٧٣	٤٦,٥
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى	٧٨	٥٣,٤	٧٤	٥٠,٠	٧٨	٤٩,٧	٧٨	٤٩,٧
المجموع	**١٤٦**	**١٠٠,٠**	**١٤٨**	**١٠٠,٠**	**١٥٧**	**١٠٠,٠**	**١٥٧***	**١٠٠,٠**
٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل								
أمين عام مساعد	–	٠,٠	١	٠,٢	–	٠,٠	–	٠,٠
مد — ٢	٢	٢,٧	٣	٠,٧	٣	٣,٨	٣	٣,٨
مد — ١	٧	٩,٦	٧	١,٧	٤	٥,٠	٤	٥,٠
الفئة الفنية	٢٧	٣٧,٠	١٤٤	٣٥,٤	٣٢	٤٠,٠	٣٢	٤٠,٠
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى	٣٧	٥٠,٧	٢٥٢	٦١,٩	٤١	٥١,٣	٤١	٥١,٣
المجموع	**٧٣**	**١٠٠,٠**	**٤٠٧****	**١٠٠,٠**	**٨٠**	**١٠٠,٠**	**٨٠**	**١٠٠,٠**
٣٣ - السلامة والأمن								
مد — ٢	–	–	–	–	١	٠,١	١	٠,١
مد — ١	–	–	–	–	١	٠,١	١	٠,١

الفئة	الوظائف المأذون بها ٢٠٠٠-٢٠٠١		٢٠٠٢-٢٠٠٣		٢٠٠٤-٢٠٠٥		الوظائف المقترحة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	
	عدد الوظائف	النسبة المئوية من المجموع	عدد الوظائف	النسبة المئوية من المجموع	عدد الوظائف	النسبة المئوية من المجموع	عدد الوظائف	النسبة المئوية من المجموع
الفئة الفنية	–	–	–	–	٢٩٨	٣٥,٢	٢٩٨	٣٥,٢
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى	–	–	–	–	٥٤٧	٦٤,٦	٥٤٧	٦٤,٦
المجموع	–	–	–	–	**٨٤٧**	**١٠٠,٠**	**٨٤٧**	**١٠٠,٠**
المجموع الكلي	**٣٩٢**		**٧٢٨**		**١ ٢٥٧**		**١ ٢٥٥**	

* يعكس المستويات المأذون بها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للبند ١٣، مركز التجارة العالمية الذي ستقدم له ميزانية تفصيلية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى الجمعية العامة في خريف سنة ٢٠٠٥ بموجب الترتيبات القائمة.

** يشمل الوظائف المتعلقة ببدء تعزيز وظيفة منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، والتي جرى تمويلها على أساس التمويل المشترك لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

المرفق الثاني

الوظائف الجديدة والملغاة حسب الباب في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

ألف - الوظائف المقترح إلغاؤها (المجموع: ٩٧ وظيفة)

البند	الرتبة	اللقب الوظيفي
الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما		
	١ وكيل الأمين العام	الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح
	١ ف - ٥	مستشار أقدم
	٢ ف - ٤	موظف برنامج
	١ ف - ٣	موظف توعيه وإعلام
	١ خ ع (الرتبة الرئيسية)*	مساعد شؤون موظفين
	٢ - خ ع (رتب أخرى)*	مساعد إداري
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيم المؤتمرات		
	٩ خ ع (ر أ)*	مساعد للتحرير والنشر المكتبي
	٨ خ ع (ر أ)	كاتب للوثائق
	١ خ ع (ر أ)	مساعد إداري
	١ خ ع (ر أ)	مساعد خدمات الاجتماعات
	١ خ ع (ر أ)	مساعد للتحرير
	١ خ ع (ر أ)	مساعد للمراجع اللغوية
	١ خ ع (ر أ)	سكرتيرة
	١ خ ع (ر أ)	مساعد لخدمات الطباعة
	٢ المهن والحرف	عامل لمعدات التجميع والتجليد
الباب ٣ - الشؤون السياسية		
	١ — ف — ٣	موظف شؤون سياسية
	١ — ف — ١/٢	معاون موظف شؤون سياسية
	٤ خ ع (ر أ)	مساعد بحث/إداري
الباب ٤ - نزع السلاح		
	١ خ ع (ر أ)	سكرتيرة/ مساعدة
الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية		
	٢ خ ع (ر أ)	سكرتيرة

البند	الرتبة	اللقب الوظيفي
الباب ١٢ – التجارة والتنمية		
	٣ خ ع (ر أ)	سكرتيرة
	٢ خ ع (ر أ)	مساعد برنامج
	١ خ ع (ر أ)	مساعد إحصاءات
	١ خ ع (ر أ)	مساعد نظم المعلومات الحاسوبية
الباب ١٣ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ		
	٣ ر م	مساعد نظم حاسوب
	٢ ر م	مساعد فريق
	١ ر م	مساعد محاسبة
	١ ر م	كاتب جرد وإمداد
	١ ر م	كاتب مراقبة الممتلكات
	١ ر م	نجار
	١ ر م	نقاش بالرش
	١ ر م	عامل صيانة
	١ ر م	مساعد عمليات حاسوبية
	١ ر م	كاتب وثائق
	١ ر م	كاتب – بريد
الباب ٢٠ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
	٦ ر م	سكرتيرة
	٢ ر م	عامل طباعة
	٢ ر م	سائق وكاتب صيانة
الباب ٢١ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا		
	١ ر م	عامل طباعة
	١ ر م	مساعد أبحاث
	١ ر م	معالج نصوص وناشر مكتبي
	١ خ م	فني اتصالات لاسلكية
	١ خ م	مساعد اتصالات لاسلكية
الباب ٢٧ – الإعلام		
	٣ خ ع (ر أ)	كاتب إعلام
	١ خ ع (ر أ)	كاتب إنتاج
	١ خ ع (ر أ)	كاتب مكتبة

البند	الرتبة	اللقب الوظيفي
الباب ٢٨ باء – مكتب تخطيط البرنامج والميزانية والحسابات		
	١ خ ع (ر أ)	مساعد ميزانية
الباب ٢٨ جيم – مكتب إدارة الموارد البشرية		
	١ خ ع (ر أ)	مساعد موارد بشرية
	١ خ ع (ر أ)	مساعد إداري
الباب ٢٨ دال – مكتب خدمات الدعم المركزي		
	٦ خ ع (ر أ)	ساعي
	١ خ ع (ر أ)	مساعد تكنولوجيا المعلومات
	١ خ ع (ر أ)	مساعد نظم معلومات
	١ خ ع (ر أ)	مساعد إداري
	١ المهن والحرف	عامل مخزن

باء – الوظائف الجديدة المقترحة (المجموع: ٨٧ وظيفة)

البند	الرتبة	اللقب الوظيفي
الباب ١ – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما		
	١ ف – ٥	موظف أقدم لإدارة الصراعات
	١ ف –٣	موظف إعلام ودعوة وتوعية
	١ خ ع (ر أ)	مساعد إداري
	١ خ ع (ر أ)	مساعد شخصي لأمين المظالم
الباب ٢ – شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات		
	٩ ف – ٤	مراجع/مترجم
	٢ ف – ٣	مترجم
	١ ف – ٣	محلل تكنولوجيا معلومات
الباب ٣ – الشؤون السياسية		
	١ ف – ٤	موظف شؤون سياسية/انتخابات
	١ ف – ٣	موظف شؤون سياسية/انتخابات
الباب ٤ – نزع السلاح		
	١ ف – ٥	موظف أقدم للشؤون السياسية
الباب ٨ – الشؤون القانونية		
	١ ف – ١/٢	معاون لموظف قانوني
الباب ٩ – الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١ ف – ٥	رئيس التعاون الدولي في قسم مسائل الضريبة
	٢ ف – ٣	موظف شؤون اجتماعية
الباب ١٠ – أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية		
	١ ف – ٣	موظف برنامج
الباب ١٢ – التجارة والتنمية		
	١ ف – ٤	موظف شؤون اقتصادية
	١ ف – ٣	موظف شؤون اقتصادية
	٢ ف – ١/٢	معاون إحصائي
	١ ف – ١/٢	معاون موظف نظم معلومات
الباب ١٤ – البيئة		
	١ ف – ٣	أمين الهيئات الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الباب ١٥ – المستوطنات البشرية		
	١ ف – ٤	موظف رقابة على البرنامج والإدارة
	١ ف – ٣	موظف مستوطنات بشرية
الباب ١٦ – المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية		
	١ ف – ٤	موظف بحوث

البند	الرتبة	اللقب الوظيفي
	١ ف - ٤	رئيس قسم التحديات العالمية
الباب ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ		
	١ ف - ٥	موظف أقدم شؤون اقتصادية
	١ ف - ٥	موظف أقدم شؤون اقتصادية
	١ ف - ٥	موظف أقدم شؤون اقتصادية
	١ ف - ٤	موظف شؤون اقتصادية
	١ ف - ١/٢	معاون موظف شؤون اقتصادية
الباب ٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
	١ ف - ٤	موظف شؤون اقتصادية
	١ ف - ٣	موظف شؤون السكان
	١ ف — ١/٢	معاون موظف شؤون اقتصادية
	١ ف — ١/٢	معاون موظف شؤون اقتصادية
	١ ف — ١/٢	موظف شؤون بيئة
	١ ف — ١/٢	معاون موظف شؤون سكان
	١ ف — ١/٢	معاون موظف شؤون اقتصادية
الباب ٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا		
	١ ف — ٣	موظف شؤون اقتصادية
	١ ف — ٣	موظف شؤون اجتماعية
	١ ف — ١/٢	معاون موظف شؤون اقتصادية
	١ ف — ١/٢	معاون موظف برنامج
الباب ٢٣ - حقوق الإنسان		
	١ مد - ٢	مدير شعبة العمليات والبرامج والبحوث
	١ مد - ٢	مدير شعبة إجراءات حقوق الإنسان
	١ مد - ١	رئيس مكتب خدمات دعم البرنامج والإدارة (التابع لمفوضية حقوق الإنسان)
	١ ف - ٤	موظف حقوق إنسان
الباب ٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون		
	١ ف - ٤	موظف تقييم وبحوث
	١ ف — ٤	رئيس قسم تنمية المخيمات
	١ ف - ٣	موظف بحوث
الباب ٢٦ - المساعدة الإنسانية		
	٣ ف - ٤	موظف شؤون إنسانية
	٢ ف - ٣	موظف شؤون إنسانية
الباب ٢٧ - الإعلام		

البند	الرتبة	اللقب الوظيفي
	١ ف – ٤	رئيس وحدة اللغة الصينية على الموقع الشبكي
	١ ف – ٤	رئيس وحدة اللغة الفرنسية على الموقع الشبكي
	١ ف – ٤	رئيس وحدة اللغة الروسية على الموقع الشبكي
	١ ف – ٤	رئيس وحدة اللغة الإسبانية على الموقع الشبكي
الباب ٢٨ ألف – مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية		
	١ ف – ٥	الموظف الرئيسي بمجلس الطعون المشترك
الباب ٢٨ باء – مكتب التخطيط البرنامجي والميزانية والحسابات		
	١ ف – ٤	موظف ميزانية البرنامج
الباب ٢٨ جيم – مكتب إدارة الموارد البشرية		
	١ ف – ٣	موظف قانوني
	١ ف – ٣	موظف إداري
الباب ٢٨ واو – الشؤون الإدارية، فيينا		
	١ ف – ٣	موظف قانوني
الباب ٢٨ زاي – الشؤون الإدارية، نيروبي		
	١ مد – ١	نائب المدير، شعبة الخدمات الإدارية/ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ورئيس دائرة الميزانية والإدارة المالية
	١ ف – ٥	رئيس دائرة تكنولوجيا المعلومات
	٢ ف – ٤	موظف شؤون إدارية
	١ ف – ٤	رئيس وحدة المشاريع والحسابات
	١ ف – ٤	رئيس وحدة الخزانة والمساهمات
	١ ف – ٤	رئيس الخدمات الطبية
	١ ف – ٤	رئيس وحدة خدمات الشبكة
	١ ف – ٤	رئيس وحدة الاتصالات
	١ ف – ٤	رئيس قسم إدارة الوسائل والنقل
	٣ ف – ٣	موظف بإدارة البرنامج
الباب ٢٩ – الرقابة الداخلية		
	١ مد – ١	نائب مدير شعبة التحقيقات

المرفق الثالث

الوظائف المقترح نقلها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

		الفئة الفنية وما فوقها									فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها						
		أع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢/١	**المجموع الفرعي**	رر	ر أ	خ أ	ر م	خ م	**المجموع الفرعي**	**المجموع**
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنظيم عموما	١	-	-	-	-	-	-	**١**	-	-	-	-	-	**-**	**١**
٢ -	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاجتماعي والاقتصادي وتنظيم المؤتمرات	-	-	-	-	٢	٦	٢	**١٠**	٤	٣٩	-	-	-	**٤٣**	**٥٣**
٩ -	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	-	-	١	٢	٥	٢	٤	**١٤**	٣	٩	-	-	-	**١٢**	**٢٦**
١٠ -	أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية[1]	-	-	-	١	-	-	-	**١**	-	-	-	-	-	**-**	**١**
١٢ -	التجارة والتنمية	-	-	-	-	١	-	-	**١**	-	١	-	-	-	**١**	**٢**
١٥ -	المستوطنات البشرية	-	-	-	-	١	-	-	**١**	-	-	-	-	-	**-**	**١**
١٦ -	المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية	-	١	١	٥	١٠	٦	٢	**٢٥**	-	٦	-	-	-	**٦**	**٣١**
١٧ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	-	-	١	٢	٤	٥	٦	**١٨**	-	-	-	٦	-	**٦**	**٢٤**
١٨ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	-	-	-	-	٢	٢	٤	**٨**	-	-	-	٣	-	**٣**	**١١**
١٩ -	التنمية الاقتصادية في أوروبا	-	-	-	-	١	٢	١	**٤**	-	١	-	-	-	**١**	**٥**
٢٠ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	-	-	-	١	٣	٣	١	**٨**	-	-	-	٥	-	**٥**	**١٣**
٢١ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	-	-	١	٤	٣	٢	٢	**١٢**	-	-	-	٩	-	**٩**	**٢١**
٢٣ -	حقوق الإنسان	-	-	-	-	١	-	-	**١**	-		-	-	-	**-**	**١**
٢٥ -	اللاجئون الفلسطينيون	-	-	-	٢	١	-	-	**٣**	-	٢	-	-	-	**٢**	**٥**

	الفئة الفنية وما فوقها									فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها						
	أع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢/١	**المجموع الفرعي**	رر	ر أ	خ أ	ر م	خ م	**المجموع الفرعي**	**المجموع**
٢٧ - الإعلام	–	–	–	١	٢	٢	١	**٦**	١	٢	–	–	–	**٣**	**٩**
٢٨ ألف- مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية[ب]	–	١	١	٢	١	–	–	**٥**	–	٢	–	–	–	**٢**	**٧**
٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	–	–	–	٢	٣	٥	٢	**١٢**	٣	١٠	–	–	–	**١٣**	**٢٥**
٢٩ الرقابة الداخلية	–	١	١	١	١	٢	–	**٦**	–	١	–	–	–	**١**	**٧**
المجموع	**١**	**٣**	**٦**	**٢٣**	**٤١**	**٣٧**	**٢٥**	**١٣٦**	**١١**	**٧٣**	**–**	**٢٣**	**–**	**١٠٧**	**٢٤٣**

المختصرات: رر: رتبة رئيسية؛ رأ: رتب أخرى؛ خ أ: خدمات أمن؛ ر م: رتبة محلية؛ خ م: خدمات ميدانية.

(أ) تعكس ١ وظيفة برتبة ف-٥ منقولة من الباب ٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.

(ب) تعكس عمليات نقل داخلية ونقل وظيفة واحدة برتبة ف-٤ من الباب ١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

المرفق الرابع

آليات تقاسم التكاليف فيما يتعلق بالأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١ - تشمل الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل التي يضطلع بها نظام الأمم المتحدة المشترك لجنة الخدمة المدنية الدولية وأمانتها، ووحدة التفتيش المشتركة وأمانتها وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتستخدم طريقتان، من المعروف تاريخيا أنهما ''صيغة اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية'' و ''صيغة وحدة التفتيش المشتركة''؛ من أجل تحديد حصة كل منظمة في تكاليف الهيئات المشتركة التمويل، وهي تتحدد على النحو التالي:

- صيغة اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية: توزع التكاليف على أساس عدد الموظفين المعينين لمدة سنة أو أكثر في نهاية كل فترة سنتين سابقة، على النحو الوارد في إحصاءات الموظفين التي ينشرها سنويا مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق
- صيغة وحدة التفتيش المشتركة: توزع التكاليف على أساس نفقات المنظمات المشاركة، والمذكورة في الحسابات المراجعة مع استثناء ما يلي:

(أ) النفقات التي تتصل بعملية حفظ السلام؛

(ب) النفقات العينية (بما في ذلك قيمة السلع الممنوحة)؛

(ج) نسبة ٥٠ في المائة من نفقات مركز التجارة الدولية مقابل حصة المنظمة العامية للتجارة، على أساس المبدأ القائل بأن تمول الميزانية العادية لمركز التجارة الدولية بالتساوي من الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للتجارة التي لا تشترك في أعمال وحدة التفتيش المشتركة.

٢ - وقد حددت النسبة المئوية لتقاسم التكاليف بالنسبة للهيئات المشتركة التمويل كما يلي:

• لجنة الخدمة المدنية الدولية	استنادا إلى صيغة اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية
• وحدة التفتيش المشتركة	استنادا إلى صيغة وحدة التفتيش المشتركة
• مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق	عقب إنشاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في سنة ٢٠٠٠، كان تقاسم التكاليف فيما يتعلق بدعم اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى يستند إلى صيغة وحدة التفتيش المشتركة، وفيما يتعلق باللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ولجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استنادا إلى صيغة اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية. وفي أيار/مايو، تقرر تبسيط النهج وتحديد حصة كل منظمة حسب متوسط مبلغ الحصة النسبة المئوية لكل منظمة إزاء ميزانيات المكونات القديمة الثلاثة في مجلس الرؤساء التنفيذيين (اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية ولجنة الخدمة المدنية الدولية). وحيث أن هذا التوزيع لميزانية مجلس الرؤساء التنفيذيين لم يعد قابلا للتحديد من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، سيتعين تصحيح هذه الطريقة.

٣ - ويرد في الجدول الأول أدناه ملخص للنسبة المئوية لحصة الأمم المتحدة في الأنشطة المشتركة التمويل، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة منذ الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتقدر حصص المنظمات المشاركة في مقترحات الميزانية الخاصة بلجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على أساس نفس النسب المئوية كما في فترة السنتين الحالية. وقد حددت التكاليف على أساس إحصاءات الموظفين في سنة ٢٠٠٢ وبيانات النفقات في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ التي لا تزال حتى تموز/يوليه ٢٠٠٥، هي آخر بيانات متاحة (انظر الجدول الثاني). وسوف تنقح حصص النسب المئوية كلما أصبح مزيد من البيانات الحالية متاحا. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن

جميع ترتيبات تقاسم التكاليف ومنهجياته، بما في ذلك تلك المتعلقة بأنشطة إحصاء المرتبات وتكاليف الأمن الميداني، تقوم بمراجعتها شُعبة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى (انظر الفقرة عاشرا-٣ أعلاه).

الجدول الأول

النسبة المئوية لحصة الأمم المتحدة في تكاليف الأنشطة المشتركة التمويل على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة

	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧
لجنة الخدمة المدنية الدولية	٣٧,٥	٣٨,١	٣٧,٧
وحدة التفتيش المشتركة	٣١,٩	٣١,٨	٣١,٦
مجلس الرؤساء التنفيذيين	-	٣٦,٠٧	٣٦,٠٧

ملاحظة: هذه النسب المئوية للحصص تختلف أثناء فترة السنتين حيثما يُصبح المزيد من البيانات عن الموظفين والنفقات متوافرا.

الجدول الثاني

حصص المنظمات المشاركة في ميزانيات الهيئات المشتركة التمويل في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

	لجنة الخدمة المدنية الدولية[١]	وحدة التفتيش المشتركة[٢]	مجلس الرؤساء التنفيذيين
الأمم المتحدة[٣]	٪٣٧,٧٠	٪٣١,٧	٪٣٦,٠٧
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٪١٠,١٠	٪٩,٦	٪٩,٤٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٪٨,٢٠	٪١٤,٧	٪٩,٨٦
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٪١,٧٠	٪٢,٦	٪١,٩٣
برنامج الأغذية العالمي	٪٣,٦٠	٪١٠,٠	٪٥,٢٠
منظمة العمل الدولية[٦]	٪٤,٩٠	٪٣,٤	٪٤,٦٠
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٪٧,٠٠	٪٥,٨	٪٦,٨٠
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٪٤,٢٠	٪٤,٤	٪٤,٦٠
منظمة الطيران المدني الدولي	٪١,٥٠	٪١,١	٪١,٤٣
منظمة الصحة العالمية[٥]	٪٩,١٠	٪٧,٨	٪٨,٩٣

	لجنة الخدمة المدنية الدولية[١]	وحدة التفتيش المشتركة[٢]	مجلس الرؤساء التنفيذيين
الاتحاد البريدي العالمي	٪٠,٣٠	٪٠,٣	٪٠,٣٠
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	٪١,٦٠	٪١,٣	٪١,٥٦
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٪٠,٥٠	٪٠,٦	٪٠,٦٠
المنظمة البحرية الدولية	٪٠,٥٠	٪٠,٤	٪٠,٥٣
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٪١,٦٠	٪١,٢	٪١,٤٠
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٪٠,٨٠	٪٠,٠	٪٠,٤٦
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٪١,٣٠	٪١,٥	٪١,٤٣
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٪١,٣٠	٪٠,٥	٪١,١٠
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٪٣,٩٠	٪٣,٠	٪٣,٨٠
المنظمة العالمية للسياحة[٤]	٪٠,٢	٪٠,١	
المجموع	**٪١٠٠,٠**	**٪١٠٠,٠**	**٪١٠٠,٠**

الحواشي:

(١) الحصص المتعلقة بلجنة الخدمة المدنية الدولية على أساس بيانات الموظفين في نهاية سنة ٢٠٠٢ على النحو الوارد في الجدول ١ ألف من إحصاءات الموظفين

(٢) الحصص المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة على أساس نفقات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

(٣) أرقام الأمم المتحدة تشمل الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ومركز التجارة الدولية ولجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية وجامعة الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

(٤) ذكرت المنظمة العالمية للسياحة نفقات قدرها ٠٤٢ ٤٨٥ ١٨ يورو في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مما أسفر عن حصة في ميزانية وحدة التفتيش المشتركة ٠,١ في المائة (وكانت تُقدر أصلا بنسبة ٠,٦ في المائة). وعُدلت الحصص الباقية وفقا لذلك لاستيعاب هذا التنقيح البسيط

(٥) تشمل منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(٦) تشمل المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية

010905 310805 05-45565 (A)
* 0 5 4 5 5 6 5 *